



جامعة أحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق بـودواو
قسم العلوم السياسية

الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على ميزانية الولاية في
الجزائر

دراسة حالة ولاية بومرداس 2016/2015

مذكرة ضمن مستلزمات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص : إدارة الجماعات المحلية

إشراف الأستاذة:

سباش ليندة

إعداد الطالبتين :

بوحميدان سلمى طايبي سليمة

السنة الجامعية : 2017 / 2018

شكر وتقدير

* نحمد الله تعالى كثيرا، ونشكره على عظيم فضله والذي لولا عونه وتوفيقه لما استطعنا إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكلل بالنجاح إنشاء الله.

* وعلى الأصل نمشي، والأصل يدفعنا أن نرد الفضل إلى أصحابه وأن نسدي الشكر لمستحقيه ممن أفادونا ولو بكلمة طيبة.

* أولا نتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المحترمة " سباش ليندة" التي أشرفت وتابعت هذا العمل وهذا البحث بتوجيهاتها القيمة ونصائحها الهادفة ومساعدتها الدائمة

* تقدير واحترام إلى كل من كان لنا سندا وساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة

* لكم منا فائق التقدير والاحترام

والحمد لله أولا وأخيرا ودائما.

اهداء

اهدي ثمرة عملي المتواضع الى من قال فيهما الرحمان
"ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

الى من تمننت رؤية نجاحي الى روح امي الغالية رحمة
الله عليها....

الى من علمني المثابرة والعمل ابي العزيز اطل الله في
عمره....

الى اخواتي " سيد علي عمر سليم سعيد وائل سامية
زهرة سلسبيل"....

الى الكتاكيت " نورهان ادم محمد ريتاج ماريا
كوثر"...

الى كل من عائلة طايبي ومزياني....

الى كل من تربطني بهم صلة رحم

الى كل رفيقات دربي **بثانوية صالح بوبنيدر,وجامعة امحمد
بوقرة "الشعب و النخبة".**

الى من قاسمتني الاوقات الجميلة والتي اتشرف بصداقتها هي
اختي التي لم تلبها امي اهدي عملي هذا الى زميلتي "**سلمى**"
الى كل من اعرفهم ولم تسع الورقة لان تكتب اسمائهم المنقوشة
في قلبي ,اقول لهم معذرة احبابي.

"**طايبي سليمة**".

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لنعمة الإسلام.

والصلاة والسلام على معلم البشرية وهاديها إلى طريق العلم والإيمان.

اهدي ثمرة عملي هذا إلى من انتظرا نجاحي طويلا, إلى من وقفوا معي دائما ونعمت بحسن تربيتهما, إلى أبي وأمي العزيزين أطال الله في عمرهما, وأدام صحتهما.

إلى اخواني وأخواتي "رقية عبد الله زكريا لنا"

إلى الكتكوتة نور الرحمة.

إلى كل عائلة بوحميدان وبن طلحة وشوكي .

والى كل زملاء الدراسة خاصة صديقتي "سليمة".

اهدي لهم ثمرة هذا العمل المتواضع , وأمل أن يكون فاتحة خير انشاء الله .

"بوحميدان سلمى"

مَنْعَةُ



مقدمة

لقد أصبح دور اللامركزية في عصرنا الحاضر يتزايد يوما بعد آخر في البناء الديمقراطي التام للدولة، ومع توسع نشاطات الدولة الحديثة، وتشعب مهامها وتكاثر مسؤولياتها، كان لازما على الدولة أن تترك جزءا من الوظيفة الإدارية إلى الجماعات المحلية، من خلال اختيار الأسلوب الإداري الذي يتناسب مع ظروفها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لتخفيف الأعباء عنها.

وعليه فقد حرصت الجزائر على إرساء مبدأ اللامركزية للتقرب من المواطن و لتلبية مطالبه المتزايدة، من خلال منح الجماعات المحلية نوعا من الاستقلالية المالية لإعداد الميزانية الخاصة لكل من الولاية و البلدية باعتبارهما يمثلان الجماعات المحلية في الجزائر.

وبما أن المالية المحلية تعتبر العصب الشامل لإدارة الدولة العامة و أحد فروع المالية العامة و الإدارة المحلية بصفة خاصة، منح المشرع الجزائري طبقا لقانون الولاية 07/12 الشخصية المعنوية و الذمة المالية للولاية من أجل إعداد ميزانية خاصة بإقليمها، وحتى تقوم هذه الأخيرة بدورها بدءا من عملية الإعداد إلى عملية التنفيذ ، فهي تحتاج إلى موارد مالية مستقلة لتنفيذ برنامجها السنوي للتسيير و التجهيز و الاستثمار.

وأمام هذه الوضعية كان من الضروري وضع نظام شامل للرقابة التي أصبحت علم كباقي العلوم حيث تسعى مختلف دول العالم الثالث للقيام بجهود مكثفة لتطويرها ولتجعلها تتماشى مع التطورات التي تشهدها العمليات المالية التي عرفت تشعبا إضافة إلى اتساع حقل الرقابة، بغية حماية الأموال العمومية من سوء التسيير والضياع والتأكد من استعمال هذه الأموال في الإطار المخصص لها.

فمن أبرز أشكال نجد الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف أجهزة مختصة أداخل الولاية بحد ذاتها غير أن هذا الشكل من الرقابة بقي قاصرا ولضمان عدم التلاعب بإيرادات و نفقات ميزانية الولاية قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة رقابية خارجية مستقلة ذات اختصاص وطني تتوفر على جميع الظروف الملائمة لتقوم بوظيفتها بشكل أكثر فعالية حيث تقوم هذه الهيئة بالرقابة البعدية من خلال جهاز مجلس المحاسبة الذي تم تكريسه دستوريا لوظيفة الرقابة البعدية على الأموال العمومية في دستور 1976 حيث نصت المادة 190 على إنشائه وقد تم تأسيسه ميدانيا سنة 1980 بموجب أحكام القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له اختصاص الرقابة الشاملة على الجماعات المحلية و المرافق والمؤسسات

والهيئات التي تدير الأموال العمومية مهما كان طبيعة النشاط الذي تمارسه، كما عرف مجلس المحاسبة إستحداثات أخرى مست صلاحياته التي أسندت له سنة 1980 أين تم حصر مجال تدخله في دستور 1989 من خلال إصدار القانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 تم استثنائه من مجال رقابته على المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتجريده من الصلاحيات القضائية عليها. وبناء على الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي يدير عليه حاليا مجلس المحاسبة تم توسيع مجال اختصاصه ليشمل من جديد الرقابة على الأموال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرها أو المستفيدين منها من خلال إعادة الصلاحيات الإدارية والقضائية له، وهذا بهدف التحقق من سلامة الوصول إلى خطة الموضوع من حيث الإيرادات أو الإنفاق الذي يته إعداده في الميزانية الأولية.

وعليه تقوم هذه الهيئة باستخدام وسائلها المعتمدة والمقررة قانونيا لتقييم نوعية تسيير ميزانية الولاية حتى تكشف عن سوء تسيير والاستغلال لأموال الدولة إذا وجد، لتضمن نوع آخر من الصرامة في العمل و الفعالية و العدالة أكثر عند العمل على إعداد و تنفيذ ميزانية الولاية لان مجلس المحاسبة بما أن رقابته بعدية فهو يقوم على التأكد من مدى مطابقة عمليات إعداد ميزانية الولاية بجميع مراحلها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها وإخضاعها بعد غلق السنة المالية للقواعد المحاسبية المحددة لمجلس المحاسبة قانونيا حتى ترد على كل من يقوم بالتلاعب بمداخل ونفقات الجماعات المحلية وميزانية الولاية بصفة خاصة.

إشكالية الدراسة:

يعد موضوع رقابة مجلس المحاسبة من المواضيع الهامة التي تحظى بالعديد من الاهتمام، وهذا راجع لدوره في الحفاظ على الأموال العمومية، إضافة إلى موضوع ميزانية الجماعات المحلية، منها ميزانية الولاية التي تعد بغية لتطوير الولاية "من مشاريع واستثمارات" هذا من جهة، وتلبية لاحتياجات سكان وحدتها المحلية من جهة أخرى، لهذا عمد المشرع الجزائري على منحها للاستقلالية من خلال ترك لها صلاحية الإعداد و التحضير والتنفيذ لميزانياتها الخاصة.

لأنه بدون وجود الجماعات المحلية لا يمكن للسياسات العامة للدولة أن تنجح، وهذا ما أكدته الإصلاحات الأخيرة لقانون الولاية 07/12 وبما أن هذه الأخيرة تقوم بتسيير المال العام على المستوى المحلي تم استحداث مجلس المحاسبة كجهاز رقابي مستقل، من أجل ممارسة الرقابة البعدية على ميزانية

الولاية لضمان نوع من الرشادة في استغلال المال العام من جهة وضمان التجسيد الفعال و الناجح لبرنامج الولاية المقرر في ميزانياتها الخاصة، ولهذا يمكننا طرح الإشكالية التالية: " ما مدى فعالية مجلس المحاسبة في القيام بمهامه الرقابية اتجاه الجماعات المحلية"؟.

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية بهدف إثراء الموضوع والتعرف أكثر على طبيعة الرقابة الممارسة على الميزانية من قبل المجلس، والتي تتمثل فيمايلي:

1- ما هي طبيعة النظام القانوني لمجلس المحاسبة؟ وفيما تتمثل خطوات إعداد ميزانية ولاية بومرداس؟.

2- هل لرقابة مجلس المحاسبة دور في إعداد ميزانية الولاية للسنة المالية الجديدة؟.

فرضيات الدراسة:

كلما مارس مجلس المحاسبة رقابته بصفة منتظمة على ميزانية ولاية بومرداس، كلما أدى ذلك إلى حماية المال العام.

الفرضيات الثانوية:

1- كلما منحت الدولة صلاحيات أكثر لمجلس المحاسبة كلما أدى ذلك إلى استقلاليته؟

2- كلما غابت الرقابة اللاحقة، على ميزانية الولاية كلما كانت فرصت وقوعها في الخطأ أكبر.

أسباب اختيار الموضوع:

يتجلى ذلك من خلال الأسباب الموضوعية وكذا الذاتية التالية:

أ/- الموضوعية: من الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نطرح هذا الموضوع ما يلي:

محاولة التعريف بالموضوع والمساهمة في إثراء الدراسة حول رقابة مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة على ميزانية الولاية.

أهمية وجود الرقابة اللاحقة على الميزانية المحلية لترشيد استعمال المال العام.

إبراز الدور الذي تلعبه نتائج الرقابة اللاحقة في عملية تحضير لميزانية الولاية للسنة المالية الجديدة.

ب/- الذاتية: أما الأسباب الذاتية التي دفعتنا لدراسة الموضوع فهي تتجلى فيآيلي:

- 1 -الميل الشخصي لدراسة الموضوع بسبب الطابع العام والمحلي الذي يتسم به ،وهذا راجع إلى قناعتنا التامة بضرورة إخضاع ميزانية الولاية للرقابة البعيدة.
- 2 - خدرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بصفة عامة, وعلى مستوى قسم العلوم السياسية,بصفة خاصة.
- 3 - خيل الموضوع إعجاب الأستاذة المشرفة وهو ما حفزنا أكثر لدراسته, ورغبنا أكثر في دراسة موضوع لم يتم دراسته من قبل على مستوى قسمنا.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي نعالجه ,و المتعلق بالرقابة البعيدة لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس, إذ تعتبر الولاية الشريك الأساسي للدولة لمساعدتها في تحقيق السياسات التنموية على المستوى المحلي, إضافة للأهمية الواسعة لهذا الموضوع من الناحية العلمية والعملية لها ,وهو ما يتطلب وجود رقابة على المؤسسات العمومية التي تقوم بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على ميزانية الولاية,حيث تعد الرقابة على المال العام الهدف الذي أنشأ من أجله هذا المجلس,بغية ترشيد المال العام وحمايته من الاستغلال لهذا قام المشرع الجزائري بوضع ترسانة قانونية تنظم هذه العمليات ,من حيث خلق إيرادات جديدة وكيفية خلق توازنات بين الإيرادات والنفقات إضافة إلى تحديث دور مجلس المحاسبة لكشف التلاعبات والانحرافات التي قد تحدث بعد عملية تنفيذ ميزانية الولاية باعتباره هيئة مستقلة تمارس الرقابة البعيدة.

الهدف من الدراسة:

نهدف من خلال بحثنا المتواضع إلى:

- 1 -التعرف على ميزانية الولاية وضبط مفهومها وتطورها وكيفية تنفيذها.
- 2 -التعريف بمفهوم الرقابة البعيدة والإشارة لبعض النماذج الدولية في مجال الرقابة البعيدة.
- 3 -التعرف على الهيئة المكلفة بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والمتمثلة في مجلس المحاسبة بالجزائر .

صعوبات الدراسة:

مثل أي باحث عند تحضير بحثه تواجهه صعوبات، وهو الأمر الذي واجهناه نحن أيضا في مختلف الجوانب من أجل إعداد واستكمال دراستنا هذه، بداية من عملية جمع المراجع، والتي يمكن أن نقول أنها قليلة جدا أو منعدمة على مستوى مكتبة جامعتنا، إضافة إلى الصعوبات الإدارية التي واجهتنا عندما كنا بصدد إعداد دراستنا التطبيقية، وهو الأمر الذي عانينا منه بشدة بسبب انعدام الاحترام للطلاب والبحث العلمي على وجه العموم والرفض الدائم في تقديم المعلومات، وبالرغم من ذلك هذا لم يمنعنا من استكمال دراستنا، إلا أن هذا لم يمنع أننا التقينا مع إطارات كان لنا شرف الالتقاء بهم وتزويدنا ببعض المعلومات التي ساعدتنا كثيرا في التعرف على الموضوع و استكمال دراستنا، إضافة إلى كل العراقيل النفسية والإدارية إلا أننا بفضل الله تعالى، وإعطائه لنا القوة والإرادة الذاتية استطعنا إنهاء دراستنا هاته.

الإطار المنهجي للدراسة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على بعض النماذج و المقاربات التي تضبط موضوعنا.

أ - المناهج:

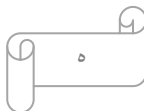
1- **المنهج الوصفي التحليلي:** لقد تطرقنا في موضوعنا للرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على ميزانية الولاية من خلال وصف و تحليل الصلاحيات الرقابة لمجلس المحاسبة والمطبقة على ميزانية الولاية، من حيث الأساس النظري لتحديد المفاهيم المتعلقة بميزانية الولاية، وشرح القوانين المتعلقة بموضوع الدراسة و لقد اعتمدنا على هذا المنهج، لأنه من بين المناهج المناسبة لإيصال المعلومة.

2- **المنهج المقارن:** تم الاستعانة بهذا المنهج من خلال المقارنة بين النموذج الجزائري وبعض النماذج الأخرى، من حيث مصطلح الرقابة البعدية، والهيئات التي تمارس هذه الصلاحية على المستوى الدولي و التي استلم منهم المشرع الجزائري قواعد الرقابة البعدية والأنظمة الرقابية المالية.

ب الاقترابات:

1 - **الاقتراب المؤسساتي:** ويتضح ذلك من خلال التفصيل الوصفي للولاية من حيث تكوينها

وعلاقتها بمجلس المحاسبة والتعرف على كلا الهيئتين.



2 - الاقتراب القانوني: من خلال التطرق إلى الإطار القانوني لكل من الولاية ومجلس المحاسبة

من كل النواحي، بغية الحصول على معطيات تخدم الموضوع،

- كما قمنا بالاعتماد على وسائل البحث العلمي والمتمثلة في الاستبيان والمقابلة وهذا في إطار بحثنا التطبيقي إضافة إلى الاستعانة بالإحصاء و تحليل المعلومات.

أدبيات الدراسة:

1 أطروحة دكتوراه بعنوان: "الرقابة على أعمال الإدارة العمومية من إعداد الطالب أحمد سويقات حيث توصل إلى نتيجة أن الآليات الرقابية لا يمكن أن تكون لها أي دور إلا في حالة اعتمادها على وسائل حديثة ومتطورة على جميع المستويات وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية ذات الكفاءة والخبرة العالية في مجال التسيير الإداري بالإضافة لتبعيته إلى جهة منتخبة حتى تضمن استقلاليته إضافة إلى ذلك تشديد العقوبات على مرتكبي المخالفات، بهدف الوصول إلى الشفافية في التسيير¹.

2 بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير بعنوان: "مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية من إعداد أمجوح نوار، حيث قدم في دراسته شرح مفصل لمجلس المحاسبة من حيث تكوينه، الغرف، التشكيلة البشرية من حيث القضاة بالإضافة لأشكال الرقابة التي تقوم بها المجلس على الإدارة العمومية، وتوصل لنتيجة أن قرارات مجلس المحاسبة تبقى شكلية لأنها تتوقف على إدارة وزير المالية باعتباره الوحيد المكلف بتنفيذها وأشار إلى أنه لا بد من تدعيم هذا الجهاز بضمانات ووسائل كافية التي تحقق له الاستقلالية الكافية².

تقسيم الدراسة:

فقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، وكل فصل مقسم إلى ثلاث مباحث، وبدوره ينقسم إلى مطالب، حيث سيتم التطرق في البداية إلى مقارنة معرفية لميزانية الولاية والرقابة البعيدة، فقد تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم ميزانية الولاية، الذي ينقسم إلى مطالب، ففي المطلب الأول تعرضنا لتعريف ميزانية الولاية ثم كمطلب ثاني وضحنا خصائص ومبادئ الميزانية، كما أننا

¹- أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة محمد خيضر :كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/20014

²أمجوح نوار، مجلس المحاسبة دورها في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة قسنطينة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006)

عرضنا التطور التشريعي لميزانية الولاية وهذا حسب ما هو محدد في القوانين، أما في المبحث الثاني فحاولنا التعرف فيه على عمليات إعداد ميزانية الولاية، فلقد خصصنا مطلباً للتعرف على مراحل تحضير وتنفيذ ميزانية الولاية، ومطلب آخر للأعوان المكلفون بعملية تنفيذ ميزانية الولاية، وفي المطلب الثالث حاولنا التعرف على العلاقة التي تربط بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في الولاية، ثم استعرضنا في المبحث الثالث الرقابة البعدية على ميزانية الولاية والذي قسمناه إلى مطلبين، الأول قمنا فيه بتعريف الرقابة البعدية أما المطلب الآخر بعنوان وسائل الرقابة البعدية "أمثلة تطبيقية في بعض الدول" حيث تطرقنا فيه إلى بعض النماذج للرقابة البعدية في بعض الدول، أما الفصل الثاني فبعنوان الإطار التطبيقي لرقابة مجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس لسنة 2016/2015، حيث حاولنا عرض بعض المعلومات حول ولاية بومرداس كمبحث أول، ثم عرضنا في المطلب الأول الموقع الجغرافي لولاية بومرداس ثم الموارد التي تملكها الولاية في المطلب الثاني أما في المطلب الثالث فتعرضنا لميزانية ولاية بومرداس لسنة 2016/2015 من خلال تعرضنا للحساب الإداري للولاية، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مجلس المحاسبة كجهاز رقابي لاحق، ففي المطلب الأول بعنوان التطور التنظيمي لمجلس المحاسبة أما المطلب الثاني تحت عنوان الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة على ميزانية الولاية، حيث تطرقنا لهذه الصلاحيات من الجانب النظري والتطبيقي، كما خصصنا مبحثاً بعنوان نقد الآليات الرقابية المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة، ففي المطلب الأول تطرقنا إلى نقد ميزانية الولاية، ثم في المطلب الثاني حاولنا تقديم نقد للصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة، ثم في المطلب الثالث حاولنا تقديم استنتاجات للمقابلة والاستبيان التي قمنا بها، ثم خلاصة للفصل الثاني، وخاتمة للدراسة.

الخطّة:

مقدمة

الفصل الأول: مقارنة معرفية لميزانية الولاية والرقابة البعدية.

المبحث الأول: مفهوم ميزانية الولاية.

المطلب الأول: تعريف ميزانية الولاية.

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ ميزانية الولاية.

المطلب الثالث: التطور التشريعي لميزانية الولاية.

المبحث الثاني: عمليات إعداد ميزانية الولاية.

المطلب الأول: مراحل تحضير وتنفيذ ميزانية الولاية.

المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بعملية تنفيذ ميزانية الولاية.

المطلب الثالث: العلاقة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي في الولاية.

المبحث الثالث: الرقابة البعدية على ميزانية ولاية الولاية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة البعدية.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة البعدية "أمثلة تطبيقية في بعض الدول"

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015.

المبحث الأول: معلومات عامة عن تاريخ ولاية بومرداس.

المطلب الأول: الموقع الجغرافي لولاية بومرداس.

المطلب الثاني: الموارد التي تملكها ولاية بومرداس.

المطلب الثالث: ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015.

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة في الجزائر.

المطلب الأول: التطور التنظيمي لمجلس المحاسبة.

المطلب الثاني: التنظيم العام لمجلس المحاسبة.

المطلب الثالث: صلاحيات مجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس.

المبحث الثالث: نقد آليات الرقابة المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: نقد ميزانية ولاية بومرداس 2016-2015.

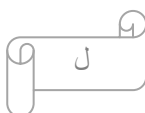
المطلب الثاني: نقد الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة.

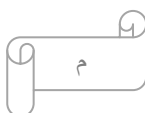
المطلب الثالث: استنتاجات الاستبيان و المقابلة.

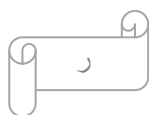
الخاتمة.

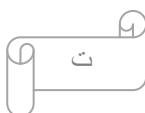




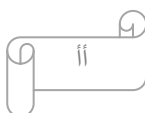












الفصل الأول: مقارنة معرفية

لميزانية الولاية و الرقابة

البعدية

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

المبحث الأول: مفهوم ميزانية الولاية

المطلب الأول: تعريف ميزانية الولاية

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي بموجبه تقسم الدولة أقاليمها إلى وحدات إدارية، لامركزية تتمثل في البلدية والولاية، حيث تعد هذه الأخيرة وحدة إدارية باعتبارها شخص من أشخاص القانون، هو ما سمح لها بأن تلعب دورا أساسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أجل ضمان أن تتمتع الولاية بالحرية في التصرف بمواردها المحلية منحها الدولة حرية إعداد ميزانيتها الخاصة بها، و تنفيذها بغية تلبية احتياجات و حداثها المحلية.

في هذا الصدد سنقوم بتعريف كل من الميزانية و الولاية، بالإضافة إلى ميزانية الولاية وهذا بناء على قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق ل 29 فبراير 2012 .

1 تعريف الميزانية: Budget

التعريف اللغوي : إن مصطلح الميزانية يقابله في اللغة الانجليزية كلمة "Budget" التي اشتقت أصلا من الكلمة الفرنسية القديمة Bougette و تعني الحقيبة الجلدية الصغيرة ، وبعدها عرف هذا المصطلح عدة تطورات إلى أن وصل إلى المفهوم الحديث الشائع حاليا ، باعتباره إجازة تقدير للنفقات و الإيرادات العامة إذا استعملت إنجلترا هذه الكلمة لأول مرة في العصور الوسطى لتدل على الحقيبة الجلدية التي كان يحملها وزير الخزانة الإنجليزي chorcellone of the échequier أثناء حضور جلسات مجلس العموم ،حيث كان يخرج منها الوثائق المتعلقة بنفقات الدولة و إيراداتها أثناء بيانه أمام هذا المجلس عن السنة المالية القادمة .

أما في اللغة العربية فقد أخذت كلمة الميزانية من عدة معان منها المعادلة و المقابلة و المحاذاة والمساواة، فقد جاء في لسان العرب، وزنت بين الشيئين موازنة ووزن¹.

¹ - علي جاسم الزبيدي عبد الباسط، الموازنة للدولة والرقابة على تنفيذها (عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2014)، ص ص 43-45.

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

أما الدلالة الاقتصادية لهذا المفهوم فقد أشار الدكتور قطب إبراهيم إلى: أنها بيان تقديري لنفقات الحكومة و إيراداتها خلال فترة قادمة محددة من الزمن, و إجازة هذا البيان من السلطة المختصة.

التعريف القانوني: يقصد بالميزانية الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار، منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها ¹.

تعرف كذلك أنها: توقع و إجازة النفقات و الإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة ².

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 21/90، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، ع.35، المادة 03، ص. 1135.

² - محمد بعلي الصغير، المالية العامة، (عناية: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2003)، ص. 86.

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

2-تعريف الولاية:

التعريف القانوني : "هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة هي أيضا الدائرة الإدارية الغير الممركزة للدولة ¹ ، و تنشأ الولاية بقانون لها إقليم و اسم و مؤق ² ".
تعرف أيضا أنها: " جماعة لامركزية و دائرة حائزة على سلطات متفرقة للدولة و تقوم بدورها على الوجه الكامل و تعبر عن مصالح سكانها، ولها هيئات خاصة بها" ³.

3-تعريف ميزانية الولاية:

التعريف القانوني:

عرف قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1410 هـ الموافق ل 07 أبريل 1990م ميزانية الولاية أنها: "جدول تقديرات للإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بسير مصالح الولاية، وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار" ⁴.

تعرف حسب قانون الولاية 07/12 بموجب نص المادة 157: أنها جدول تقديرات للإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي: "عقد ترخيص و إدارة تسمح بسير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز و الاستثمار" ⁵.

التعريف الإجرائي لميزانية الولاية : هي: " عقد ترخيص يعبر عن جدول الإيرادات و النفقات السنوية المخصصة للولاية ، تسمح بتسيير مصالحها و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار لسكان الوحدة المحلية و التي يصادق عليها المجلس الشعبي الولائي " .

¹-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق ل 29 فبراير 2012 ، يتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، ع. 35 ، المادة 01 ، ص.ص. 8-9 .

²-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09/90 ، المؤرخ في 16 رمضان عام 1410 الموافق ل 7 أبريل 1990 ، يتعلق بقانون الولاية ، الجريدة الرسمية، ع. 15، المادة 1 و 2، ص.ص. 504-505 .

³-حياة جبار ، ميزانية الولاية ودورها في التنمية، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة بومرداس:كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2017)، ص ص . 05-06 .

⁴- قانون رقم 09/90 ، المرجع نفسه ، المادة 135 ، ص. 515 .

⁵- قانون رقم 07/12 ، المرجع نفسه ، المادة 157، ص. 23 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

المطلب الثاني: خصائص و مبادئ ميزانية الولاية

من منطلق التعريفات السابقة لميزانية الولاية، نستنتج جملة من الخصائص و المبادئ التي تقوم عليهم ميزانية الولاية.

خصائص ميزانية الولاية :

الميزانية عمل علني	أي انه يحق لكل من يشارك في دفع الضريبة أن يطلع على كيفية صرف المداخل الجبائية ، إلا أنه لا يمكن الحضور أثناء مناقشة الميزانية.
الميزانية عمل تقديري	بمعنى أنه يتم إعداد مشروع الميزانية على أساس التنبؤ .
الميزانية عمل مرخص	بمعنى أن الجماعات المحلية (البلدية و الولاية) لها سجل خاص تسجل فيه كل إيراداتها و نفقاتها المتوقعة.
الميزانية عمل دوري	بمعنى أنه هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية غالبا ما تقدر سنة مثل ميزانية الولاية التي تعقد قبل 31 أكتوبر قبل سنة مالية من سنة تنفيذها.
الميزانية عمل ذو طابع إداري	أي أن الميزانية تضمن أو تسمح بالتسيير الحسن لمصالح الولاية.

• المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على معطيات

مبادئ ميزانية الولاية

✓ مبدأ سنوية الميزانية: "PRINCIPE ANNUEL"

معنى أن تقدير الميزانية يكون صالحا لمدة عام (سنة واحدة) تبدأ في 01 جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر¹.

✓ مبدأ الشمولية: "LE PRINCIPE DE L'INCLUSIVITÉ"

¹ - p 5 Rye mond ferrett les principes budgétaires de l'état (mars 2017)

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

يقصد بها ضرورة إظهار كل عناصر النفقات و عناصر الإيرادات بالتفصيل الكامل أي يجب إظهار كل البنود حيث لا يقبل أي نقصان منها، و هذا ما يسهل عملية الرقابة¹ .

✓ مبدأ وحدة الميزانية : "LE PRINCIPE DE L'UNITE"

يقصد بها تقديم الميزانية في وثيقة واحدة تتضمن جميع النفقات و عائدات الوحدة المحلية² .

✓ مبدأ التوازن : "LR PRINCIPE D'EQUILIBRE"

حسب نص المادة 158 من قانون الولاية 07/12 يتم إعداد ميزانية الولاية بناء على التوازن ؛ أي توازن قسم الإيرادات و قسم النفقات وجوبا ، و تساوي تقديرات النفقات و الإيرادات حيث لا يمكن للمجلس الشعبي الولائي المصادقة على ميزانية غير متوازنة³ .

✓ مبدأ التخصيص : "LR PRINCIPE D'ALLOCATION"

أي تخصيص إيرادات خاصة من أجل نفقات ، بمعنى تخصيص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى بحيث يجب أن تعود هذه الإيرادات بالفائدة على الولاية⁴ .

¹- عناية غازي، المالية العامة و التشريع الضريبي (عمان: دار البيارق، 1998)، ص. 223 .

²- p4. (2011). Phillip lebet . *Gestion des ressources publiques* (novembre).

³- سليم عماد الدين، مراقبة تسيير في الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة بومرداس: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، 2006-2007)، ص. 48 .

⁴- تقوى شنيخر، رقابة الوالي على ميزانية البلدية ، مذكرة ماستر غير منشور (جامعة العربي التبسي: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015-2016)، ص. 10 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

المطلب الثالث: التطور التشريعي لميزانية الولاية.

لقد شهدت الولاية عدة تعديلات من حيث قوانينها و من أبرز هذه التعديلات نجد قانون 09/90 و القانون المعدل الأخير 07/12 ، و قد منح كلا القانونين الحق للولاية بأن تتمتع بالشخصية المعنوية ، والذمة المالية حيث تستطيع ممارسة العديد من النشاطات في مختلف المجالات منها : الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و دائما تكون تحت رقابة السلطة المركزية .

إن القوانين الجزائرية أغلبها متأثرة بالنموذج الفرنسي بما في ذلك قانون الولاية ، هذا نظرا لكونها كانت مستعمرة من طرف الاحتلال الفرنسي قبل سنة 1962 ، وبعد استقلال الجزائر و بالرغم من ذلك بقيت متأثرة بما كانت تطبقه فرنسا في أغلب الإدارات العمومية من جهة ، و بالرغم من التعديلات في مجال قانون الولاية من جهة أخرى .

من أجل أن تتمتع الولاية بالاستقلالية المالية الحقيقية قام المشرع بمنحها ميزانية خاصة بها و التي تتولى مهمة تحضيرها و المصادقة عليها بنفسها ، و هو ما جعل ميزانية الولاية تشهد و تمر بالعديد من التعديلات القانونية ، فمن أبرز الاختلافات و التحديثات التي عرفها قانون الولاية حسب قانون " 09/90 07/12 " ما يلي :

فحسب المادة 135 من قانون 09/90 تعتبر ميزانية الولاية أنها "... قرار بالترخيص و الإدارة..."¹، في حين المادة 157 من قانون 07/12 اعتبر الميزانية "... عقد ترخيص و إدارة..." ، فالعقد بموجبه يشترك في أعداده إرادات مختلفة من أشخاص القانون العام سواء كان الطرف الأول سلطة إدارية و الطرف الثاني هيئة خاصة و بالتالي يعبر عن اللامركزية ، أما القرار فيصدر من طرف واحد بناء على السلطة المخولة له بمقتضى القانون و بالتالي يعبر عن الإدارة المركزية المتمثلة في الدولة² .

أما من ناحية المحتوى في الميزانية فلم تطأ عليها أي تحديث أو تغيير ، فبقيت تحتوي على قسمين : قسم للتسيير ، و قسم للتجهيز و الاستثمار ، حسب ما نصت عليه المادة 158 من قانون الولاية 07/12 الذي سبق ذكره³ ، و المادة 136 من قانون 09/90 و هو أيضا نفس الشيء من ناحية الاقتطاع من

¹ - قانون رقم 09/90، مرجع سابق، المادة 135، ص. 515 .

² - قانون رقم 07/12 ، مرجع سابق ، المادة ، 157 ، ص . 23 .

³ - المكان نفسه، المادة 158.

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز حسب ما يحدده التنظيم و حسب نص المادتين السابقتين لم يحدث لهما أي تغيير¹ ، في حين عرفت مرحلة إعداد الميزانية اختلافا من ناحية الهيئة المخولة بإعدادها فلقانون 09/90 حسب نص المادة 139 منه التي اعتبرت أن الميزانية تقوم بإعدادها إدارة الولاية والتي لم يتم تحديدها²، في حين المادة 160 من قانون 07/12 تم تحديد الهيئة التي تقوم بإعداد ميزانية الولاية، والمتمثلة في "الوالي" الذي يتولى مهمة إعدادها ثم عرضها على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليها³.

أما من ناحية التصويت على الميزانية فتتم على أساس التوازن و المقصود بها أن تتساوى الإيرادات و النفقات ، بموجب نص المادة 161 من قانون 07/12⁴ و المادة 139 من قانون 09/90⁵، فلاختلاف يكمن في أن قانون الولاية السابق يتم التصويت فيه على الميزانية فصلا فصلا من قبل المجلس الشعبي الولائي وهذا بموجب نص المادة 140⁶. أما في القانون الجديد 07/12 فالتصويت على مشروع الميزانية يكون عليها بابا بابا، كما يتم توزيع النفقات و الإيرادات في شكل فصول فرعية و مواد، حسب نص المادة 162 من القانون الأخير و هو نفس الحال بالنسبة للقانون القديم.

أما فيما يتعلق بخصوص النفقات الإجبارية نجد أن كلا القانونين تاركا حرية للسلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تسجيلها ، حيث يتم تسجيلها تلقائيا في حالة ما إذا لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي بموجب كلا المادتين 163⁷ من قانون 07/12 و المادة 141 من قانون 09/90⁸.

من بين التطورات التي شهدتها ميزانية الولاية التغيير في بعض المصطلحات ففي المادتين 146 من القانون القديم تم استعمال كلمة عجز في تنفيذ الميزانية ، و قد أوكلت مهمة إزالة هذا العجز للمجلس الشعبي الولائي ، في حين تما استبدال كلمة إزالة العجز بامتصاص العجز في نص المادة 169 من قانون 07/12 غير أن الهدف من هذين المصطلحين هو نفسه⁹.

¹ - قانون رقم 09/90 ، المرجع نفسه، المادة، 136 ، ص . 515 .

² - قانون رقم 07/12 ، المرجع نفسه، المادة، 160 ، ص. 23 .

³ - قانون الولاية، المرجع نفسه، المادة 158.

⁴ - المكان نفسه، المادة 161 .

⁵ - قانون 09/90 ، مرجع سابق ، المادة 139 ، ص. 515 .

⁶ - المكان نفسه، المادة 140 .

⁷ - قانون رقم 07/12 ، مرجع سابق ، المادة 162 و 163 ، ص. 23 .

⁸ - قانون رقم 09/90 ، مرجع سابق، المادة 141 و 146 ، ص. 515.

⁹ - قانون رقم 07/12 ، مرجع سابق ، المادة 169 ، ص . 24 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

فالميزانية تسجل عجز في حالة ما اذا فاقت النفقات الإيرادات , ويعود هذا لعدة أسباب من بينها الضعف في تقدير حجم النفقات , كذلك من بين التغييرات التي طرأت على ميزانية الولاية نجدها موجودة في نص المادة 147 من قانون 09/90 حيث كان بإمكان الوالي نقل الاعتمادات من بند إلى آخر داخل فصل آخر , و في حالة الاستعجال يتم نقلها من فصل إلى فصل آخر بالاتفاق مع رئيس المجلس الشعبي الولائي¹ , في حين المادة 170 من القانون الجديد نصت على أن الوالي بإمكانه نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد أما في حالة الاستعجال فيمكنه نقل الاعتمادات من باب إلى باب آخر بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي .

قد تم استحداث المادة 173 في قانون الولاية الجديد حيث تنص أنه : " عند نهاية السنة المالية تعتبر كل النفقات المأمور بصرفها و المعترف بصحتها منجزة إضافة إلى أنه كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات التحصيل المنجزة , كما أن الميزانية العمومية تتولى من أجل تغطية حاجات حرية الولايات و تحصيل الإيرادات , وتقدم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية و طبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم² .

¹ - القانون رقم 09/90 ، مرجع سابق ، المادة 147 ، ص . 515 .

² - القانون رقم 07/12 ، مرجع سابق ، المادة 170 و 173 ، ص . 24 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

المبحث الثاني: عمليات إعداد ميزانية الولاية.

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الولاية 07/12 المراحل التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن تصبح قابلة للتنفيذ، وحتى يمكن تحقيق كل تلك الخطوات منح هذا القانون صلاحيات لمجموعة من الأعوان الذين يتكفلون بتنفيذ ميزانية الولاية، و عملية تحضيرها، ما يمكنهم من تحصيل إيرادات، وصرف نفقات، لهذا سنتطرق إلى تحديد أقسام ميزانية الولاية ومحتواها، وتحديد الأعوان الذين يقومون بعملية التحضير و تنفيذ ميزانية الولاية.

1 وثائق ميزانية الولاية

✓ **الميزانية الأولية "Budget initial"**: يقصد بها الميزانية الأولى التي يتم إعدادها قبل بدء السنة المالية بموجب نص المادة 165 من قانون الولاية 07/12، و يتم التصويت عليها قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ومن خلالها يتم تحديد كل العمليات المقررة لمدة سنة.

✓ **الميزانية الإضافية "Budget supplémentaire"**: من خلالها يتم تعديل الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة بموجب نفس المادة المذكورة سابقا يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها¹، و تتلقى الولاية من الدولة مجموعة من الاعتمادات و مخصصات التسيير حسب نص المادة² 154.

✓ **الحساب الإداري "compte administratif"**: هو حوصلة مالية للسنة المتأخرة بسنة و يعد الحساب الإداري في 31 مارس من السنة المع رتبة بالنسبة للسنة الماضية، بمعنى بعد غلق ميزانية الولاية للسنة الماضية و الوالي هو من يقوم بإعداد الحساب الإداري لميزانية الولاية ثم يقوم بعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه بموجب نص المادة 166 من قانون الولاية 07/12³

¹- المرجع نفسه، المادة 154، ص 23.

²- قديد ياقوت، مرجع سابق، ص 122.

³- القانون رقم 07/12، المرجع نفسه، المادة 166، ص 24.

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

2 محتوى ميزانية الولاية:

تحتوي ميزانية الولاية على قسمين متوازنين و هو ما أكدته المادة 158 من قانون الولاية 07/12 و يتمثل هذان القسمان في : **قسم التسيير و قسم التجهيز والاستثمار**، حيث يمكن الاقتطاع من إيرادات التسيير مبلغ مخصص لتغطية نفقات التجهيز و الاستثمار و وفقا للشروط التي يحددها التنظيم كما أن هذان القسمان يقومان على قاعدة مهمة جدا و تسمى بقاعدة عمومية الموازنة أي تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات الموازنة بالنسبة للنفقات و الإيرادات¹.

❖ قسم التسيير "section de la gestion" : يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع مرتبات

أجور الموظفين و المستخدمين واقتناء لوازم التسيير و تسديد الديون و تقديم المساعدات الاجتماعية، أما **نفقات قسم التسيير** : هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير مصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى نفقات إجبارية*² ، ضرورية ، اختيارية.

❖ قسم التجهيز والاستثمار "section de la transformation et del'investissement" :

يراد بها المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية و إنجاز المشاريع المختلفة و تمويل قسم التجهيز و الاستثمار، و يجب أن تكون ذاتية و إجبارية حيث أنه يتم اقتطاع مبلغ مالي من قسم التسيير لهذا القسم حسب المادة 158 المذكورة سابقا.

❖ نفقات قسم التجهيز و الاستثمار : هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها فالأولى

تؤدي إلى زيادة الأملاك للولاية مباشرة أو تلك التي تتعلق بالإعانات الممنوحة للهيئات و الجمعيات و أيضا قروض الجماعات المحلية ، أما بالنسبة للثانية هي الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية "الولاية" كالب برامج المنجزة لحساب الغير كالمؤسسات العمومية تسديد الدين ، اقتناء العقارات والعتاد و المعدات ، الأشغال الجديدة³.

¹ - زينب عوض، مرجع سابق، ص. 326 .

*- **النفقات الإجبارية** : هي تلك النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها في حالة الأزمات لكونها ضرورية تساهم في تسيير شؤون الولاية مثل أجور الموظفين.

³ - دحروبي، **ميزانية الولاية (الإعداد و التنفيذ)** ، مذكرة ماستر غير منشورة (سعيدة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2017) ، ص ص . 26-27 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

المطلب الأول: مراحل تحضير و تنفيذ ميزانية الولاية

- **عملية تحضير مشروع ميزانية الولاية :** يمر إعداد مشروع ميزانية الولاية بمجموعة من العمليات من حيث جمع المعلومات اللازمة، و معالجتها ووضع الفرضيات لتجنب المعوقات مستقبلا إلى أن تصبح الميزانية قابلة للتنفيذ، فإعداد مشروع الميزانية يقع على عاتق الوالي حسب ما نصت عليه المادة 160 من قانون الولاية 07/12 ، ثم يقوم بعرضه على المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليه ¹.
- **عملية المناقشة و التصويت على ميزانية الولاية :** بعد عرض مشروع ميزانية الولاية على المجلس الشعبي الولائي يقوم هذا الأخير بالتصويت عليه بالتوازن وجوبا، بمعنى أنه لا بد من أن تكون نفقات الميزانية متساوية مع إيراداتها،² و يصوت على هذا المشروع بابا بابا حسب نص المادة 162 من نفس القانون السابق ، ويتم توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول و فصول فرعية، كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على الاعتمادات المفتوحة مسبقا بصفة استثنائية وذلك قبل التصويت على الميزانية الإضافية ، كما أنه يوجد حالات أخرى أثناء هذه العملية يستوجب على المجلس الشعبي الولائي مناقشتها و المصادقة عليها و هي تتمثل في:
 - 1 - التصويت على النفقات الإجبارية في حالة إذا لم يصوت عليها فإنه يتم تسجيلها تلقائيا من قبل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية بموجب نص المادة 165 .
 - 2 - في حالة أنه إذا لم تضبط الميزانية بسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليها ، مع العلم أن هذه الدورة لا تعقد في حالة تجاوزت الفترة القانونية على مشروع الميزانية بموجب نص المادة 168 من نفس القانون السابق .
 - 3 - في حالة الفشل في ضبطها يتخذ الوزير المكلف بالداخلية التدابير اللازمة لضبطها بسبب عدم المصادقة عليها مع العلم أن تطبيق أحكام هذه المادة لا يتم إلا بعد تطبيق أحكام المادة 167

¹ - القانون رقم 07/12 ، مرجع سابق ، المادة 160 ، ص . 23 .

² - المرجع نفسه، المادة 162 و 164 ، ص. 23 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

التي تجيز العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة لميزانية السنة المالية الأخيرة، إلا في حدود $\frac{01}{12}$ المؤقت لكل شهر من مبلغ الاعتمادات للسنة المالية المسابقة¹.

- **عملية تنفيذ ميزانية الولاية :** بعد عملية التحضير لمشروع ميزانية الولاية ثم مناقشتها من طرف المجلس الشعبي الولائي و المصادقة عليها ، تأتي مرحلة التنفيذ أين يتم الانتقال بها من مجال التوقع إلى مجال التطبيق الملموس، فللوالى هو المكلف بتنفيذ ميزانية الولاية قانونا باعتباره هو الأمر بالصرف ،والذي سنتطرق إليه لاحقا وهو ما نصت عليه المادة 170 من قانون 07/12 حيث يمكنه نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد في حالة الاستعجال، كما يقوم بنقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك في دورته القادمة ولكن لا يجوز له إجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص².

¹ - المرجع نفسه، المادة 165-167-168، ص. 24 .

² - المكان نفسه، المادة 170 ، ص 25 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

المطلب الثاني:الأعوان المكلفون بعملية تنفيذ ميزانية الولاية:

منح المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية 07/12 مجموعة من الصلاحيات لمجموعة من الأعوان الإداريين حتى يتسنى لهم تنفيذ ميزانية الولاية و هم يتمثلون في : الأمر بالصرف و المحاسبون العموميون والذين يتولون عملية تنفيذ ميزانية الولاية من حيث :

❖ **الإيرادات :** عن طريق إجراءات الإثبات و التصفية و التحصيل و هو ما سيتم التطرق له في المطلب الثالث من المبحث الثاني .

❖ **النفقات :** من خلال إجراءات الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات و الدفع فحسب نص المادة 21 من قانون 07/12 يعد الأمر بالصرف :الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، كما يعد الدفع: الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي ،حسب محتوى نص المادة 22 من قانون 21¹/90 و الأمر بالدفع هو عبارة عن قرار صادر من الأمر بالصرف يتضمن أمر بدفع مبلغ النفقة ، و التي سبق تحديدها ².

أ - **الأمرون بالصرف " l'ordre est déboursé "** بالنسبة للولاية يمثل الوالي الأمر بالصرف طبقا للمادة 25 من قانون 21/90 السابق فالأمرون بالصرف قد يكونون إما إبتدائيون ،أو أساسيون أو ثانويين وحسب نص المادة 30 من نفس القانون، فالأمر بالصرف له مهمة أساسية تتمثل في تقديم الأمر بالدفع المسبق ، من أجل تنفيذ النفقات العمومية بمقتضى أحكام قانون المالية إضافة إلى مسؤولية الإثباتات الكتابية التي يسلمونها ، و لا يتوقف الأمر هنا فقط بل الأمر بالصرف مسؤول عن الأعمال اللاشرعية التي يرتكبها و التي يتم كشفها لاحقا في عملية المراقبة المحاسبية للوثائق ، كما يمكن للأمر بالصرف تفويض توقيعه للموظفين العاملين تحت سلطته المباشرة في حدود الصلاحيات التي منحها القانون المادة 29 ، أما في حالة غياب الأمر بالصرف يمكن استخلافه بعقد تعيين الذي يعد قانونا ، و يبلغ المحاسب العمومي بذلك حسب المادة 28 ، وللأمر بالصرف مسؤولية مدنية و جزائية على صيانة و استعمال الممتلكات

¹ - القانون رقم 21/90 ، مرجع سابق ، المادة 1 و 2 ، ص . 1133 .

² - زينب عوض الله، مرجع سابق ، ص . 349 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

المكتسبة من الأموال العمومية ، و بهذه الصفة هم مسئولون شخصيا على مسك الممتلكات المكتسبة أو المخصصة لهم حسب المادة 32¹.

ب- المحاسبون العموميون : " **comptabilite public** " حسب المادة 03 و 09 من الأمر التنفيذي لرقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق ل 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون ، كقيمتها ومحتوياتها ، يكون المحاسبون العموميون² إما رئيسين أو ثانويين ، و يتصرفون بصفة مخصص أو مفوض ، فالمحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجرى في إطار المادة 26 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 ، أما المحاسبون الثانويين هم الذين يتولى جميع عملياتهم محاسب رئيسي حسب نص المادة 11 ، وهناك محاسبون مخصصون وهم المخولون بأن يقيّدوا نهائيا في كُتباتهم الحسابية العمليات المأمور بها، والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 12 ، في حين نصرت المادة 13 على أن المحاسبون المفوضون هم الذين يرقنون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين³.

• أما بخصوص مهام المحاسبون العموميون حسب نص المادة 36 من قانون الولاية

07/12 فتمثل فيما يلي:

- ✓ مطابقة العملية للقوانين
- ✓ التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له بموجب المادة 35 من نفس القانون على المحاسب العمومي أن يتأكد من أم الأمر بالصرف مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات.
- ✓ شرعية عملية تصفية النفقات .
- ✓ توفر الاعتمادات ، أن الديون لم يسقط أجلها و أنها محل المعارضة .
- ✓ الطابع الإجرائي للدفع .
- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها .

¹ - المرجع نفسه ، المادة 25-32 ، ص . 1134 .

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق ل 7 سبتمبر 1991 ، يتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كقيمتها و محتوياتها، المادة 3 و 5، ص . 1135

³ - مرسوم تنفيذي رقم 313/91 ، المرجع نفسه ، المادة 09 - 13 ، ص . 1649 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

- ✓ الصحة القانونية للمكسب الإجرائي .
 - ✓ أما بموجب المادة 37 والتي نصت على أن المحاسب العمومي يقوم بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات عن طريق التنظيم ضمن الآجال المحددة ، أما محتوى نص المادتين 38 و 39 أقرتا أن المحاسب العمومي له مسؤولية شخصية و مالية على العمليات الموكلة إليه ، ولهذا يمكنه رفض الأوامر التي تحمله هذه المسؤولية ولا يمكن تسليط عليه عقوبات من هذا القبيل و هو ما سنتطرق له لاحقا ، كما أن مسؤولية المحاسب العمومي تبدأ من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انتهاء مهامه حسب المادة 41 وهذه المسؤولية يحددها مجلس المحاسبة أو وزير المالية وفي حالة ما إذا رفض المحاسب العمومي الدفع يقوم الأمر بالصرف الطلب منه كتابيا أن يصرف النظر عن هذا الرفض بمعنى أنه إذا أمتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية ، و لكن يجب أن يرفض هذا التسخير بناء على المادة 48 إذا كان رفضه معللا بما يلي:
 - ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية .
 - ✓ انعدام إثبات أداء الخدمة¹ .
 - ✓ طابع النفقة الابرائي .
 - ✓ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات .
 - أما بخصوص محاسبة الآمرين بالصرف بناء على مرسوم تنفيذي رقم 91-313 نصت المادة 62 انه يمسك الآمرين بالصرف في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري محاسبة إدارية للإيرادات و النفقات حيث تعرض محاسبة الإيرادات التي يقوم بها الآمرين بالصرف ما يأتي:
 - ✓ الديون الدائنة المثبتة و المسددة.
 - ✓ أوامر تحصيل الإيرادات و كذلك ما يجري على هذه الأوامر من تخفيضات أو إلغاءات
 - ✓ التحصيلات المنجزة من هذه الأوامر.
- كم تعرض محاسبة الأوامر بالصرف ما يأتي حسب نص المادة 65:

¹ - القانون رقم 21/90، مرجع سابق ، المادة 36-48 ، ص . 1135 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

✓ مبلغ الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة

✓ مبلغ الأوامر بالصرف المقبولة

✓ الأرصدة المتاحة

- أما بخصوص محاسبة المحاسبين العموميين حسب مضمون المادة 66 فإنه تخصص أوامر الدفع الصادرة عن الأمرين بالصرف الرئيسيين في حدود الاعتمادات المفتوحة لكي تكون قابلة للدفع من صندوق عون المحاسب الرئيسي في الولاية ، كما يتم اسناد مسك حسابات الولاية ذات الطابع الإداري و تداول أموالها إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية حسب نص المادة 67 ، و عليه يكلف المحاسب الرئيسي و الثانوي بوضع حساب التسيير فيما يخص العمليات التي يختصان بها ¹.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 313/91 ، مرجع سابق، المادة 65-67 ، ص . 1653 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

المطلب الثالث: العلاقة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي

من المتعارف عليه أن الولاية هي هيئة معينة تتمتع بسطة الموافقة و منح الترخيص لتسيير أعمالها، وهذا من خلال مراجعة ال مسندات المثبتة للعمليات المالية ، بهدف التأكد من مدى صحة إجراءاتها و مطابقتها للقوانين المعمول بها و هذا ما يجعلها تتقاضي الوقوع في الأخطاء ، وبناءا على فكرة الحفاظ على المال العام وحسن تسييره صنع المشرع الجزائري قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث أسندت مهام مختلفة لكل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي .

إن مبدأ التنافي بين وظيفتي الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العمومية، حيث يتدخلان في معظم عمليات الإيرادات و النفقات رغم اختلاف و وظائفهما إلا أن عمل كليهما متكامل¹ .

1 - الأمر بالصرف: "l'ordre est déboursé" حسب نص المادة 23 من قانون 21/90

المتعلق بالمحاسبة العمومية، فالأمر بالصرف هو لكل شخص مؤهل لتنفيذ عمليات² الميزانية المتعلقة بما يلي :

أ - عمليات الإثبات: "le processus de prouvé" حسب نص المادة 16 من نفس القانون عملية الإثبات هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي³ .

ب- عملية التصفية: "processus de filtrage" بناءا على نص المادة 17 من نفس القانون (21/90) يقوم الأمر بالصرف بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي ، و هذا الأخير قد يكون شخص أو مؤسسة أو شركة عمومية .

ج- الأمر بالتحصيل : "la commande est obtenue" حسب نص المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية (21/90) هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية.

هـ - الالتزام: "Engagement" حسب نص المادة 16 يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، و بالرجوع لعملية التصفية التي يقوم بها الأمر بالصرف تستند على الوثائق

¹ - أحمد وقاد، عمليات الميزانية و عمليات الخزينة (المدرسة الوطنية للإدارة: مديريةية التدريبات الميدانية ، 2005) ، ص . 08 .

² - القانون 21/90 ، المادة 23 ، مرجع سابق ، ص. 1134.

³ - القانون 21/90 ، المادة 16-18 ، مرجع نفسه، ص . 1132 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

الحسابية و التي بموجبه يتم تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية حسب ما نصت عليه المادة 20.

عليه فالأمر بالصرف هو الإجراء الذي بموجبه يتم دفع النفقات العمومية¹، و الأمر بالصرف الأساسي للولاية هو الوالي حسب نص المادة 26².

2 - **المحاسب العمومي** : " **comptable public** " حسب نص المادة 33 يعد محاسب عمومي كل

شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية :

✓ تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

✓ ضمان حراسة الأموال و القيم و السندات والأشياء المكلف بها و حفظها.

✓ تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد .

حسب نص المادة 34 من نفس القانون يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضع لسلطته.

حسب نص المادة (55)³ تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ، و ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث نص في مضمون المادة 56 أنه لا يجوز زوج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم و هذا حتى يضمن و يكرس مبدأ الاستقلالية بحيث لا يمكن تدخل أي طرف في اختصاص العون الآخر و هذا ما يؤدي إلى احترام التسلسل الهرمي لكلا العونين ، و هناك مجموعة من المبررات التي تدفعنا إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و تتمثل فيما يلي :

✓ صيانة و حماية الحريات (منع استبداد سلطة أي طرف على الطرف الآخر)

✓ تقسيم العمل و إتقانه وإضافة للأمر بالصرف المتمثل في الوالي على مستوى الولاية و المحاسب

العمومي، نجد أمين خزانة الولاية الذي له دور فعال في عملية تنفيذ الميزانية إلى جانب الأعوان

السابقون⁴.

¹ - المادة 16-20، المرجع نفسه ، ص . 1133 .

² - المادة 26، المرجع نفسه ، ص . 1134 .

³ - المادة 55-56 ، المرجع نفسه ، ص . 1136 .

⁴ - عادل قرانة ، النظم السياسية (عنايه : دار العلوم للنشر و التوزيع) ، ص . 84 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

3 أمين خزينة الولاية : " **Secrétaire du trésor public** " يتم تعيين هذا الأخير بقرار من

وزير الاقتصاد طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في 26 شوال عام

1411 الموافق ل 11 مايو سنة 1991 الذي يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخرينة و

صلاحياتها و عملها¹، و حسب نص المادة 11 من نفس القانون بالتالي مفوض أو مفوضين (

02) مساعدة أمين الخزينة بالإضافة إلى ثلاث مكاتب على الأقل و خمسة مكاتب على الأكثر²

حسب نص المادة 10 من القانون 129/91 يكلف أمين الخزينة العامة للولاية بالمهام التالية :

- ✓ تنفيذ جميع عمليات الإيرادات و النفقات
- ✓ تسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجود في إقليم الولاية
- ✓ يمثل حلقة وصل بين المحاسبين الثانويين والرئيسيين لأنه يركز على عمليات المحاسبين الثانويين ويرسلها إلى المحاسبين الرئيسيين
- ✓ حراسة الأموال والقيم وحفظها ، كما يحرس الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية و المحاسبية التي يتكفل بها³.
- ✓ الهدف من عملية الفصل هذه هي تقسيم وحدة نشاط الإدارة إلى مهام إدارية و أخرى محاسبية غير أنه رغم وجود اختلاف بين مهام الوالي و المحاسب العمومي إلا أن وظيفة كلا العونين و مكملة للوظيفة الأخرى . فالأمر بالصرف تندرج وظيفته ضمن أغراض الإحصاء أو المحاسبة، أما المحاسب العمومي فلا يمكنه حساب التسيير دون استلام سند من الأمر بالصرف، هذا ما يدفعنا للقول أن وظائفهم متكاملة. وهناك مجموعة من الأهداف التي تترتب على الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي تتمثل فيما يلي:

تقسيم المهام: " Division des taches "تمر عملية تنفيذ الميزانية بمراحل متكاملة إدارية و أخرى محاسبية، فالمهام الإدارية هي من اختصاص الأمر بالصرف و تندرج في نطاق ملائمة (السعر ، الكمية النوعية ...) أما المهام المحاسبية هي من اختصاص المحاسب و التي تندرج ضمن نطاق التحقق من

- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال 1411 الموافق ل 11 مايو 1991 ، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية

¹ للخرينة و صلاحياتها و عملها ، ص . 798 .

² - المادة 11 ، المكان نفسه .

³ - المادة 10، المرجع نفسه ، ص . 797 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

مشروعية العمليات المالية و مطابقتها مع القوانين و التنظيمات المعمول بها، و بالتالي هذا المبدأ يسمح بمراعاة الاختصاص في توزيع الأعمال الإدارية و المحاسبية.

1 **الرقابة المزدوجة: "Double contrôle"** و ذلك من خلال مطابقة الحساب الإداري الذي يتكلف بإعداده الأمر بالصرف، و حساب التسيير الذي يقوم المحاسب العمومي بإعداده، و هذا ما يسهل مراقبة مجلس المحاسبة عن طريق مطابقة الحسابين لتحديد المخالفات.

2 **تطبيق وحدة الصندوق: "Application de l'unité de fonds"** أي تطبيق وحدة الصندوق للخرينة العمومية لأن سلطة حيازة و تداول و حراسة المال العام هي من اختصاص المحاسب العمومي ، حيث أن السيولة المتاحة للمحاسبين العموميين تودع تحت حساب واحد يسير من طرف الخزينة العمومية .

أما الأمر بالصرف فهو خاضع للسلطة التنفيذية لذلك هو لا يملك حساب الصندوق و لا يمكنه تداول الأموال و القيم العمومية، بصفة مباشرة إلا في حالات استثنائية و بترخيص من وزارة المالية عن طريق إنشاء الوكالات المالية.

3 **محاربة الغش : "Lutter contre la triche"** "فالمحاسب العمومي لا يستطيع أن يقوم بالتحصيل أو الدفع دون استلام الأمر بتنفيذ هذه العمليات من الأمر بالصرف ، و في المقابل لا يقوم هذا الأخير بعملية التسديد لأنه لا يملك صلاحيات تداول المال العام لأن من يحدد مجال صرف المال العام ليس هو من يدفع¹ .

¹ - زهير شلال ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة بومرداس : كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ، 2014/3012) ، ص . 119 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

المبحث الثالث : الرقابة البعدية على ميزانية الولاية

المطلب الأول : تعريف الرقابة البعدية

تعددت صور الرقابة بتعدد الأساليب التي يستخدمها المشرع بهدف الهيمنة و الإشراف على مختلف المؤسسات العمومية ، فمن المتعارف عليه أن الميزانية بدورها تخضع لعدة أشكال من الرقابة سواء قبل أو أثناء أو بعدما يتم تنفيذها ، وهو ما يطلق عليه بالرقابة اللاحقة أو البعدية فهذا النوع من الرقابة ينصب على قسم النفقات و الإيرادات و هذا بهدف التأكد من صحة عملية التنفيذ .

فالرقابة البعدية تأتي بعد الرقابة التي تسبق عملية التنفيذ (الرقابة السابقة) و التي تقوم بوظيفتها قبل تنفيذ الميزانية و أثناءها من أجل ضمان المشروعية والشفافية و دقة الحسابات كذلك لتجنب الوقوع في الأخطاء و المخالفات القانونية و التنظيمية.

تعريف الرقابة: "Censure"

تعريف الرقابة لغة : هي المراقبة و الملاحظة و الحراسة و هي مشتقة من الفعل راقب ، و ر اقبه أي حرسه و لاحظه ، و يقال يراقب الله .

أما اصطلاحاً: الرقابة حسب الدكتور فؤاد العطار هي: وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية و في الوقت المحدد لها ¹.

تعريف الرقابة البعدية : " Té lé commande " هي الرقابة اللاحقة على تنفيذ الموازنة ، وهي الرقابة التي تعقب عمليات التنفيذ ، حيث تبدأ بعد انتهاء السنة المالية و قف ل الحسابات و استخراج الحساب الختامي ².

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية و اتخاذ القرار بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات ، و هي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذاً ، كما هو الحال

¹ - سليمان سمحات ، القبيلات حمدي ، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية (عمان : مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، 1998) ، ص . 13 .

² - جمال لعمارة ، أساسيات الموازنة العامة للدولة المفاهيم و المراحل و الاتجاهات الحديثة (دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2004) ، ص . 164 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي و المراقب المالي ، وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ و لا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة ، و تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة ، تعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة المالية لأنه في الواقع الرقابة الفعلية لميزانية الجماعات المحلية من مهام الولاية و لا تتم إلا بمناسبة الاطلاع على الحساب الإداري ، و حتى تتم هذه الرقابة و تكون لها النجاعة اللازمة ، يجب أن تتوفر لدى المفتشية العامة و مجلس المحاسبة الوسائل المادية و البشرية اللازمة التي تمكنها من أداء مهامها بصورة سليمة و فعالة و الحرص على أن تؤدي النتائج المتوصل إليها من طرف المراقبين سواء على مستوى المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة في حالة إثبات المخالفات لتنفيذ العقوبات المقررة و المنصوص عليها قانونا و بصرامة¹ .

كما تتخذ الولاية الرقابة اللاحقة أشكالا متعددة فقد تقتصر على المراجعة الحسابية المستندة لجميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية التي ارتكبت و قد تمتد للبحث عن مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة ، و يتفادى أسلوب الرقابة اللاحقة ما في أسلوب الرقابة السابقة بما عليه من عيوب ، إلا أن البعض يؤخذ عليه أنه لا يمكن من الكشف عن المخالفات المالية التي تحدث عن ع مد أو انحراف أو خطأ ، لإهمال أو تجاوز إلا أن بعد أن تكون الأموال العامة قد تم إنفاقها بالفعل ، و لهذا فإن هذا الأسلوب حسبهم يقلل من الوقوع في المخالفات إلا أنه لا يمنع من ارتكابها و إنما يقتصر على التنبيه إليها إضافة إلى اكتشاف هذه المخالفات قد يأتي بعد وقت طويل من ارتكابها قد يكون الشخص المسؤول قد تغير إما لانتقاله لوظيفة أو عمل آخر أو تقاعده مما يقلل أهميتها² . وعليه تتمتع الأجهزة الرقابية المختصة بسلطات و ضمانات كونها هيئات مستقلة تجعلها في مأمن من أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه³

المطلب الثاني : وسائل الرقابة البعدية " أمثلة لتطبيقه في بعض الدول "

ترتكز الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية على الحساب الختامي، و الذي هو وثيقة تبين مبالغ النفقات و مبالغ الإيرادات التي انفقت فعلا بعد انتهاء السنة المالية ، عن السنة المالية المنتهية لمناقشته و اعتماده

¹ - المكان نفسه .

² - زين حسين عوض الله ، مبادئ المالية العامة (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2010) ، ص . 355 .

³ - كمال الدين بلعباس ، واقع اللامركزية ، استقلالية الجماعات المحلية (تيارت : المدرسة الوطنية للإدارة مديرية التراث ، 2005-2006) ، ص . 41 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

ثم إصداره إما في شكل قانون أو في شكل قرار من رئيس الدولة أو من طرف مجلس المحاسبة للاطلاع على النتائج الفعلية للحساب المالي عن السنة المالية لهذه الميزانية و مدى مطابقة الميزانية من حيث النفقات المعتمدة أو حصيلتها للإيرادات¹ .

فبالرغم من اختلاف الأنظمة القانونية للدول ، نجد في كل دولة جهاز مكلف بالرقابة المالية ، و تختلف تسميته من دولة إلى أخرى لذلك سنتطرق إلى عرض بعض النماذج التي يصعب تقسيمها و ترتيبها و فق معايير محددة و بالرغم من ذلك فهي تلتقي فيما بينها في خصائص مشتركة و هذا ما يسمح بتصنيفها و فق نموذجين رئيسيين و هما :

❖ **النموذج الأنجلوساكسوني :** في هذا النموذج يختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية جهازا

أعلى للحسابات ملحق بالهيئة التشريعية و يمارس رقابة إدارية و ليس قضائية ، و يطبق هذا النظام كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية² .

✓ **إنجلترا : "Angleterre"** "لها هيئة مستقلة تتولى عملية الرقابة على تنفيذ الميزانية و هي لجنة الحسابات العامة تقوم بمراقبة و مراجعة الحسابات العامة للكومة يتولى رئاسة هذه اللجنة أحد زعماء المعارضة من يتمتعون بدرجة واسعة في الشؤون المالية و المحاسبية و تستعين هذه اللجنة بموظف في درجة وزير يسمى المراقب المحاسب العام الذي يتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية يمارس المراقب المحاسب العام رقابة سابقة على الصرف و رقابة لاحقة عليها ، و تتلخص الرقابة اللاحقة التي يمارسها هذا الأخير في مراجعة الحسابات و خاصة تفاصيل عمليات الإنفاق و التحقق من سلامتها ، كما يلتزم هذا الأخير بتقديم تقرير دوري للجنة الحسابات العامة عن كيفية تسيير و تنفيذ الميزانية العامة و مدى مطابقتها للقواعد المالية و القانونية المتعلقة بالتنفيذ .

إلى جانب النموذج الأنجلوساكسوني نجد النموذج الفرنسي **modelé français** حيث تتولى الرقابة على تنفيذ الميزانية هيئة ذات طبيعة قضائية ، تتمتع بالاستقلالية في تنظيمها و سيرها¹ . و تسمى الهيئة

¹ - سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات الميزانية العامة (الإسكندرية : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008) ، ص . 391 .

² - نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة (قسنطينة : كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2006-2007) ، ص . 01 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

محكمة الحسابات " La cour des comptes " حيث تأسست سنة 1807 . و هي محكمة إدارية منظمة تنظيما قضائيا تتولى مهمة الحكم على كافة الحسابات العامة ، حيث تتولى هذه الأخيرة من عدة دوائر يرأس كل منها مستشار و يعمل بها عدد من المحاسبين ² . كما تساعد البرلمان و الحكومة على تنفيذ القوانين ، و تعمل على التحقق من مدى نظامية النفقات و الإيرادات الواردة في الحسابات العامة و يمتد نشاطها ليشمل كافة المرافق العامة ، الإدارية ، الصناعية ، التجارية و كافة المؤسسات التي تملك الدولة أكثر من نصف رأس مالها ، و بالتالي هذه المحكمة تمثل الهيئة العليا للتدقيق المالي و المحاسبين في فرنسا فهي مسؤولة عن مراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، و التحقق من مدى تنفيذها وفق المعايير المطلوبة و في حالة اكتشاف مخالفة مالية لها الحق في تحريك دعوى جزائية و تأديبية ³ .

يشكل النموذج الفرنسي مرجعا للعديد من الدول التي تستلهم منه قوانينها و مؤسساتها الحكومية و من بين هذه الدول: الجزائر .

الجزائر : " Algérie " بالنظر لطبيعة النظام المالي الذي عملت الجزائر على تطبيقه بعد حصولها على الاستقلال والذي تستلهم منه معظم قواعدها ، فالجزائر تصنف من الدول التي تطبق نظام الرقابة المالية المستوحى من النظام الفرنسي ، أي أن إنشاء جهاز مستقل من السلطتين التشريعية و التنفيذية الذي يختص بممارسة رقابة مالية لاحقة ، و يتمتع بصلاحيات قضائية لكن هذا لا يعني أن مجلس المحاسبة هو مطابق تماما في تنظيمه و عمله للنموذج الفرنسي ، فهو يتشابه معه في جوانب و يختلف في جوانب أخرى حيث أن المشرع الجزائري عمل على إيجاد قواعد تختلف نسبيا مع تلك التي نجدها في القانون الفرنسي و يتوافق مع خصوصيات النظام المالي الجزائري ، و يستجيب لم نطلبلقه و هذه القواعد هي بمثابة معالم مميزة للنظام القانوني بمجلس المحاسبة في الجزائر ⁴ .

¹ - سوزي عدلي ناشد ، المرجع نفسه ، ص . 391 .

² - نوار أمجوج ، مرجع سابق ، ص ص . 1-2 .

³ - سامي حسين نجم ، تعدد الأجهزة الرقابية في العراق و أثره على فاعليتها ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، ب ع ، ب س ، جامعة كركوك ، ص ص . 505-507 .

⁴ - المكان نفسه .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

وعليه فالرقابة المحاسبية المستقلة تتولى التأكد من أن جميع عمليات الاتفاق قد تمت على الوجه القانوني في حدود قانون الموازنة و القواعد المالية السارية¹.

¹ - زينب عوض الله، مبادئ المالية العامة (الإسكندرية : دار الجامعة الجديد ، 2010) ، ص . 63 .

الفصل الأول : مقارنة معرفية لميزانية الولاية و الرقابة البعدية

خلاصة الفصل الأول :

لخلاصة للفصل الأول نستنتج أن المشرع الجزائري منح للهيئات اللامركزية و المتمثلة في الولاية بموجب قانون الولاية 07/12، الشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية من أجل تسيير مصالحها الخاصة ، و لتنفيذ مشاريعها المحلية تلبية لاحتياجات و حداثتها المحلية وفي هذا الصدد منحها ميزانية خاصة بها ، يتكفل بعملية إعدادها و تنفيذها "الوالي" باعتباره الأمر بالصرف لهذه العملية ، ويساعده في ذلك أعوان " كالمحاسب العمومي"، والذي تختلف مهامه مع مهام الأمر بالصرف إلا أن هناك علاقة تجمع كلا العونين فالأمر بالصرف "الوالي" يتكفل بالمرحلة الإدارية ، أما المحاسب العمومي فيقوم بإعداد حساب التسيير، حسب ما نص عليه قانون المحاسبة 21/90، وحرصا على حسن استغلال المال العام تم استحداث هيئات عليا لممارسة رقابة بعدية على ميزانية الولاية ومن بين هذه الهيئات التي تمارس رقابة بعدية على هذه الأخيرة نجد مجلس المحاسبة و التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:

الاطار التطبيقي لرقابة مجلس

المحاسبة على ميزانية ولاية

بومرداس 2016/2015

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

المبحث الأول : معلومات حول ولاية بومرداس

تعد ولاية بومرداس من بين أهم الولايات القليلة التي جمعت مدنها تمازج رائع بين التراث الحضاري القديم و الطابع العصري الحديث، فكان لموقعها المترامي على شريط ساحلي يزيد عن 80.33 كلم و بين سهولها الممتدة من غربها إلى شرقها مرورا بجبال بوزقة الأثر البارز في التعايش بينها، فإلى جانب تنوع منتجات أراضيها الخصبة التي لم تغير من طابعها مازالت المنطقة تحتضن بين نزعتها أسواقا قديمة تشتهر بالحس التاريخي الأصيل، إلى جانب المباني و الشوارع الأصيلة و الحداثة.

المطلب الأول : الموقع الجغرافي لولاية بومرداس

ولاية بومرداس هي ولاية ساحلية تقع في وسط البلاد، تمتد على مساحة 1456.16 كم² كما تتمتع بشريط ساحلي تبلغ مساحته 100 كم، يمتد من بودواو البحري إلى الغرب على الحدود الشرقية لبلدية آفير.

حيث تم إنشاء ولاية بومرداس مع إصدار قانون رقم 84/09 الصادر في 4 فيفري سنة 1984، أما بالنسبة للتقسيم الإداري فيبلغ عدد بلديات ولاية بومرداس 32 بلدية، مجمعة في 9 دوائر هي : بومرداس بودواو ، برج منايل، بغلية، دلس، يسر، خميس الخشنة، الناصرية، الثنية.

أما **جغرافيا** فتقع ولاية بومرداس في الشمال المركزي للجزائر، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، من الشرق ولاية تيزي وز، من الجنوب الشرقي ولاية البويرة، من الجنوب الغربي ولاية البليدة، و من الغرب ولاية الجزائر¹.

أما بالنسبة **للمناخ** : فتتميز ولاية بومرداس بمناخ الأبيض المتوسط (شتاء بارد ورطب، حار وجاف)، أما هطول الأمطار فهو غير منتظم يتراوح ما بين 500 و 1300 ملم في السنة .

حيث ان منطقة دلس تعتبر من أكثر المناطق هطولا للأمطار بمعدل 900 ملم في السنة².

¹ - Annuaire Statistique de la wilaya de Boumerdes (Direction de la programmation , et du suivi Budgétaires -
, Edition 2013, la wilaya De Boumerdes) . pp11, 12.

² - المرجع نفسه، ص. 17 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

بخصوص درجة الحرارة فهي منخفضة بشكل عام في الولاية و يرجع ذلك للقرب من البحر، حيث يبلغ متوسط درجة الحرارة ما بين 18 و 25 درجة على العموم.

فيما يخص التربة : تمتلك ولاية بومرداس إمكانيات في التربة ذات قيمة زراعية كبيرة يوجد معظمها أسفل الأودية و المنخفضات مثل: واد سيياو،يسرالخ¹ .

الكثافة السكانية:

لقد شهد عدد سكان الولاية تباطؤ ملحوظ في معدل النمو مقارنة بالتعدد الذي لوحظ خلال سنتي 1987 /1977 ،حيث كان متوسط معدل النمو السنوي للولاية يقدر ب 2.15% مما أدى لزيادة قدرها 153679 شخص.

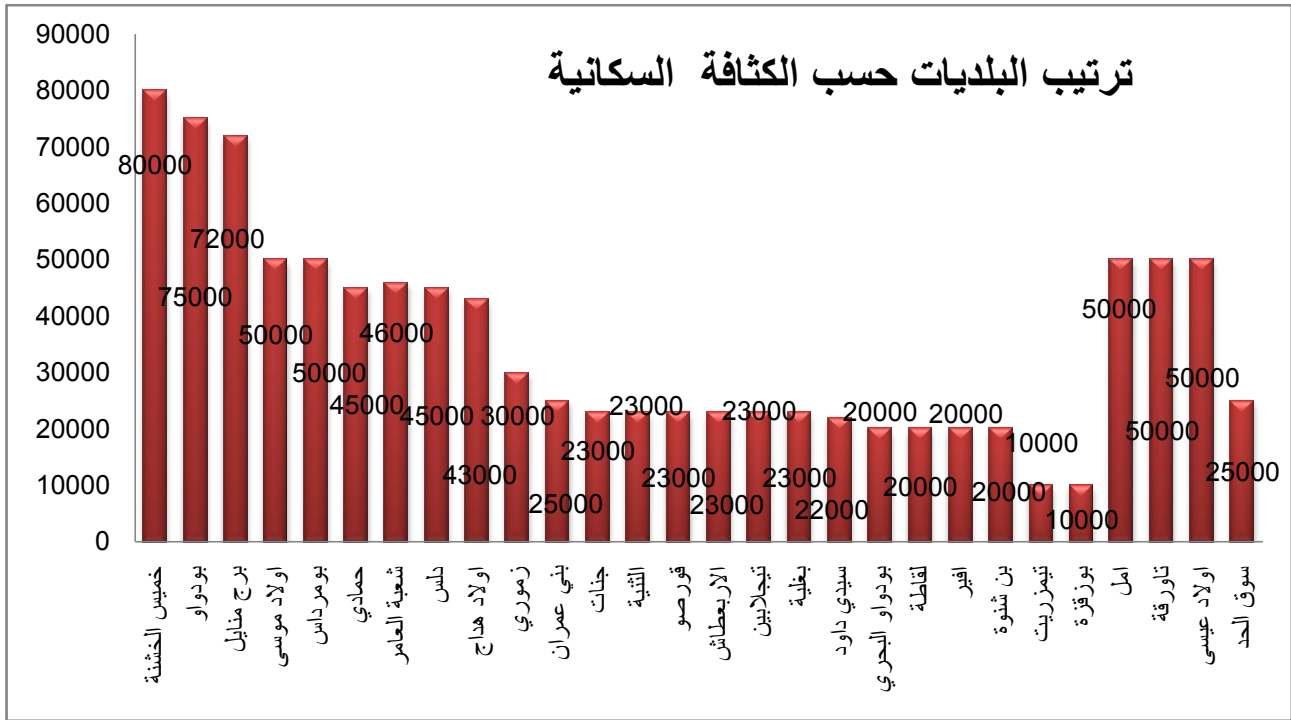
عدد سكان الولاية سنة 2008 بلغ 801068 نسمة، وخلال 2012 ارتفع بمعدل 12140 مواطن، ليرتفع إلى 861578 نسمة بمعدل سنوي قدره 1.45% و درجة الكثافة السكانية قدرت ب 592 ساكن/كم²، و هذه الحصيلة كانت في 2012/12/31 ومن أجل إحداث التجانس في عدد السكان تم تركيز هذا العدد الكبير من السكان في شكل تجمعات سكانية كبرى.

من بين المناطق الأكثر كثافة سكانية من ناحية عدد السكان (خميس الخشنة،بود واو،برج منايل، اولاد موسى، بومرداس حمادي،شعبة العامر،دلس .الخ.....) حيث فاق عدد السكان فيها 40000 ساكن، وسنوضح ترتيب الولايات حسب تعدادها السكاني في هذا المخطط البياني².

¹ - المكان نفسه .

² -المرجع نفسه، ص. 17 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .



• المصدر: ولاية بومرداس

أما من ناحية السن ، فيقدر عدد السكان الذي تقل أعمارهم عن 30 سنة في نهاية 2012 تقدر ب: 500809 شخص، حيث يمثل % 58 من عدد السكان.

أما الأشخاص دون سن 20 الذين يمثلون % 35.97 من مجموع السكان أي 309898 شخصا.

أما من ناحية الجنس فنجد أن عدد الذكور مرتفع مقارنة بعدد الإناث حيث بلغ عدد الذكور 442789 ذكر مقابل 418794 انثى¹.

¹-المرجع نفسه،ص.20.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

المطلب الثاني: الموارد التي تمتلكها ولاية بومرداس:

عرفت ولاية بومرداس تحولات اقتصادية هامة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وحققت نهضة شاملة في جميع القطاعات الاقتصادية بفضل المشاريع التنموية التي دعمت مختلف المخططات والبرامج التنموية هذه الانجازات المجسدة ميدانيا، جاءت نتيجة لتضافر الجهود، هذا ماساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والمحلية للولاية التي تشهد تقدما ملموسا و متسارعا من سنة إلى أخرى.

1 - **السياحة:** مدينة بومرداس مدينة فنية تحاول في حاضرها أن تتبوأ مكانة مرموقة بين الولايات و تتطلع لمستقبل زاهر، لها فضاءات سياحية و مقومات ترشح الولاية لتكون فضاء للاستثمار و مقصدا سياحيا قادرا على جذب العديد من السياح و المستثمرين، لها مجموعة من الفنادق حيث تصل السعة الإجمالية لهذه الفنادق ما يزيد عن 3000 سرير بالإضافة إلى المجمعات العائلية الموزعة عبر كامل إقليم الولاية، كما تعمل ولاية بومرداس على تحقيق تنمية سياحية مستدامة من خلال تطبيق مخطط رئيسي للتهيئة السياحية على المدى القصير، و بعث النشاط السياحي و تنويع المنتج السياحي ثم ترقيته، كما تتوفر على 42 شاطئ منهم 28 شاطئ مسموح للسياحة و هو قابل للارتفاع.

2 - **الصناعة التقليدية:** تشكل موردا سياحيا هاما لا غنى عنه، فهي تمثل عنصر جذب ومفتاحا للسياحة المحلية، كما تعد أداة للتعريف بخصائص المنطقة و تراثها الثقافي، تمارس في جميع بلديات بومرداس وتشكل ثروة اقتصادية سواء في فن الحدادة، الطين، الفخار، الحلي التقليدية، بمختلف المعادن إضافة إلى المنتجات البحرية و التحف الخشبية.

3 - **الصيد البحري:** تزخر ولاية بومرداس بقدرات هامة في الصيد البحري و تربية المائيات لاحتلالها موقعا جغرافيا متميزا، و ذلك بإطلالها على البحر و هو ما مكنها من تواجد أسطول بحري هام يتمثل في هياكل مينائية موزعة بكل من دلس، زموري، وجنات، كما تضم الولاية سدود و مسطحات مائية والوديان يتم استثمارها من خلالها زرع الأسماك لما له من أهمية بيئية، اقتصادية ولها أزيد من 432 سفينة أي يمثل 10.3% من عدد سفن الصيد البحري المسجلة وطنيا و من أجل تلبية احتياجات القطاع بادرت السلطات المعنية إلى إنشاء منطقة نشاطات لكل ما يتعلق بالأنشطة الصناعية و التحويلية والخدمات في قطاع الصيد البحري و هذا ما يمكن من

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

خلق 300 منصب شغل جديد و توفير منتجات سمكية بأسعار تكون في متناول المستهلك، و إنشاء أسواق محلية¹.

4 - **الزراعة:** تعتبر من أشهر المناطق الفلاحية في الجزائر، و ذلك لوفرة المياه فيها و ملائمة تضاريسها و مناخها لهذا النشاط و هو ما أدى إلى تنوع الإنتاج الفلاحي التي تعرف به الولاية فهي من بين أكثر الولايات المسقية على المستوى الوطني، تقدر نسبة تساقط الأمطار فيها بين 500 ملم و 300 ملم، إضافة إلى سدود أنجزت بعد الاستقلال، إضافة إلى 3 محطات معالجة مياه الشرب و منشآت أخرى.

5 - **الغابات:** يمتد العقار الغابي على مساحة 23.000 هكتار أي ما يعادل 16% من مساحتها الإجمالية وهو يكتسبها دورا سياحيا هاما من ناحية الثروات الطبيعية و النباتية كما تزخر ببعض الحيوانات و غيرها، من بين الغابات المشهورة (غابة بوعروس) تفوق مساحتها 400 هكتار، (غابة الساحل) كما سطرت مديرية الغابات لولاية بومرداس 2011 مخططا واسعا لتوسيع الغطاء الأخضر من خلال تسخير 800 هكتار بنسبة تفوق 16% من حجم مساحات الغابات 2010 .

6 - **البيئة:** هي محور اهتمام السلطات فلها علاقة بسلامة وصحة المواطن لهذا تعمل السلطات على القضاء على الآثار السلبية نتيجة التلوث البيئي، الناتج عن الانتشار العشوائي للقمامات المنزلية و الصناعية في المدن الحضرية من خلال تجسيد مشاريع تهدف إلى محاربة هذا الشكل، كما تم إنشاء 15 مركزا للدفن التقني، و 5 مفرغات مراقبة ب 190 مليار سنتيم .

7 - **الصناعة:** تعتبر المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية و المحلية ككل و توضع ضمن أولويات اهتمامات القائمين على القطاع إذ يقومون بتوظيف مخططات تهدف إلى التنمية الصناعية و ترقية الاستثمار و تجسيد المشاريع التنموية و توفير العقار الصناعي لسد الاحتياجات المتزايدة للمستثمرين.

8 - **مشاريع النقل:** تمثل عنصر بالغ الأهمية بالنسبة للاقتصاد و التجارة فهو بمثابة شريان الحياة الذي يهدف إليه أي مشروع للتنمية الاقتصادية، ويحظى قطاع النقل بحكم موقعها الجغرافي الهام

¹ - وثيقة مع الذاكرة و الانجازات، ولاية بومرداس، عدد خاص 2012-2013 . ص ص . 81-23 .

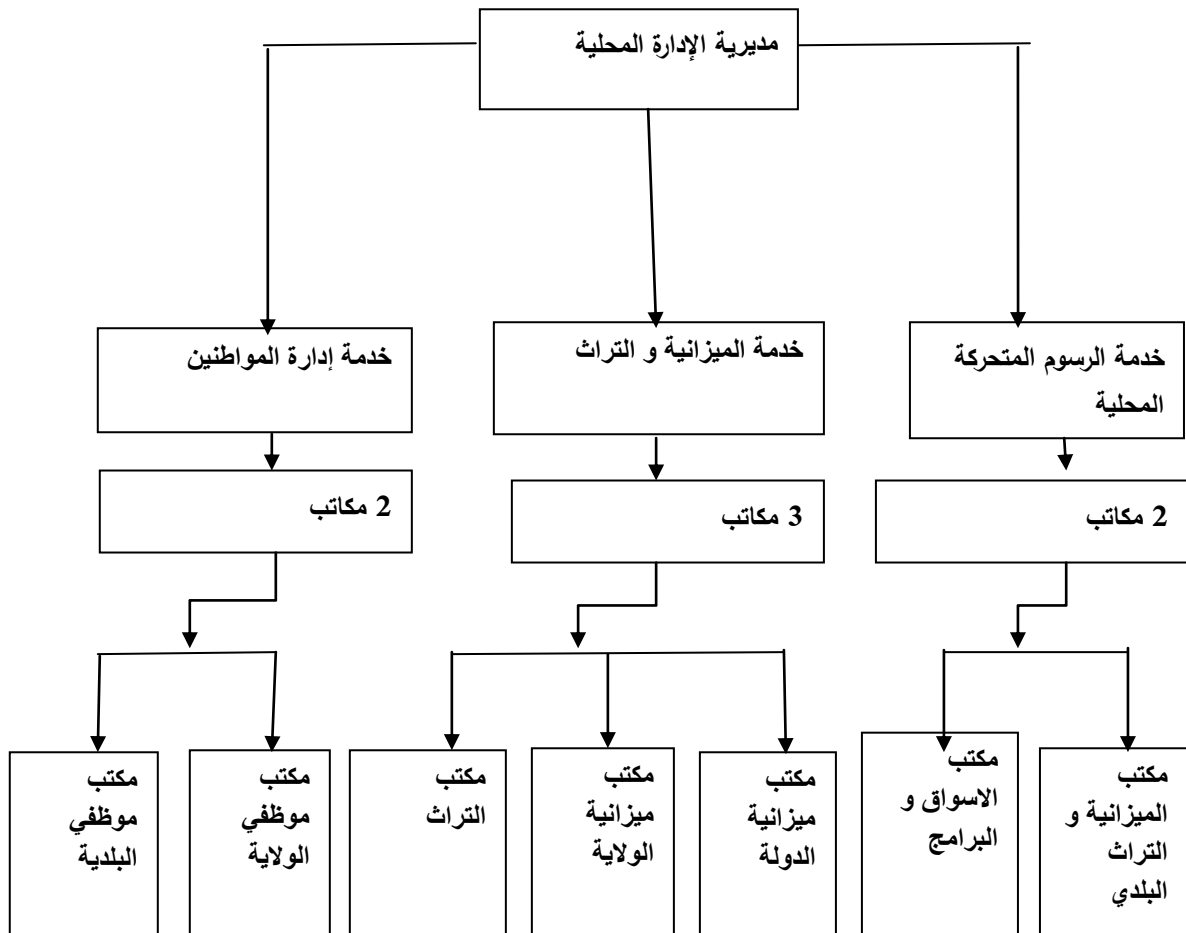
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

الذي يتوسط شرق و غرب الوطن بشبكة طرق كثيفة أهمها الطريق الوطني رقم 24 يمتد على مساحة 79 كلم، كما يضم مينائين ميناء دلس و زموري فضلا عن السكك الحديدية و لا يبتعد عن مطار هواري بومدين إلا بمسافة 25 كلم¹.

حيث أن الولاية من خلال استثمارها لهذه القطاعات ممكن أن تحقق إيرادات عالية تكفي أن تغطي حاجيات سكانها و بالتالي تحقق اكتفائها الذاتي.

الشكل رقم (01) : يمثل الشكل الهيكل التنظيمي للإدارة المحلية لولاية بومرداس:

مديرية الإدارة المحلية (D.A.D)²



❖ المصدر: ولاية بومرداس " مصلحة المستخدمين".

¹-المرجع نفسه، ص ص 100-114 .

² - . 37 . p. l'organigramme de la wilaya de boumerdes .; yacoub draly .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

مديرية الإدارة المحلية " **diriction de l'administration local** " : تخضع الإدارة المحلية

للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 29-265 الموافق ل 6 سبتمبر 1995 لوزارة الداخلية للجماعات المحلية للبيئة و الإصلاح الإداري و تحديد واجبات و قواعد تنظيم و تشغيل الشؤون العامة و خدمات التنظيم الحكومي المحلية حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 49-217 الموافق ل 23 جويلية 1994 الإدارة المحلية هي المسؤولة عن:

- ✓ التحضير مع الإدارات الأخرى المعنية بالميزانية التشغيلية و ميزانية المعدات الخاصة بالولاية و وضع طرق لإدارة الموظفين المعنيين لخدمات الولاية.
- ✓ دراسة و تطوير جميع إجراءات تحسين و تدريب الموظفين.
- ✓ جمع و تحليل جميع الوثائق اللازمة للتشغيل المنظم للخدمات البلدية.
- ✓ مساعدة الولاية و البلديات في توحيد و تحسين مواردها المالية.
- ✓ تحديث الوثائق المتعلقة بإدارة ثروات الولاية.
- ✓ دراسة و إقرار الميزانيات والحسابات الإدارية للبلديات و المؤسسات العامة.

هذه المديرية تشمل من 2 إلى 04 مكاتب لخدمة المنطقة على كل مستوى هناك 3 مكاتب تنقسم الى 3 خدمات.

1- خدمة الميزانية و التراث:

1 1 - مكتب ميزانية الدولة **bureau du budget del'état** : هذا المكتب مسؤول عن تنفيذ و

مراقبة المخصصات للخدمات الغير منتظمة للولاية بداخل وزارة الداخلية.

1 2 - مكتب ميزانية الولاية **bureau du budget de wilaya** : مسؤول عن إعداد التنفيذ و

متابعة ميزانية الولاية بالإضافة إلى الحساب الإداري .

1 3 - مكتب التراث **bureau du patrimone** : مسؤول عن إدارة التراث و تنفيذ الإجراءات القادرة

على ضمان عرضه و صيانتته.

2 - خدمة الرسوم المتحركة المحلية:

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

2-1- مكتب الميزانية و التراث البلدي " bureau du budget et du patrimoine municipaux": مسؤول عن متابعة إعداد و تنفيذ ميزانية البلدية وضمان احترام التنظيم المتعلق بحماية و تثبيت الميراث البلدي.

2-2- مكتب الأسواق و البرامج " bureau des marchés et des programmes": مسؤول عن رسم و مراقبة تنفيذ العقود العامة للمشاريع تحت إشراف وزارة الداخلية عن إقليم الولاية.

3 - خدمة إدارة الموظفين

3-1- مكتب موظفي الولاية " bureau du personnel de wilaya": مسؤول عن إدارة وظائف موظفي الولاية وبدء برامج تدريبية في اتجاههم.

3-2- مكتب موظفي البلدية " bureau des employés municipaux": يتولى هذا المكتب مسؤولية إدارة البلديات التي يمارس فيها الموظفون في هذا الصدد ضوابط إدارة الموارد البشرية و يوافقون عليها¹.

المطلب الثالث: ميزانية و لاية بومرداس لسنة 2016/2015 .

في إطار دراستنا التطبيقية لميزانية ولاية بومرداس لسنة 2016/2015، سنستعرض الحساب الإداري على الشكل التالي:

1- جدول يوضح إيرادات فرع التسيير:

تعيين الإيرادات	تقديرات الميزانية الإضافية لسنة 2015	إيرادات محصلة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية لسنة 2015	مجموع إيرادات ميزانية الولاية لسنة 2015
فائض مرحل لفرع التسيير لسنة 2014	533,91 669 333		533,91 669 333
إعانة FCCL	000,00 739 315	0,00	000,00 739 315

¹-المرجع نفسه، ص، ص39، 38.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس
المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس
2016/2015 .

			لترميم وتسيير المدارس الابتدائية
893,00 960 303	107,00 889 21-	000,00 850 325	إعانة fccL لتسيير مصاريف الحرس البلدي
294,09 792 609 1	0,00	294,09 792 609 1	فائض مرحل لفرع التسيير سنة 2014 (الحرس البلدي)
296,63 383 209	0,00	296,63 383 209	07% إجباري صندوق ترقية مبادرات الشباب والرياضة
762,70 805 291 1	337,78 814 50	424,92 991 240 1	TAP الرسم على النشاط الصناعي والمهني
022,16 237 35	204,44 827 13	817,72 409 21	IFU الضريبة الجزافية الوحيدة
581,00 964 417	0,00	581,00 964 417	تعويض نقص القيمة الجزافية Moins value

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس
المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس
2016/2015 .

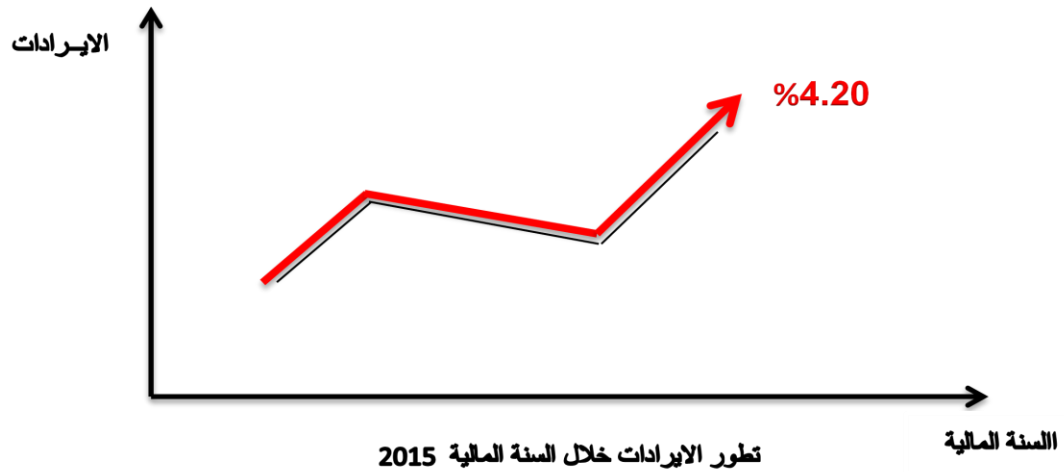
تأجير العقار	200,00 510 4	250,00 040 4	450,00 550 8
إعانة FCCL الأثر المالي الناتج عن الزيادة في الأجور لمستخدمي الولاية	000,00 498 54	0,00	000,00 498 54
إعانة FCCL لنقل المدرسي	0,00	000,00 484 139	000,00 484 139
تحصيل الإيرادات المختلفة من الخزينة	0,00	944,76 571 12	944,76 571 12
€	148,27 808 533 4	629,98 848 198	778,25 656 732 4

حسب المعطيات الموضحة في الجدول نلاحظ ما يلي:

الفائض لمرحل لفرع التسيير لسنة 2014 "الحرس البلدي" يشكل أكبر مبلغ تم تقديره لهذا الفرع في الميزانية الإضافية، ليليه في المرتبة الثانية الرسم على النشاط الصناعي و المهني "tap"، و في المرتبة الثالثة يأتي تعويض القيمة الجزافية، إلا أن هنالك أقسام مثل إعانات للنقل المدرسي لم يخصص له أي مبلغ أثناء مرحلة التقديرات إلا أنه أثناء مرحلة التحصيل نلاحظ أنه تم رصد له مبلغ مالي معتبر.

حيث أنه بعد المصادقة على الميزانية الإضافية للسنة المالية 2015 تم تحصيل مبلغ 198.848.629.98 دج حسب ما هو موضح في الجدول أعلاه .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس
المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس
2016/2015 .



مديرية الإدارة المحلية 2016

من خلال المنحنى البياني نلاحظ أن ولاية بومرداس حققت فائضا على مستوى إيراداتها حيث نلاحظ أن إيرادات الولاية عرفت استقرار في فترة من الفترات ثم ارتفعت بشكل ملحوظ بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، إضافة إلى أن الدولة و رغم الفائض الذي سجلته ميزانية الولاية لسنة 2015 قامت بمنحها إعانة مالية قدرت بنسبة 4.20 % .

2-جدول يوضح إيرادات فرع التجهيز و الاستثمار:

تعيين إيرادات فرع التجهيز والاستثمار	تقديرات الميزانية الإضافية لسنة 2015	إيرادات محصلة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية لسنة 2015	مجموع إيرادات ميزانية الولاية لسنة 2015
فائض مرحل 060 (البرامج المنقولة لسنة 2014)	532,95 554 882	0,00	532,95 554 882
الاقتطاع 83 Prélèvements	468,82 081 292 1	0,00	468,82 081 292 1
إعانات الدولة لفرع التجهيز	000,00 952 233 1	0,00	000,00 952 233 1

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس
المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس
2016/2015 .

900,00 764 1	0,00	900,00 764 1	ناتج بيع العتاد (بيع السيارات في المزاد العنفي)
901,77 352 410 3	0,00	901,77 352 410 3	مجموع إيرادات فرع التجهيز والاستثمار

من خلال الجدول رقم 2 نلاحظ أن أكبر مبلغ قدر للاقتطاع و يليه إعانات الدولة لفرع التجهيز و أقل
مبلغ تم تقديره لناتج بيع العتاد.

الجدول 3: يوضح حصيلة الإيرادات و النفقات للسنة المالية 2015 بما في ذلك مصاريف الحرس
البلدي :

التعيين	الإيرادات	النفقات	النسبة	باقي الانجاز (الفائض)
فرع التسيير	656 732 4 778,25	593 744 2 136,96	57,99 %	063 988 1 641,29
فرع التجهيز والاستثمار	352 410 3 901,77	046 268 2 735,32	66,50 %	306 142 1 166,45
المجموع	009 143 8 680,02	639 012 5 872,28	61,56 %	369 130 3 807,74
ناقص الاقتطاع	081 292 1 468,82	081 292 1 468,82		
الإيرادات والنفقات الحقيقية	928 850 6 211,20	558 720 3 403,46		
الفائض الإجمالي	/	369 130 3 807,74		
مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	928 850 6 211,20	928 850 6 211,20		

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

الجدول 3: يوضح حصيلة الإيرادات والنفقات ناقص مصاريف الحرس البلدي.

التعيين	الإيرادات	النفقات	النسبة	باقي الانجاز (الفائض)
فرع التسيير	040,82 879 817 2	571,65 090 513 2	%89,18	469,17 788 304
فرع التجهيز والاستثمار	901,77 352 410 3	735,32 046 268 2	%66,50	166,45 306 142 1
المجموع	942,59 231 228 6	306,97 137 781 4	%76,77	635,62 094 447 1
ناقص الاقتطاع	468,82 081 292 1	468,82 081 292 1		
الإيرادات والنفقات الحقيقية	473,77 150 936 4	838,15 055 489 3		
الفائض الإجمالي	/	635,62 094 447 1		
مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	473,77 150 936 4	473,77 150 936 4		

ومن خلال معطيات الجدول 2 و 3 نلاحظ أن إيرادات فرع التسيير تفوق نسبة النفقات ، و نفس الشيء بالنسبة لفرع التجهيز حيث أن الإيرادات تفوق النفقات في كلا الجدولين، حيث أن مصاريف الحرس البلدي كثيرة جدا و هذا راجع لعدة أسباب من بينها أن هذه الفئة له ا احتياجات كبيرة جدا و تتطلب لها ميزانية خاصة بها. حسب الجدول رقم 3 تم تسجيل فائض خفيف قدره 1.447.094.635 موزعة كما يلي:

فائض فرع التسيير : 304.788.469.17 دج موزع كما يلي:

✓ -الزيادة في تحصيل الإيرادات tap و ifu 64.641.542.22 دج

✓ -تأجير العتاد و العقار 4.040.250.00 دج

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

- ✓ -مختلف التعويضات (التأمين+مصاريف الامتحانات+الأجور) 12.571.944.76 دج.
- ✓ -باقي الانجاز من فرع التسيير . 42.597.940.69 دج
- ✓ -الباقي غير منجز عن تقديرات الميزانية الإضافية لسنة 2015 180.936.791.50 دج
- مجموع الفائض: 304.788.469.17 دج

فائض فرع التجهيز و الاستثمار: 1.142.306.166.45 دج.

توضيحات حول الفائض لسنة 2015 كما يلي:

- ✓ -باقي الإنجاز المنقول إلى الميزانية الإضافية لسنة 2016 : 1.140.784.435.14 دج
- ✓ -مبلغ البرامج المنتهية و عددها 21 برنامج: 1.521.731.31 دج
- مجموع فائض فرع التجهيز و الاستثمار: 1.142.306.166.45 دج

نلاحظ أن ولاية بومرداس سجلت فائض على مستوى فرع التسيير و فرع التجهيز و الاستثمار، إلا أن هذا الفائض ليس بعد إنجاز كل المشاريع و إنما هنالك مشاريع غير منجزة في كل فرع، من خلال الجدول 02 نلاحظ أن ميزانية الولاية لسنة 2015 ساهمت في جميع القطاعات سواء قطاع التربية و الذي خصص له مبلغ 22.518.734.38 لتتكفل بكافة الاحتياجات في هذا القطاع (التحضير للامتحانات أو اقتناء اللوازم المدرسية) بالإضافة إلى القطاعات الأخرى كقطاع الشبيبة و الرياضة و الثقافة و الذي خصص له مبلغ 86.630.698.98 دج بالإضافة إلى العديد من القطاعات الكمالية التي لا تدر مدا خيل على ميزانية الولاية و لا تختلق ثروة للميزانية، أعطتها ميزانية خاصة ولم تهملها، هذا فيما يخص نفقات التسيير أما بخصوص نفقات قسم التجهيز و الاستثمار فلقد سجلت نسبة إنجاز 66.50% و هذا راجع لعدم الانطلاق في عدة مشاريع والتي يقدر مبلغها 98.063.433.57 دج حيث بلغ انجازها مبلغ 2.268.046.32 دج من المبلغ الإجمالي المقدر 3.410.352.901.77 دج و التي وجهت كإعانات لصالح البلديات و لإنجاز قنوات صرف المياه القذرة و الصالحة للشرب و غيرها من المشاريع و الإعانات التي ستوجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية fcci و مشاريع أخرى وللتفصيل أكثر يرجى الاطلاع على ملحق الحساب الإداري.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

ولإحاطة بموضوع البحث استعنا بأدوات البحث العلمي، و المتمثلة في الاستبيان و المقابلة ، بغية التعرف على ظروف عمل الموظفين و معرفة مدى درايتهم حول الرقابة اللاحقة الممارسة عليهم من قبل مجلس المحاسبة و على ميزانية الولاية .

1 تعريف الاستبيان : يعرف الاستبيان أنه مجموعة من الأسئلة و العبارات التي تكون معا سلوكا أو ظاهرة تدريسية تشير لخصائصها و مواصفاتها، و يقوم المعنيون بأمر التدريس عادة من معلمين ومشرفين و قادة المجتمع المحلي بالإطلاع و الإجابة عليه حسب معرفتهم أو مشاهدتهم لموضوع التدريس الذي يجسده وهو سيوضح عموما آراء الآخرين و مرئيا ته م بخصوص العملية أو الظاهرة التي يجسدها و يستفسر عنها¹.

لقد قمنا في دراستنا هذه بإعداد استبيان يحتوى على مجموعة من الأسئلة التي تخص الموظف حول معلوماته الشخصية أما باقي الأسئلة فقد انقسمت بدورها إلى أسئلة مغلقة و الأخرى مفتوحة، و الهدف من كل ذلك هو التعريف بوظيفة الموظف و هل لديه دراية كافية بوجود رقابة تمارس عليه بعد تنفيذ الميزانية، عموما هذا الاستبيان تم توجيهه إلى موظفي ولاية بومرداس يتضمن صفحة تمهيدية للتعريف بموضوع البحث و قد احتوى على 16 سؤال كلها مست موضوع البحث بمختلف جوانبه، وكما تم ذكره سابقا تضمن الاستبيان الذي أعدناه نوعان من الأسئلة.

أ -الأسئلة المغلقة : هذا النوع يطلب عادة من الأفراد المعنيين إجابات محددة إما بكلمة أو مصطلح أو حقيقة مثل الأسئلة التي خصصت في الجزء الثاني من الاستبيان فقد كانت أسئلة مقيدة بإجابة نعم أو لا، أو أحيانا، أو راضي أو عدم الرضي.

ب الأسئلة المفتوحة : هذا النوع تطرح فيه أسئلة تعبر عن آراء و مواقف و تعطي فيه للمستجوب الحرية الكاملة في إبداء رأيه دون تقيد باختيارات معينة²، هذا النوع يساعدنا بجمع معلومات واسعة بالرغم من أنه يطرح صعوبات في مرحلة التقرير.

¹ - محمد زياد حمدان ، قياس كفاية التدريسي (الفيحاء : دار التربية الحديثة للنشر و التوزيع ، 2000)، ص.29.

² - أحمد عياد ، مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي (تلمسان: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2، 2009)، ص.129 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

1-2 تعريف العينة: هي اختيار الجزء من الكل، من خلالها يمكن تسهيل عملية البحث العلمي و من خلالها يمكن تعميم نتائج الدراسة على المجتمع.

- وقد بلغ عدد العينة التي وجه لهم الاستبيان 15 موظف من موظفي ولاية بومرداس من أصل 16 موظف يعملون في قسم مديرية الإدارة المحلية متخصصين بميزانية الولاية و البلدية، و قد تراوحت أعمارهم ما بين 30 إلى 51 سنة، معظمهم من ذوي الخبرة الميدانية في العمل بالولاية و هذا في إطار استفادتهم من عقود ما قبل التشغيل و هو ما ساعدنا إلى حد كبير في دراستنا لموضوع البحث

موظفي ولاية بومرداس في قسم مديرية الإدارة المحلية : يتراوح عدد الموظفين في قسم مديرية الإدارة المحلية و قسم ميزانية الولاية و البلدية ب: 208 موظف منهم الذكور ومنهم الإناث وهم يتوزعون على طابقين، أما العينة فعددها 15 موظف.

دراسة و تحليل نتائج الاستبيان الموجه لموظفي ولاية بومرداس " مديرية الإدارة المحلية " .

1/ العينة. ، نوع العينة : عينة غير عشوائية قصدية.

2/ الأسئلة المتعلقة بالمعلومات الشخصية لموظفي الولاية:

حيث أن فحواها يهدف إلى معرفة الملامح العامة للمستجيبين و قد تضمنت هذه الأسئلة: الجنس، السن، المستوى الدراسي، المهنة، "الجزء الأول من الاستبيان."

3/ الأسئلة المغلقة: من (1 إلى 6) "الجزء الثاني من الاستبيان" الهدف من هذا النوع من الأسئلة معرفة ظروف طبيعة عمل موظفي الولاية وهل هو راضي عنها و عن الأجر وما مدى درايته بوجود رقابة ممارسة على ميزانية الولاية بعد غلق السنة المالية أو لا.

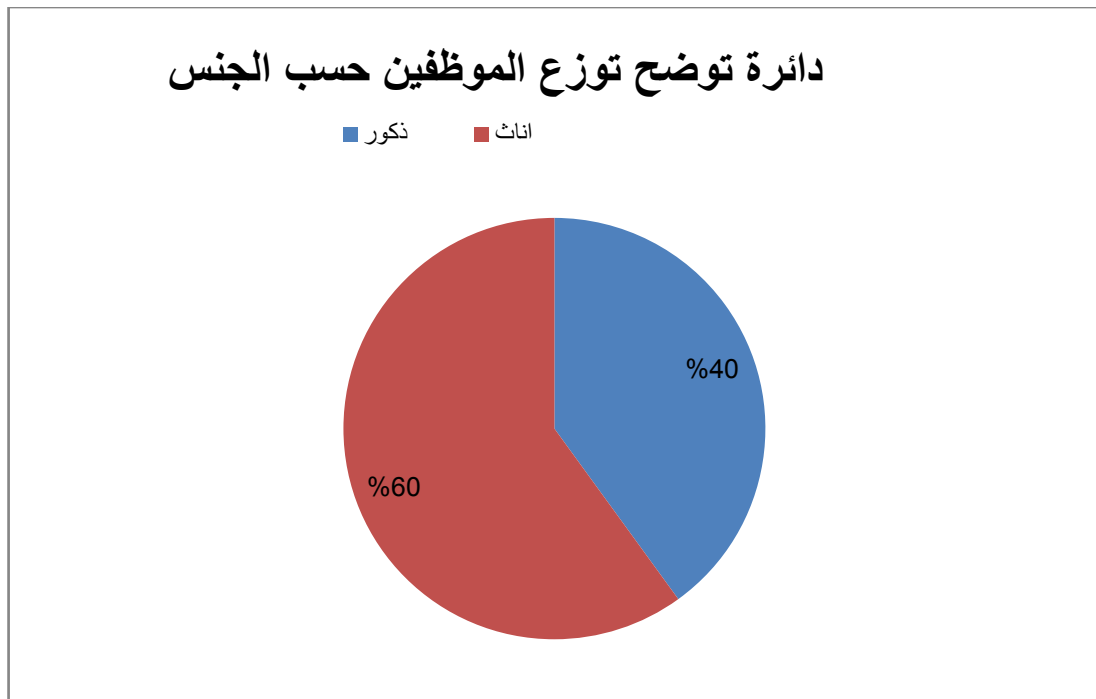
4/ الأسئلة المفتوحة: من (1 إلى 6) "الجزء الثالث من الاستبيان" الهدف من هذا النوع من الأسئلة إعطاء حرية للموظف للإجابة على الأسئلة بهدف إفادتنا بمعلومات حول هل هنالك رقابة على ميزانية

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

الولاية بعد غلق السنة المالية و هل تسبب له ضغوطات نفسية قد تجنبه الوقوع في الأخطاء أو قد تتركه فيقع في الخطأ.

5/توزيع أفراد العينة حسب خاصية الجنس:

الجنس	التكرار	النسبة المئوية%
ذكر	08	40%
أنثى	09	60%
المجموع	15	100%



يظهر الجدول المبين أعلاه أن أغلب أفراد العينة إناث حيث بلغت نسبتهن 60 % في حين بلغت نسبة الذكور 40% و لعل أسباب انخفاض نسبة الذكور في العمل بالولاية راجع إلى عوامل، أبرزها الجانب المادي بالدرجة الأولى خاصة مع غلاء المعيشة و مسؤوليته في العائلة أو لأسباب نفسية، خلافا لنسبة الإناث المرتفعة في هذا القطاع و يعود السبب الى رضاها عن الأجر المتدني و ما توفره لها هذه

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

الوظيفة من عطل سنوية بما في ذلك "عطلة الأمومة"، أو لمساعدة عائلتها أو زوجها لسد حاجيات أبنائها بسبب الظروف الاقتصادية المزرية.

6/ توزيع أفراد العينة حسب السن:

السن	التكرار	النسبة المئوية%
من 30-35	5	33.33%
من 35-40	3	20%
من 40-45	2	13.33%
من 45-51	2	13.33%
الفارغة" لم يتم تعبئتها من طرق المجيب"	03	20%
المجموع	15	100%

نستنتج من نتائج الجدول أن معظم موظفي الولاية والتي تتراوح أعمارهم ما بين 30 إلى 35 سنة هي الفئة الطاغية، وهي فئة الشباب من يتمتعون بالخبرة نتيجة للاستفادة معظمهم من عقود ما قبل التشغيل و قد تمثلت نسبتهم ب: 33.33% أما الموظفين البالغين من العمر 40-35 بنسبة 20% و هي الفئة التي تجمع بين الخبرة و الأقدمية في العمل ، في حين السن 40-51 بمجموع نسبته: 33.33% جمعت هذه الفئة كل من الخبرة و الكفاءة و الأقدمية في العمل، غير أن نسبة 20 % إمتنعوا عن الإجابة و لهم الحرية في ذلك ولعل السبب في ذلك يعود إلى العامل النفسي وربما شخصيتهم المعقدة.

7/ توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي:

أفراد العينة	التكرار	النسبة المئوية%
ثانوي	02	13.33%
جامعي	13	86.66%
المجموع	15	100%

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

تبين نتائج الجدول أن أكبر نسبة من موظفي الولاية ذو شهادات جامعية ونسبة % 86.66 ويرجع ذلك لمتطلبات و شروط الوظيفة، في حين نجد نسبة %13.33 لهم مستوى دراسي ثانوي.

8/ توزيع أفراد العينة حسب المهنة التي يشغلونها.

المهنة	التكرار	النسبة المئوية. %
متصرف	03	20%
محاسب إداري رئيسي	02	%13.33
مكلف بقسم التسيير	01	6.33%
مكلف بقسم التجهيز	01	%6.33
عون مكتب	03	20%
فارغة	05	%33.33
المجموع:	15	100%

تبين نتائج الجدول وظيفة كل موظف من موظفي الولاية و التي وجهنا لهم الاستبيان , غير أنه هنالك نسبة %33.33 رفضوا الإدلاء بوظائفهم بسبب تخوفهم من محاسبة المسؤول, أو النتائج التي سنتوصل إليها في البحث غير أن الخوف الأكبر يعود لعنوان مذكرتنا حول مصطلح " الرقابة الذي اعتبروه مصطلح غامض " .

9/ تحليل نتائج الأسئلة المغلقة.

نص السؤال	الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية. %
السؤال الأول	نعم	10	66.66%
	لا	05	33.33%
السؤال الثاني	نعم	12	80%
	لا	03	20%

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس
المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس
2016/2015 .

نص السؤال	الاقتراحات	الهيئات	التكرار	النسبة المئوية. %
السؤال الثالث	نعم و ذكر الهيئة	-مجلس المحاسبة المفتشية العامة للمالية	04	26.66%
		مجلس المحاسبة.	03	20%
		مجلس المحاسبة وكان وزارته.	01	6.66%
		مجلس المحاسبة مراقب مالي	02	13.33%
	الفارغة.	/	05	33.33%

نص السؤال	الاقتراحات	التكرار	النسبة المئوية. %
السؤال الرابع	مع	10	66.66%
السؤال الرابع	ضد	05	33.33%
السؤال الخامس	نعم	02	13.33%
السؤال الخامس	لا	08	53.33%
السؤال الخامس	أحيانا	05	33.33%
السؤال السادس	راضي	14	93.33%
السؤال السادس	غير راضي	01	6.66%

تراوحت نسبة الإجابة عن السؤال الأول: هل أنت راضي عن الوظيفة التي تشغلها ؟ نجد نسبة 66.66% من هم راضين عن وظيفتهم في حين نجد نسبة 33.33% من هم غير راضين عن وظيفتهم و يعود السبب في ذلك إلى الروتين اليومي الذي يعيشه الموظف و الذي يؤدي إلى الملل، إضافة إلى عدم وجود تحديث حول ترقية الموظف بالنظر إلى شروط ترقية الموظف العمومي المرتبطة بالاقدمية في العمل و ليس للجهود المبذولة.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

تراوحت نسبة الإجابة عن السؤال الثاني: **بعد غلق السنة المالية لميزانية الولاية هل هناك رقابة تمارس عليها؟** نجد معظم الإجابات كانت بنعم و بنسبة % 80 في حين نجد نسبة 33.33% أجابوا ب لا.

بالرجوع للسؤال الثالث المرتبط بالسؤال الثاني و الذي نص على " **في حالة ما إذا كانت الإجابة بنعم من هي هذه الهيئة ؟** " نقصد هنا من الهيئة التي تمارس الرقابة" نجد أن الموظفين الذين أجابوا بلا في السؤال السابق قد أجابوا عن هذا السؤال غير أننا استغربنا من إجاباتهم حيث أن الموظفين لم يجتمعوا في إجابة واحدة للهيئة التي تمارس الرقابة بعد عملية التنفيذ فقد كانت إجاباتهم بناء على رصيدهم المعرفي ومن المعلومات التي اكتسبوها في الجامعة.

أما فيما يخص السؤال " **الرابع هل أنت مع أو ضد الرقابة الممارسة عليك ؟** " نجد نسبة 66.66% مع الرقابة الممارسة عليهم و هذا يدل على تحمل المسؤولية الناتجة عن الرقابة عليهم و التي تمنع الوقوع في الأخطاء قبل وقوعها في حين مثلت نسبة 33.33% من كانوا ضد وجود رقابة تمارس عليهم بناء على مقابلتنا لهم تبين أن أسباب ذلك يعود إلى أن الرقابة تؤثر عليهم نفسيا و هذا ما يؤدي إلى ارتباكهم في العمل و وقوعهم في الأخطاء بسبب خوفهم من نتائج الرقابة.

تراوحت نسبة السؤال الخامس: **أثناء ممارستك لوظيفتك هل تشكل الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة أية ضغوطات نفسية عليك ؟** نجد النسبة الأكبر "بلا" 53.33% وهذا راجع لتقنتهم بأنفسهم والأعمال التي يقومون بها, أم ا نسبة 13.33% فتشكل الرقابة البعدية لهم ضغط نفسي بسبب عدم درايتهم بوجودها وعدم تطبيق وظيفتها ميدانيا, إضافة إلى عدم ثقتهم بما يقومون به في عملهم ,أما الإجابات " أحيانا فكانت بنسبة 33.33% و بالرجوع إلى الإجابة التي تمثل النسبة الأكبر , فالرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة لا تشكل ضغوطات نفسية للموظف غير أنها لا تمنع الموظف من الوقوع في الأخطاء لذلك يعمل الموظف جاهدا على أن يكون دقيق في عمله رغم كل الضغوط و هو ما يحفز لتأدية وظيفته بكفاءة.

تراوحت نسبة السؤال السادس : **هل الراتب الذي تتقاضاه شهريا يعكس مجهوداتك المبذولة في الوظيفة التي تشغلها ؟** معظم الإجابات كانت "بلا" و تراوحت نسبها ب % 93 في حين نسبة 6.66% كان راضي عن أجره لاقتناعه براتبه بقوله أن البركة تكون في الرزق القليل، بالإضافة إلى ذلك توصلنا إلى أن أجور

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

الموظفين في الولاية أو الجماعات المحلية بصفة عامة متدنية ويرجع ذلك إلى عدم التجديد في قوانين
الوظيفة العمومي من خلال الزيادات في الأجور لأن أدنى مرتبة في ترتيب الأجور هي من نصيب
موظفي الجماعات المحلية .

تحليل أسئلة الاستبيان المفتوح:

السؤال الأول: الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة سلاح ذو حدين ممكن أن تحسن أداء الموظف أم لا؟
علل؟. بالنسبة للإجابات كانت متذبذبة لطرحنا هذا، وكانت الإجابات على النحو التالي :

الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة سلاح ذو حدين ممكن أن تحسن أداء الموظف، وحتى لا يقع في الأخطاء و بالتالي تقديم الأحسن لتقاضي الوقوع في الخطأ.	لا تحسن في أداء الموظفين و بالتالي تصبح تشكل ضغوط عليه ما يجعله يقع في الخطأ.	مجلس المحاسبة يراقب الحساب الإداري للولاية فقط ورقابته تكون على مستوى الاستهلاك و الإعانات المالية والأرصدة المفتوحة و لا يشكل أي ضغوط على الموظف.
---	---	---

ومن هنا يتضح لنا أن إجابات الموظفين لم تكن دقيقة و لم تكن واضحة، حيث أن هذا السؤال بسيط لا
يتطلب جهد كبير أو تفكير عميق، لذلك حاولنا حصر الإجابات حسب ما يتطلبه السؤال.

السؤال الثاني: هل توافق أن تكون رقابة المجلس لاحقة أو مواكبة لجميع عمليات تنفيذ ميزانية
الولاية، لماذا؟ الإجابات على هذا السؤال تم حصرها على النحو التالي.

الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة أفضل و ذلك بسبب وجود هيئات مكلف بالرقابة في كل مرحلة.	من الأفضل أن تكون رقابة مجلس المحاسبة مواكبة لتقاضي الأخطاء و حتى يكون الموظف مرتاح من ناحية قيامه بوظيفته حتى إذا كانت أخطاء يتم تداركها في حينها.	إجابتين محذوفتين.
--	--	-------------------

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

أغلب الإجابات تراوحت بين الرفض و التأييد لتدخل مجلس المحاسبة في أوقات معينة، أي بعد التنفيذ و ذلك بسبب وجود هيئات مكلفه بالقيام بدورها في كل مرحلة سواء قبل عملية التنفيذ أو أثناء التنفيذ و الرقابة التي يكلف بها المجلس أحسن بعد التنفيذ، و الرأي الآخر يفضل أن تكون رقابته مواكبة للتنفيذ من أجل تدارك الأخطاء و في حالة وقوعها يتم إصلاحها في نفس الوقت، أما من ناحية الإجابات التي قمنا بحذفها يرجع ذلك إلى أن الموظف ليس له أدنى فكرة حول الهيئات المكلفة بالرقابة .

السؤال الثالث: هل غياب رقابة مجلس المحاسبة أثناء عملية تنفيذ ميزانية الولاية لها علاقة بتسبب أداء الموظفين عن مهامهم؟ كيف ذلك ؟ تم حصر الإجابات بنعم أولا.

نعم غياب رقابة مجلس المحاسبة أثناء عملية التنفيذ يؤدي نوعا ما للتسبب في أداء الموظفين و هذا راجع لغياب الضمير المهني بالإضافة لنقص الوازع الديني الذي يمنع المواطن من التلاعب والاستهتار بالقيام بأعماله أما في حالة وجود رقابة أثناء تنفيذ الميزانية يمكن تفادي الوقوع في الخطأ و تفادي التسيير بطرق عشوائية و مخالفة للقوانين.	لا:تؤثر لأنه يجب على كل مواطن أن يؤدي مهامه من جهة و مجلس المحاسبة يؤدي وظيفته الرقابية من جهة أخرى مع توفر الإمكانيات لكل الجهتين.	وهناك من اعتبر أن غياب رقابته لا يؤثر لأن رقابة مجلس المحاسبة على اتصال بالميزانية و الحساب الإداري فقط، فالموظف لا يتأثر بوجود أو غياب المجلس.
--	---	---

من خلال تحليلنا لإجابات الموظفين توصلنا إلى استنتاج أن رقابة مجلس المحاسبة لا يؤثر على أداء الموظف من ناحية الضغوطات على الموظف أو تسييه حيث أن الرقابة التي يفرضها المجلس تنحصر على الميزانية فقط،أو الحساب الإداري فيما يخص ميزانية الولاية.

السؤال الرابع: هل تطبق إجراءات قانونية لمجلس المحاسبة بشكل فوري على أية مخالفة للقوانين و التنظيمات أو غير ذلك؟ علل.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

أغلب الإجابات حول هذا السؤال تم حذفه و هذا راجع حسب ما إستنتجناه إلى أن الموظفين ليس لديهم أي فكرة عن الإجراءات الرقابية للمجلس و أنه لم يسجل في الفترة التي يشغلونها أي مخالفات أو اختلاسات تستدعي تدخل مجلس المحاسبة، و بعض الإجابات اعتبرت أن مجلس المحاسبة لا يطبق إجراءات قانونية بشكل فوري لأن حسبهم تدخله يكون كل 05 سنوات أو أكثر بالإضافة إلى أن التقارير التي يصدرها شكلية فقط، ليس لها أي قوة ردعية بقدر التوجيه فقط و الإرشاد، و الرأي الآخر لبعض الموظفين اعتبر أن قرارات مجلس المحاسبة يجب أن تكون ملزمة للإدارة و تطبق بشكل فوري و هذا الرأي ليس عن قناعة للموظف وإنما إجاباتهم كانت غلى أساس ما يجب أن يكون عليه دور المجلس محايد حتى يكون هيئة رقابته عليا تتمتع بالشفافية.

السؤال الخامس: باعتقادك هل تبعية مجلس المحاسبة لرئاسة الجمهورية يقلل من نزاهته؟ لماذا؟

أغلبية الموظفين اعتبروا أن تبعية مجلس المحاسبة لرئاسة الجمهورية لا تقلل من نزاهته، و هذا حسبهم أنه باعتباره يقدم تقاريره لجهة سيادية مثل رئاسة الجمهورية لذلك يجب منحه صلاحيات أكثر، لتسهيل قيامه بمهامه، أما الموظفين الذين تجنبوا الإجابة عن هذا السؤال و تم حذف إجاباتهم والتي قدرت 09 إكتفوا فقط بالإجابة ب لا و قليل منهم ب نعم و هذا ربما لحساسية الموضوع حسبهم لأن أي سؤال يمس رئاسة الجمهورية يعتبر شيء محظور، لا يمكن مناقشته أو خوفهم من التعبير بآرائهم لنقص الثقة و عدم فهم معنى حرية التعبير بالرأي، و حسب ملاحظتنا للموظفين عند قيامهم بالإجابة على هذا السؤال كل موظف يكون بصدد الإجابة عن هذا السؤال أو السؤال الموالي رقم 06 يتهرب من الإجابة، هذا ما تركنا نطرح علامة استفهام لماذا الخوض في مواضيع تمس رئاسة الجمهورية لازال بمثابة شيء مقدس لا يمكن لأحد أن يناقشه أو يمنح آراء بخصوصه خاصة مع حرية التعبير التي تسعى الدولة لتكريسها ليوثنا هذا.

السؤال السادس: عند التحضير لمشروع ميزانية الولاية لسنة 2016/2015 هل تم الأخذ بالتقرير

النهائي لمجلس المحاسبة؟ كيف ذلك؟

أغلب الموظفين حذفوا إجاباتهم بسبب عدم إطلاعهم على دور مجلس المحاسبة و عدم معرفة الإجراءات التي يقوم بها و البعض الآخر اعتبر أن تقارير المجلس تؤخذ بعين الاعتبار من خلال إتباع التوجيهات

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

والتوصيات التي خرج بها المجلس و تطبيق القوانين و التقيد بالنصوص القانونية اللازمة و الأخذ بها بعين الاعتبار لتصحيح الأخطاء وحتى يكون لهذه الهيئة وزن و قراراته تكون ذات مصداقية أكثر. للتعرف على شكل الاستبيان الذي قمنا بصياغته يرجى الإطلاع عليه في الملاحق.

2 المقابلة

تعريفها: هي أداة من أدوات جمع المعلومات في البحث العلمي و أهمها على وجه الإطلاق¹ خاصة من أجل التقرب من الظاهرة، و هي اتصال أو مواجهة بين طرفين أحدهما الباحث أو القائم بإدارة المقابلة و الطرف الآخر هو المبحوث و ذلك بهدف حصول الأول على معلومات من الثاني في موضوع معين².
توجهنا إلى ولاية بومرداس وهذا يوم الأربعاء 04 أفريل 2018 على الساعة الثانية مساء و هذا بهدف استكمال دراستنا التطبيقية، وعلى إثر ذلك تم استقبالنا من طرف مدير مكتب ميزانية ولاية بومرداس نبيل تلمعلي و نائب مدير مصلحة الميزانية و الأملاك السيد علي أزرق، و دامت المقابلة 30 دقيقة³.

¹ - سلاطنية بلقاسم ,محاضرات في المنهج العلمي:(ديوان المطبوعات الجامعية ,ط2, 2003)ص,110.

² -محمد شليبي, المنهجية في التحليل السياسي:(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ,ب.ط, الجزائر)ص106.

³ --نبيل تلمعلي, مقابلة مع مدير مكتب الميزانية " لولاية بومرداس", يوم 4 افريل 2018, على الساعة 14:00 مساء.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

• تحليلات و نتائج المقابلة

على إثر الأسئلة التي قمنا بطرحها استخلصنا ما يلي : و هذا حسب تصريحات العون الذي قابلناه بعد تنفيذ الميزانية هنالك هيئات تتدخل قصد الرقابة على عملية التنفيذ و هذا بهدف التعرف على أماكن صرف النفقات و مصير الإيرادات، ألا أن هذه الرقابة ليست سنوية بل متباعدة قد تكون بعد سنتين أو خمسة سنوات و هذه الاعتبارات من قبل الهيئة المكلفة بعملية الرقابة التي تخرج عن نطاق الولاية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود هيئات داخلية تمارس الرقابة على عملية التنفيذ مثل المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس رقابته على الحساب الإداري من خلال التصويت عليه بالإضافة للوالي الذي يعتبر الأمر بالصرف من الناحية القانونية.

ومن بين الهيئات الخارجية التي تتدخل بعد عملية التنفيذ نجد مجلس المحاسبة ، حيث أن تدخله يكون كل 05 سنوات و خلال الفترة التي يتدخل فيها هذا الأخير يمارس العديد من المهام التي تعكس دوره من بينها الإطلاع على كافة الوثائق التي يطلبها بخصوص أي ميزانية يراقبها، كما أن رقابته تكون دورية و فجائية ، دورية من ناحية الفترة المحددة بـ 5 سنوات و فجائية من ناحية السرية ، والحفاظ على الطابع الفجائي للرقابة حسب ما يتطلبه مضمون التحقيق مثال: في الفترة الماضية تم منح إعانة من وزارة التضامن لولاية بومرداس قصد توزيعها على الموظفين المعوزين وهذه الإعانة كانت معروضة على مستوى وزارة الداخلية حيث قامت الولاية بمنحها لصندوق الضمان للجماعات المحلية و على إثر ذلك قامت هيئة مكافحة الفساد بطلب التدخل من مجلس المحاسبة لأن على اعتبارهم ان الولاية ليست هي الجهة المكلفة بمنح الإعانات للموظفين بل وزارة التضامن هي المكلفة بتوزيع الإعانات.

وبموجب القانون يتم اقتطاع سنويا إيرادات من قسم التسيير بمعدل 10 % "اقتطاع إيرادات جبائية"، و التي تسجل في قسم التجهيز و لا يمكن اقتطاع نفقات من قسم التجهيز، وبالنسبة للغلاف المالي المقدر لسنة 2015-2016 كان كافيا و الدليل على ذلك تم تسجيل فائض مالي (إيرادات إضافية) مقارنة بتقديرات الميزانية المتوقعة و هذا الفائض يتم توزيعه في شكل عمليات جديدة وتدخل كإيرادات في الميزانية الإضافية، أما في حالة العجز يتم طلب إعانة من وزارة الداخلية و التي تمولها من صندوق التضامن للجماعات المحلية إلا أن هذه الإعانة تقيد الأمر بالصرف أي أنه يجب تقسيم هذه الإعانة

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

جزء لتغطية العجز و الجزء الثاني يجب أن يتبقى له فائض القيمة الجبائية , ففي حالة عجز الميزانية يتم تحمل المسؤولية للأمر بالصرف و في بعض الأحيان إلى أمين خزانة الولاية في حالة تقدير نفقات لا تظهر في الميزانية.

وبالنسبة للأشخاص الذين تمارس عليهم رقابة من طرف مجلس المحاسبة بعد التنفيذ هم :

الآمر بالصرف، المحاسبين العموميين، أمين خزانة الولاية وفي حالة اكتشاف مخالفات للقوانين و التنظيمات يلجأ المجلس إلى قانون العقوبات (الحبس، الغرامات المالية، و حسب تقدير العقوبات إذا كانت متعمدة، أما بالنسبة لصلاحيات مجلس المحاسبة و التي من خلالها يمارس رقابته على عملية التنفيذ و المتمثلة في مراقبة نوعية التسيير و حسابات المحاسبين العموميين، الانضباط في مجال الميزانية و الأموال العمومية فإن الإجابة كانت سوى على رقابة نوعية التسيير من ناحية إذا كانت جيدة أو لا و بما أن المجلس له صلاحية الإطلاع و التحري فهو يطلب أي وثيقة متعلقة بملف التحقيق أما بخصوص النتائج المترتبة عن تحريات المجلس فتتمثل في التقرير الذي تم إرساله للخزانة العمومية أو لولاية بومرداس، على أن يتم التطبيق الفوري لمحتوى التقرير , فمجلس المحاسبة يركز على المبلغ المنفذ و النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إن اختيار المؤسسة التي يراقبها يرتبط بعدة أولويات .

كما أن دور مجلس المحاسبة هو توجيهي ردي، من خلال التحذير من عدم تكرار الأخطاء و في حالة تكرارها يتم المعاقبة بشدة ، أما بخصوص التقارير الختامية للمجلس حول ميزانية ولاية بومرداس فهي موجودة على مستوى كل مديريات ولاية بومرداس بما يعرف بالتقرير النهائي (النفقات و التقديرات) و هذا التقرير يحتوي على أسئلة يتم الإجابة عنها من قبل الموظفين إذا لم يفهم قضاة مجلس المحاسبة يستدعي أي موظف لتقديم توضيحات بشأنها، إلا أنه رسميا لا يوجد أي تقرير، لأن الخزانة هي من تمارس الرقابة، أما بخصوص الإعانات التي تقدمها الدولة للولاية فهي تتمثل فيما يلي:

بالنسبة لإعانات قسم التجهيز و تكون حسب السياسة المتبعة من طرف وزارة الداخلية و في هذه السنة كانت هنالك إعانات بشأن شراء عتاد بيوم ترى، تركيب و اقتناء مدافاً مدرسية.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

أما بالنسبة لإعانات قسم التجهيز فهي مخصصة للتكفل بعمليات التغذية المدرسية للولاية هي من تتكفل بتقسيمها على البلديات، كراء الحافلات، وصيانتها، (النقل المدرسي) التكفل بأجور المستخدمين، صيانة وترميم المدارس الابتدائية و الإعانات ترجع لسياسة الدولة¹.

انتهت المقابلة على الساعة 14:30 .

وللتعرف على كيفية صياغة أسئلة المقابلة يرجى الإطلاع عليها في الملاحق.

¹-تلمعلي نبيل, المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة في الجزائر.

المطلب الأول: 1- التطور التنظيمي لمجلس المحاسبة في الجزائر:

دستور 1963	لم ينص على إنشاء مجلس المحاسبة كهيئة للرقابة المالية.
دستور 1976	في ظل هذا الدستور كان النظام السائد هو النظام الاشتراكي، حيث أعطى هذا الدستور أهمية بالغة لوظيفة الرقابة حيث خصص لها فصل كامل لتحديد كيفية تنظيمها و ممارستها، وهناك مواد تعكس هذا، فمضمون المادة 190 من هذا الدستور نص صراحة على إنشاء مجلس المحاسبة بصفة فعلية كهيئة عليا الرقابة اللاحقة لمراقبة النفقات العمومية للدولة، الحزب، الجماعات المحلية، المؤسسات الاشتراكية، بجميع أنواعها ¹ و تطبيقا لذلك صدر نص تشريعي آخر يتمثل في قانون 05-08 المؤرخ في 1 مارس 1980 حيث تعززت وظيفة الرقابة المالية على جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية مهما كان طبيعة النشاط الذي تمارسه، و أصبح مجلس المحاسبة يتمتع بصلاحيات قضائية حسب نص المادة 39 من قانون 05-08 من خلال تكليفه بإصدار العقوبات و الجزاءات التي يقع فيها الأمر بالصرف من خلال الإدانة بدفع الغرامات المالية و مراجعة الحسابات . و أيضا صلاحيات إدارية من خلال إشرافه على تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات بعد صدور هذا القانون الخاضعة لرقابته، كما له مهام أخرى ذات طبيعة استشارية*.
دستور 1989	بالإضافة إلى ذلك يتكون مجلس المحاسبة حسب هذا القانون من غرف تشتمل على أقسام و يتمتع أعضائه بصفة القضاء ² .
دستور 1989	في هذه المرحلة دخلت الجزائر مرحلة سياسية جديدة، ارتكزت على مبدأ التعددية

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، الصادر في 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976 ، بالمحاسبة ، الجريدة الرسمية ، ع.94، المادة 190، ص . 11325 .

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05/08، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، ع. 10، المادة 03 و 08، ص. ص. 338، 339.

* - تتمثل الصلاحيات الاستشارية لمجلس المحاسبة و التي خولها له قانون 05-08 المؤرخ في 1 مارس 1980 في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية و طلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاستشارية حسب نص المادة 8 من ذات القانون.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

الحزبية و تبني النظام الرأسمالي القائم على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، ففي مضمون المادة 160 من دستور 1989 نصت على إنشاء مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية¹، و احتفظ هذا الأخير بنفس الصلاحيات التي أقرها الدستور السابق 1976.	
نلاحظ أنه في ظل هذا القانون عرف مجلس المحاسبة تضيق في مجال رقابته حيث اقتضت رقابته فقط على المؤسسات ذات الطابع الإداري، و تجريده من الاختصاصات القضائية التي منحها له قانون 05-08 فرقابته تنحصر على المؤسسات التي تخضع لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية كالجماعات الإقليمية و المرافق العمومية حسب نص المادة 3 من قانون 1990² و المادة 4 منه حيث تم تجريد المجلس من³ صلاحياته القضائية و منحه صلاحيات إدارية و كان هذا الجهاز خاضعا لسلطة رئيس الجمهورية، وتم تجريد أعضائه من صفة القضاة.	قانون رقم 90- 23 الصادر في 4 ديسمبر 1990
فبصدور هذا الأمر تم إعادة تنظيم مجلس المحاسبة و إرجاع الطبيعة القضائية لهذا الجهاز، حيث أصبح يتمتع باختصاصات قضائية شاملة من بينها: تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات العمومية وفق معايير اقتصادية- توزيع جديد لاختصاصات مجلس المحاسبة من خلال إنشاء عرف إقليمية لجانب غرف وطنية اختصاصها الرقابة على أموال الجماعات المحلية و الهيئات التابعة لها . كما تم استرجاع صلاحيات قضائية أخرى تتمثل في: ✓ -مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ✓ -توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء للهيئات القضائية⁴.	الأمر رقم 95- 20 الصادر في 17 جويلية 1995

¹ -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، الصادر في 23 رجب عام 1409 الموافق ل 1 مارس 1989 ، الجريدة الرسمية، ع.9،
المادة 160، ص. 255.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 90-32، الصادر في 17 جماد الأولى الموافق ل 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس
المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية، ع.53، المادة 3، ص.1691.

³ -المكان نفسه، المادة 4.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 ، يتعلق
بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، ع.39،

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2015/2016 .

دستور 1996	في مضمون هذا الدستور نصت المادة 170 منه على تأسيسه مجلس المحاسبة و تكليفه بالرقابة اللاحقة مثلما جاء بعد دستور 1989. و الاختلاف بينهما يكمن في اختلاف الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص مع وجود اختلاف في الصياغة ¹ .
------------	--

2- تعريف مجلس المحاسبة:

يعرف مجلس المحاسبة على انه "المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على أموال الدولة و الجماعات الإقليمية، و المرافق العمومية"²، وبهذه الصفة فهو يقوم بالمراجعة بمعنى العمل الاستقصائي الذي يسمح له بتقييم مديري الإجراءات المحاسبية أو غيرهم من المتدخلين بالشركة، أو واحد من قادة المجموعة³ لذلك فهو يقوم بالتدقيق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية للهيئات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه منها (الولاية التي نطبق عليها الإطار التطبيقي) حيث يقوم هذا المجلس بالتأكد من مدى مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية، للقوانين و التنظيمات المعمول بها، حتى أن مداولته و قراراته المتخذة تحرر باللغة العربية.

حسب المادة 4 من أمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، موقع مجلس المحاسبة يتواجد في مدينة الجزائر،⁴ وبموجب نص المادة 2 من القانون رقم 20، الصادر في 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة فمجلس المحاسبة يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعيدة لأموال الدولة والمرافق العمومية و الجماعات المحلية⁵.

3- اختصاصاته:

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، رقم 76، المادة 170، ص. 14.

² - مرجع سبق ذكره، الأمر رقم 20/95، ص. 3.

³ - Christian de Vischer et Laurent petit ; l'audit interne dans la administration publique; Une état des lieux

Dans Les ministères fédéraux, (2002, [http ; //journal – open édition](http://journal-open-edition.com)).

⁴ - أمر رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم أمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، ع. 50، المادة 2 و 4، ص.

⁵ - قانون رقم 20، المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في 1990، ص. 1.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

أسند لمجلس المحاسبة الجزائري صلاحيات واسعة و ذلك بموجب الأمر 20/95 الذي تضمن تحديد مجالات تدخله، ففي مضمون كل من المواد 7 إلى المادة 12 من نفس الأمر تخضع كل من مصالح الدولة و الجماعات المحلية و المرافق و الهيئات العمومية و المؤسسات باختلاف أنواعها لرقابة و لقواعد المحاسبة العمومية، حتى المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي و المؤسسات و الهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مالي، التي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها ذات الطابع العمومي كلها تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، و هذا يؤكد على منح هذا المجلس لصلاحيات قضائية بعدما كانت منتزعة منه حيث كان يتمتع بصلاحيات إدارية، و هو ما تم شرحه سابقا في "التطور التنظيمي لمجلس المحاسبة"، و عليه فهو يراقب عملية تسيير الأسهم العمومية للمؤسسات أو الشركات و الهيئات مهما كان وضعها القانوني و التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية جزءا من رأس مالها.

بالإضافة إلى ذلك يراقب أيضا نتائج المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو هيئة أخرى خاضعة لرقابته لاسيما المساعدات في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، كما يمكنه مراقبة مجال استخدام الموارد التي تجمعها الهيئات باختلاف أوضاعها القانونية¹.

فالرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة مضبوطة من ناحية الزمن الذي تمارس فيه و الأشخاص اللذين يخضعون إليها.

فبالنسبة للزمن الذي يمارس فيه مجلس المحاسبة رقبته " البعدية " فتكون بعد انقضاء السنة المالية، وهذا بهدف ممارسة صلاحياته المتمثلة في التحقيق والتحري عن أماكن صرف النفقات و كشف الاختلاسات إن وجدت وأماكن مخالفة القوانين، فعلى مستوى الولاية يتكفل مجلس المحاسبة بدراسة الحساب الإداري و هذا ما يؤكد أن مجلس المحاسبة لا يتمتع بأي صلاحية أثناء و قبل تنفيذ الميزانية.

¹ - أمر 95-20 ، مرجع سابق، المادة 7 إلى المادة 12 ، ص. 4 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

أما من ناحية الأشخاص الخاضعين لرقابته:

فعلى العموم نجد أن كل شخص تطبق عليه قوانين المحاسبة العمومية، يخضع لرقابة مجلس المحاسبة فعلى مستوى الولاية، نجد كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، حسب مضمون المادة 55 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹، (حيث قمنا بالتطرق لهؤلاء الأعوان في المبحث رقم 02، مطلب رقم 02 و للتفصيل أكثر يرجى العودة إليهم).

فحسب نص المادة 26 فإن الأمرين بالصرف الأساسيين الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة و الذين يتمتعون بوصف أمر بالصرف أساسي هم:

✓ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة.

✓ الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.

✓ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

✓ المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

✓ بالإضافة إلى المحاسبون الثانويين المسؤولون عن رؤساء المصالح الغير الممركزة².

أما بالنسبة للمحاسبين العموميين فقد نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في 28 صفر 1412 هـ الموافق ل 7 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يملكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون، حيث أن المحاسبين الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة هم من يتمتعون بصفة المحاسب العمومي الرئيسي، على التوالي:

✓ العون المحاسب المركزي للخزينة.

✓ أمين الخزينة المركزي.

✓ أمين الخزينة الرئيسي.

✓ أمناء الخزينة في الولاية.

¹ - قانون 90/21، مرجع سابق، المادة 55، ص. 1136 .

² - المرجع نفسه، المادة 26، 27، ص. 1134 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

✓ الأعوان المحاسبون المعينون للميزانية الملحق¹.

أما المحاسبون الثانويون فحسب مضمون المواد التالية 32-33 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره فهم كالتالي:

- ✓ قابضو الضرائب.
- ✓ قابضو أملاك الدولة.
- ✓ قابضو الجمارك.
- ✓ أمناء الخزينة على مستوى البلديات .
- ✓ رؤساء مراكز البريد و المواصلات.
- ✓ قابضو مراكز البريد و المواصلات.
- ✓ أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية و القطاعات الصحية².

عليه فان كل هؤلاء الأعوان خاضعين لرقابة مجلس المحاسبة، وهذا بعد انقضاء أو انتهاء السنة المالية حتى يمارس عليهم رقابته البعدية.

المطلب الثاني: التنظيم العام لمجلس المحاسبة في الجزائر.

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال في التسيير و الحياد و الفعالية في أعماله، فهو يتكون من الهياكل الآتية:

1 - **الغرف:** حسب نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416هـ الموافق ل 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يتشكل هذا الأخير من

¹ - المرسوم رقم 91-313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف و المحاسبون العموميون و كفاءتها و محتواها، المؤرخ في 28 صفر 1412 هـ الموافق ل 7 ديسمبر 1991 ، ع. 43 ، المادة 31، ص. 1650 .

² - المرجع نفسه، المادة 32-33، ص. 1650 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

8 غرف ذات اختصاص وطني، و 9 غرف ذات اختصاص إقليمي، إضافة إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية¹.

❖ **الغرف ذات الاختصاص الوطني :** تختص برقابة حسابات التسيير المالي و رقابة الهيئات و

المرافق العمومية، أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها، و كذلك تتولى مراقبة المؤسسات العمومية و الاقتصادية.

❖ **الغرف ذات الاختصاص الإقليمي :** تتولى الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية "الولاية" التابعة

لمجال اختصاصها الإقليمي، كما يمكنها أن تراقب حسابات التسيير و تسيير الهيئات العمومية التي تتلقى الإعانات من الجماعات الإقليمية.

❖ **غرفة الانضباط في مجال الميزانية و المالية :** تختص بإصدار الحكم و الجزاء ضد الأخطاء أو

المخالفات التي يرتكبها المسكرون العموميون و الأعوان المتشابهون، الذين ألحقوا ضرراً أكيد بالخزينة العمومية، أو بأملاك الهيئات العمومية.

❖ **النظارة العامة:** تتولى دور النيابة العامة، يشرف عليها ناظر عام و يساعده نظار، و تتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة و السهر على التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

❖ **كتابة الضبط:** يتولى رئاستها كاتب ضبط رئيسي يكلف باستلام و تسجيل قضايا للمجلس من جهة، و تحضير جلسات لمجلس المحاسبة مع تشكيله كل الغرف مجتمعة من جهة أخرى.

❖ **مكتب المقررين العامين للجنة البرامج و التقارير :** ينشأ لدى رئيس مجلس المحاسبة لجنة البرامج التقارير، مكتب للمقررين العامة عددهم 3 ، يكلفون على التوالي بالأشغال المرتبطة بالتحضير لمشروع تقرير سنوي، مشروع لتقرير تقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، المشروع التمهيدي للبرنامج السنوي لمجلس المحاسبة و حصيلته.

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مرسوم رئاسي 377/95، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416هـ، الموافق ل 20 نوفمبر 1995، الجريدة الرسمية، ع72، المادة 2 و3، ص. ص. 5-7 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

❖ الأقسام التنفيذية و المصالح الإدارية: يعمل مجلس المحاسبة بمساعدة هياكل الدعم على شكل

أقسام إدارية و تنفيذية يتولى الأمين العام تنشيطها و متابعتها و التنسيق بينهما تحت سلطة
رئيس مجلس المحاسبة¹ و هي تتمثل في:

قسم تقنيات التحليل و الرقابة: الذي يعد من أهم أقسامها يقوم بإعداد دلائل الفحص و الأدوات المنهجية
اللازمة للقيام بعمليات التدقيق و الإشراف عليها، كما يوجد فيها:

✓ قسم الدراسات و معالجة المعلومات.

✓ مديرية الإدارة و الوسائل

❖ ديوان رئيس مجلس المحاسبة: حسب نص المادة 5 يزود رئيس مجلس المحاسبة بديوان يتكون

من رئيس ديوان، و مديرين اثنين للدراسات و تتمثل مهمة ديوان حسب المادة 6 القيام بكل
الأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاص هياكل مجلس المحاسبة، و أجهزته الأخرى و بهذه
الصفة يتولى على الخصوص ما يأتي:

✓ ينظم و يتابع علاقة المؤسسات العمومية و أجهزتها الأخرى.

✓ ينظم و يتابع علاقة المؤسسات العمومية و الوطنية.

✓ يضمن العلاقات مع أجهزة الإعلام.

يحدد رئيس مجلس المحاسبة توزيع المهام على أعضاء الديوان و ينظم هذا الأخير بطلب من رئيس
مجلس كل مهمة تفنيش أو تحقيق إداري تتطلبها و ضعية خاصة أو يشرف عليها².

2 - التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة (قضاة مجلس المحاسبة)

حسب نص المادة 2 من أمر 95-20 المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة تطلق تسمية
قضاة لهذا المجلس على كل من:

✓ رئيس مجلس المحاسبة: يعين بمرسوم رئاسي حسب نص المادة 3 من نفس القانون.

¹ - سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير
منشورة، (جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2010-2011) ص ص . 87،88 .
² - مرسوم رئاسي رقم 377/95، مرجع سابق، المادة 5-6-25، ص. 9-6 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

✓ نائب رئيس مجلس المحاسبة و رؤساء الغرف و المحاسبون و رؤساء الفروع : يعينون بمرسوم

رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.

✓ الناظر العام و النظار المساعدون من بينهم قضاة مجلس المحاسبة : يعينون بمرسوم رئاسي

بناء على اقتراح رئيس الحكومة حسب نص المادة 5 من نفس القانون السابق.

قد نصت المادة 7 من نفس القانون يمكن لرئيس المحاسبة تعيين موظفين و أعوان من القطاع العام تابعين لأسلاك التفتيش أو الرقابة، أو مارسوا مسؤوليات في وظائف التسيير و الحائزين على شهادات جامعية بالإضافة إلى تمتعهم بالخبرة في الميادين التي تعني مهام مجلس المحاسبة¹. كمستشارين في مهام مهام ظرفية قصد مساعدة المجلس في ممارسة صلاحياتهم و لا يمكنهم المشاركة في ممارسة الصلاحيات القضائية في مجلس المحاسبة². بعد تعيين القضاة، يرتبون في 3 فئات رئيسية، أما في حالة حالة ارتكابهم لمخالفات فيتم عقابهم على أساس 3 عقوبات قمنا بترتيبها في الجدول كالتالي:

العقوبات. ³	الفئات الرئيسية.
الدرجة الأولى: تتمثل في الإنذار و التوبيخ، و يتم توقيعها من طرف رئيس مجلس المحاسبة، بعد توجيه استفسار كتابي للقاضي المعني لتوضيح موقفه، و يتم إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ توقيع العقوبة.	الفئة الأولى: مصنفة خارج السلم الترتيبي و تضم مجموعات متدرجة في الترتيب، يصنف في المجموعة الأولى، "رئيس مجلس المحاسبة" و في المجموعة الثانية "نائب رئيس المجلس و الناظر العام"، و في المجموعة الثالثة "رؤساء الغرف" رؤساء و في المجموعة الرابعة الفروع و النظارة المساعدون".
الدرجة الثانية: تضم التوقيف المؤقت، التخفي ض في الدرجة و الشطب من قاعة الترقية ويتم توقيعها بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد الحصول على رأي مجلس القضاة، ويأخذ القرار بالأغلبية البسيطة من عدد الأعضاء الحاضرين.	الفئة الثانية: تحتل الأولى من السلم و تضم مجموعتين، يرتب في المجموعة الأولى "المستشارون الرئيسيون و في المجموعة الثانية المستشارون".
الدرجة الثالثة: تتمثل في حرمان القاضي من تولي بعض الوظائف، التنزيل في الرتبة، الإحالة على	الفئة الثالثة: تحتل الرتبة الثانية من السلم و تضم

¹ - أمر رقم 23/95 ، المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 26 غشت 1995 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة،

ع. 48 ، المادة 2-5-7 ، ص ص . 11، 12 .

² - المرجع نفسه، أمر 23-95 ، ص ص . 12، 13 .

³ - نوار أمجوج، مرجع سابق، ص. 37-39 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2015/2016 .

ثلاث مجموعات، يرتب في المجموعة الأولى المحتسبون الرئيسيون .	التقاعد الإجباري، العزل من المنصب و يتم اتخاذ هذه العقوبات عن طريق مجلس القضاة الذي يجتمع في مجلس تأديبي يتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.
--	--

• كيفية تنظيم مسابقة قضاة مجلس المحاسبة:

حسب نص المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-30 المؤرخ في 22 شعبان 1416 الموافق 13 يناير 1996 يحدد شروط و كفايات تطبيق أمر 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1990 المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة، تم تحديد كيفية تنظيم مسابقات لكل من المحاسبون العموميون من الدرجة الثالثة و المستشارين و هذا من خلال قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عن طريق:

- ✓ تحديد الرتب و المجموعات التي ستفتح من أجلها المسابقة.
- ✓ تحديد طريقة التوظيف وكل المعلومات بخصوص اختبارات القبول من حيث (المدة، عددها، مكونات ملف الترشيح...).
- ✓ تحديد الناجحين في هذه المرحلة يتم بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بإجراء رئيس الغرفة للتحقيق الإداري، وبعد نهاية التبرص يعرض ملف القاضي المترص على مجلس قضاة مجلس المحاسبة لدراسته ثم تأتي مرحلة المفاوضة إما ترسيمه أو إعادة تمديد تبرصه أو تسريحه، وفي حالة ما إذا كانت زوجة القاضي تمارس مهنة المحاماة فيما يكون هنا قاضي في القضايا التي تكون فيه زوجته موكلا أو مساعد لأحد أطراف القضية يتعين عليه التخلي عن هذه القضايا حسب نص المادة 24 من قانون 95-23¹.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 96/30 المؤرخ في 22 شعبان 1416 الموافق ل 13 يناير 1996 ، يحدد شروط و كفايات تطبيق أمر 95/23 المؤرخ في 26 غشت 1990 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس، ص. 13 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

❖ حقوق وواجبات القضاة:

فقد نصت المادة 39 على أنه يتم تحديد حقوق وواجبات المجلس في قانون أساسي بموجب أمر بالتالي يتمتع هؤلاء القضاة بصلاحيات و امتيازات عديدة، فرئيس مجلس المحاسبة تحميه هذه الصلاحيات و الامتيازات من كل أشكال الضغط أو التدخل أو المناورة التي من شأنها أن تعرقل قيامه بمهامه حسب نص المادة 8 من قانون 95-23، كذلك هو محمي من طرف الدولة من جميع أشكال الضرر أو التهديدات، المادة 9 من نفس القانون الأخير .

من صلاحيات رئيس مجلس المحاسبة و التي نصت عليها المادة 4 مايلي :

- ✓ يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي أمام القضاة.
 - ✓ يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية و رئيس الهيئة التشريعية، ورئيس الحكومة و أعضاء الحكومة.
 - ✓ يوافق على برامج النشاطات السنوية و كذلك الكشف التقديري لنفقات المجلس .
 - ✓ يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع و قضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم .
 - ✓ في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له يخلفه نائب الرئيس.
- بلاضافة لصلاحيات أخرى للاطلاع أكثر يرجى العودة إلى نص المادة 4 ص 7 من الأمر 20/95. كما يتمتع بحق العطل و حق التكوين و تحسين المستوى في مجالاته حسب نص المادتين 16-18 من أمر 23/95.

حسب نص المادة 10 يؤدي قاضي مجلس المحاسبة بمجرد تنصيبه و قبل شروعه في مهامه اليمين في جلسة رسمية للمجلس و بتشكيلة جميع الغرف بالصيغة التالية:

"" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة و صدق و إخلاص و أحافظ على سر التحريات و اكنم سر المداولات و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليا و أن اسلك سلوك القاضي و مجلس المحاسبة الشريف و النزيه.""

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

يحرر كاتب الضبط الرئيسي في مجلس المحاسبة محضر أداء اليمين حسب المادة 4 من نفس القانون.¹

المطلب الثالث: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة على ميزانية الولاية 2016/2015.

إن الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تمارس عليها نوعين من الرقابة، "الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية".

1 -الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة:

لمجلس المحاسبة صلاحيات إدارية لا ينتج عنها أحكام و إنما توصيات و هذه الصلاحية تتمثل في رقابة نوعية التسيير حيث تختلف هذه الرقابة حسب نوعية الهيئة الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

أ -رقابة نوعية التسيير : تتمثل الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة في إطار هذه الصلاحية في مراقبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية ,و طبقا للمادة 69 من الأمر 20/95 فانه كلما تكون هنالك مساهمة للدولة بأموالها يتدخل مجلس المحاسبة للمراقبة، و هذا من خلال تقييم قواعد العمل وتنظيميها و العمل على تحسينها من خلال التوصيات التي يقدمها، بالإضافة إلى رقابة كيفية استعمال الإعانات و الموارد و المساعدات المالية التي منحتها الدولة و المرافق و الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته حسب نص المادة 70 و الهدف من هذه الرقابة هو:

✓ -التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح المساعدات.

✓ -الرقابة على المواد التي منحها و التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تسعى إليها².

وحسب نص المادة 06 يراقب المجلس هذه الموارد و الوسائل و كيفية تسييرها في إطار الاقتصاد و الفعالية و النجاعة استنادا للأهداف الموكلة إليه³.

¹ - أمر 20/95، مرجع سابق، المادة 39-41، ص. 41 .

² - الأمر 20/95، المرجع نفسه، المادة 69-71، ص. 11 .

³ - المرجع نفسه، المادة 6، ص. 04 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

2- **الصلاحيات القضائية :** يتمتع مجلس المحاسبة بمجموعة من الصلاحيات القضائية التي يخولها له القانون و المتمثلة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

أ - **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :** يمارس مجلس المحاسبة هذه الصلاحية من ثلاثة جوانب.

✓ الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ليس على المحاسبين بذواتهم.

✓ تقدير مسؤولية المحاسب.

✓ إصدار الأحكام.

حسب نص المادة 74 من الأمر 20/95 يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين و يصدر أحكاما بشأنها، ففي إطار هذه الصلاحية نصت المادة 75 على أن المجلس يدقق في صحة العمليات المادية و مدى تطابقها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية، حيث يتم التحقق و الحكم على حسابات المحاسبين العموميين من خلال إجراءات حضورية و كتابية و تتمثل الإجراءات المتبعة في هذه العملية على النحو التالي :

تعيين مقرر من قبل رئيس الغرفة للإجراء التدقيقات بموجب أمر و ممكن أن يساعد المقرر قضاة أو مساعدين تقنيين للتدقيق في الحسابات و الوثائق الثبوتية، وفي نهاية التدقيقات يدون المقرر ملاحظاته واقتراحاته المعللة بالردود، في تقرير كتابي على أن يتم إرسال هذا التقرير من قبل رئيس الغرفة إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ثم يعرض كل ملف على التشكيلة المداولة للبث بقرار نهائي على أن يتم تبليغ هذا القرار للمحاسب العمومي و الذي يجب عليه أن يرسل إجابته في مدة شهر إذا لم يسجل عليه أي مخالفة و تكون مرفقة هذه الإجابة بكل الوثائق الثبوتية لإبراء ذمته. و بعد الإطلاع على اقتراحات المقرر و الإثباتات المحتملة للمحاسب العمومي يتم البث بقرار نهائي.

وحسب المادة 82 يقرر مجلس المحاسبة مدى المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب العمومي في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

القاهرة¹ * أو يثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته و عند الاقتضاء يمكنه تحميل المسؤولية لأي عون يعمل تحت سلطته أو رقابته طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به².

وحسب المادة 83 يمكن وضع المحاسب العمومي في حالة مدين من قبل مجلس المحاسبة في حالة ما إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقه غير قانونية أو إيراد غير محصل³.

وللإشارة فإن مجلس المحاسبة لا يراجع فقط حسابات المحاسبين العموميين فقط فحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 51/95 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996 المحدد انتقاليا للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، حيث يجب على كل من الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين و المحاسبين العموميين التابعيين لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و مختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، أن يودعوا حساباتهم الإدارية لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المالية للميزانية المتعلقة، أي قبل 1 سبتمبر من السنة المالية المنصرمة، و تودع كل من حسابات التسيير و الحسابات الإدارية لدى كتابة ضبط الغرفة الإقليمية في مدينة الجزائر، و يتم إرسال كل الوثائق و المستندات في الآجال التي يحددها المجلس حيث لا يمكن أن تقل عن شهر واحد من تاريخ استلام الطلب⁴.

حسب المادة 17 من الأمر 02/10 يعد كل رفض لتقديم أو إرسال الحسابات و المستندات و الوثائق للمجلس عند إجراء التدقيقات يعرض مرتكبيه لغرامة تتراوح بين 5000 و 50.000 دج⁵.

ب رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية: يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ما نصت عليه المادة 87 حيث يتم تحمل

* - المقصود بالقوة القاهرة : هي قيام مسؤولية المحاسب العمومي خارج نطاق قدرته كون القوة القاهرة لا يمكن توقعها و لا مواجهتها و تكون مفاجئته كالحريق مثلا.

² - الأمر 20/95، مرجع سابق، المادة 74-82 من، ص. ص. 13، 14 .

³ - المرجع نفسه، المادة 83-84، ص. 14.

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مرسوم تنفيذي رقم 56-96 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق ل 22 يناير 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، ع. 4، المادة 2-7 ن ص. 19.

⁵ - امر 02/10، مرجع سابق، المادة 17، ص. 06 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

المسؤولية لكل عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية أو الأشخاص الذين تم
التصريح بأنهم محاسبون فاعليون¹ * و الأشخاص المعنويين² *.

وبالنسبة للمخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أو الأخطاء أو المخالفات الأتية
ذكرها حسب المادة 88 تتمثل فيمايلي:

- ✓ في حالة خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنظيم الإيرادات والنفقات.
- ✓ استعمال الإعتمادات و المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية في
غير الأهداف التي منحت من أجلها.
- ✓ الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- ✓ عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحاسبات و سجلات الجرد.
- ✓ التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو
تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- ✓ عدم احترام الآجال القانونية التي تخضع لها بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة
للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات و الهيئات العمومية.
- ✓ تقديم وثائق مزيفة خاطئة لمجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

يعاقب على مرتكبي كل هذه المخالفات بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة، و التي لا يمكن إصدار هذه
الغرامات في حالة معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من ارتكاب الخطأ.

وحسب المادة 93 يمكن إعفاء مرتكبي المخالفات في حالة ما إذا تذرع المعني بأمر كتابي من مسؤولية
السلميين، و في حالة ما إذا رأى الناظر العام و بعد تلقيه المعلومات من الغرفة القطاعية المختصة أنه لا
مجال للمتابعة، يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معلل قابل للإلغاء أمام رئيس الغرفة و مستشاريين 2 من
مجلس المحاسبة و يطلع رئيس المجلس بذلك، و في حالة ما إذا قرر الناظر العام المتابعة يعين رئيس

* - يقصد بالمحاسبين الفاعليون: كل شخص يقبض إيرادات و يدفع نفقات، و يجوز أن يتداول فيما تعود أو تستند لمصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد
المحاسبة العمومية.

* - الأشخاص المعنويين: يقصد بها كل هيئة أو مؤسسة تكون مواردها أو أموالها ذات طبيعة عمومية حسب المادة 8 من أمر 20/95 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

مجلس المحاسبة مقرر من بين ¹ المستشارين يكلف بدراسة الملف، و يكون التحقيق ضروريا من خلال إطلاع الشخص المتابع بذلك فوراً، برسالة موصى عليها ثم يؤدي اليمين أمام المجلس و في ختام التحقيق، يحرر المقرر تقريره مرفقا باستنتاجه و يرسل كل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة لتبليغه للناظر العام، و في حالة ما إذا أثبتت نتائج التحقيق انه لا مجال للمتابعة يمكن أن يقرر الناظر حفظ الملف و يبلغ هذا القرار لكل من رئيس مجلس تسيير الميزانية و المالية، و يعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية قاضيا مقررًا يكلف بالملف لتقديم الاقتراحات على أن يحدد تاريخ الجلسة من قبل رئيس الغرفة الذي يستدعي الشخص المتابع برسالة موصى عليها، كما يمكن للمعني في أجل شهر الاطلاع على الملف بطلب منه أو من يمثله و يمكنه تقديم مذكرة دفاعية، و حسب نص المادة 100 فغرفة الانضباط تعقد جلستها بمساعدة كاتب الضبط و بحضور الناظر العام، و في حالة ما إذا تغيب المتابع عن الجلسة رغم استدعائه مرتين، يمكن للغرفة البث في القضية و في حالة تساوي أصوات اللجنة المداولة يكون صوت الرئيس مرجحا على أن تبت الغرفة القرار في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة المقرر و كاتب الضبط، و يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية على أن يبلغه للناظر العام و المعني و السلطة السليمة ² و الوصية التي يخضع لها العون المعني.

- لقد عرضنا فيما سبق صلاحيات مجلس المحاسبة من الناحية القانونية، أي من الناحية النظرية فقط، حيث يستند مجلس المحاسبة في رقابته الى القوانين، و عليه سوف نعرض مراحل رقابة مجلس المحاسبة من الناحية التطبيقية على ميزانية الولاية:

قبل شروع قضاة مجلس المحاسبة في تطبيق كل الصلاحيات الرقابية يتم أولا صياغة برنامج رقابي و الذي يقترح من قبل كل غرفة على حسب الاختصاص على مستوى مجلس المحاسبة و على إثره تحدد الرقابة السنوية لهذا الأخير فمجلس المحاسبة يتكون من: القضاة الذين يتوزعون حسب مراتب ، المدققون، المسند "بمثابة عون إداري"، (لم يتم ذكره في الهيكل التنظيمي للمجلس) كل هؤلاء يعملون تحت سلطة رئيس الغرفة. أما رئيس الفرع ، يعمل تحت سلطة الضبط ، مهمت هذه الأخيرة حفظ الوثائق المتعلقة بالرقابة و الاتصال بالمتقاضين .

¹- الأمر 20/95، المادة 87-95 مرجع سابق، ص. 13-15 .

²- المرجع نفسه، المادة 95-100، ص ص . 15، 16 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

حيث أن هناك مرحلتين أساسيتين لعملية الرقابة:

المرحلة الأولى: مرحلة البرمجة.

تبدأ هذه المرحلة من تعيين قاضي مقرر الذي يتكلف بصياغة تقرير حول برنامج رقابي، حيث أن هذه المرحلة تكون مخططة و مضبوطة بنصوص قانونية و التي توضح انطلاق الرقابة و الأحكام التي تضبط القيام بعملية الرقابة¹.

فالرقابة البعدية على ميزانية الولاية تبدأ بعد تنفيذ الميزانية واستلام الحساب الإداري لولاية بومرداس، و الذي يتم إرساله "الحساب الإداري" إلى مجلس المحاسبة أولاً لتسجيله ثم يتم إرساله إلى الفرع المعني التابع لإقليم الولاية فعلى مستوى ولاية بومرداس يرسل إلى تيزي وزو

1 - **البرامج:** توضح البرامج حسب الحساب الإداري الذي وضع من قبل الولاية في مجلس المحاسبة، وهذا لأنه يحتوي على كل العمليات " الإيرادات و النفقات" و بعدها يتم تحديد المعايير التي على أساسها تبرمج الرقابة من بين هذه المعايير:

- ✓ أهمية الولاية من ناحية الميزانية التي يتم رصد أغلفة مالية ضخمة، أو تحتوى على موارد كثيرة فكلما زادت ثروتها أو مواردها تكون هي الولاية التي لها أولوية لخضوعها لرقابة مجلس المحاسبة.
- ✓ مدى استفادتها من البرامج الوطنية للتجهيز، مثل ولاية بومرداس هي ولاية سياحية و تخصص لها مبالغ مالية لتهيئة أو تجهيز مرافق عمومية كالفنادق و الشواطئ .
- ✓ في حالة ما إذا أستلم مجلس المحاسبة رسائل غير ممضية أو مجهولة أو ممضية، يقوم المجلس بالتحقيق في صحتها و ممكن أن تكون بداية لمشروع رقابي لأي ولاية أو ميزانية.
- ✓ الوقت :حيث يلعب الوقت دور كبير في برمجة برنامج رقابي لأي ولاية، و المقصود بالوقت أنه في بعض الأحيان عدد القضاة لا يسمح ببرمجة عدة خرجات رقابية لعدة ولايات².
- ✓ الأقدمية: أي الولايات القديمة لها الأولوية في عملية الرقابة.

¹ - حسين صديقي، مقابلة مع رئيس الغرفة، 18 أبريل 2018 على الساعة 13:45.

² - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

كيفية بداية عمل رقابة مجلس المحاسبة:

يتم المصادقة على البرامج التي يتم وضعه من قبل لجنة البرامج، و المتكونة من رؤساء جميع الغرف و رئيس مجلس المحاسبة و نائب رئيس مجلس المحاسبة بالإضافة إلى المقررون العموميون، و بعدها يتم تعيين قاضي أو قاضيين أو ثلاث قضاة مع مدقق أو مدققين، بهدف مساعدة القاضي حيث يتم تكليفهم بالرقابة على ميزانية ولاية بومرداس، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع هؤلاء القضاة، أو اكتسابهم لأدوات رقابية و التي يتم اكتسابها من خلال الممارسة و الخبرة و دراستهم، بالإضافة إلى تكوينهم من طرف المجلس وتعتبر كميكانيزمات أو معايير يتمتع بها كل قاضي، أما بالنسبة للوسائل التي يستعين بها القضاة فتتمثل في البرنامج الرقابي، بالإضافة للأخذ بعين الاعتبار القطاعات التي يتم انتقاؤها ثم تقوم لجنة البرامج باختيار الأبواب التي تمارس عليها رقابتها في الميزانية مثل: مراقبة باب الاستهلاك، أو رواتب الموظفين أو مراقبة السيارات التي يستعملها الموظفين من ناحية هل تم صيانتها، هل المبالغ التي تم رصدها لشراء قطع الغيار صحيحة.

حيث يتم دراسة الميزانية بصفة عامة ثم التعمق في الأمور التي وضع بشأنها البرنامج الرقابي¹.

- بعد إعداد البرنامج و صياغة التقرير الذي يرسل إلى المقررون العامون حتى يصبح ساري المفعول، و كل سنة يتم إعداد برامج و رئيس الغرفة هو الذي يقوم بإعداده سنوياً².

أ - الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة:

✓ مراقبة نوعية التسيير: هي رقابة إدارية عكس مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و التي تعتبر رقابة قضائية، وتتم مراقبة نوعية التسيير على الأمر بالصرف حسب البرنامج المعد من طرف مجلس المحاسبة، حيث يتم تعيين قاضي مقرر، و مدقق حسابات ثم يتم إعلام الولاية بقدوم قضاة من مجلس المحاسبة للرقابة على الميزانية.

¹ - مقابلة مع رئيس الفرع لمجلس المحاسبة، 18/أفريل 2018، على الساعة 14:00 حتى 15:00،
ملاحظة: أثناء بداية العمل الرقابي على كل قاضي أن يرسل أسبوعياً لرئيس الفرع تقريره مرحلي عن كيفية سير عملية الرقابة، و يحتوي هذا التقرير على الصعوبات إن وجدت أو العراقيل و النتائج الأولية المتوصل إليها.

² - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

✓ العملية الرقابية: بمعنى أنه يتم تحديد البرنامج الرقابي إما رقابة عامة على كل الميزانية أو رقابة جزئية بمعنى الرقابة على أعمال التسيير الحساسة مثل: تكاليف المستخدمين و تكون عينية أي على الأموال أو الأملاك التي يمكن التلاعب فيها بالأموال.

يتم تحضير ورقة العمل PAPIER DE TRAVAIL : حيث يقوم ببعض الإجراءات الأولية.

ثم يتم تحضير البرنامج الرقابي: PROGRAMME DE CONTROULE حسب مدة البرنامج لفترة محدودة أو مدة طويلة ثم يتم تحضير: BUDGET TEMP

ثم تبدأ الرقابة الإدارية من خلال تحديد محاور الرقابة ففي كل مدة زمنية مثلاً أسبوع " في فترة الرقابة " يتم إرسال من القاضي المراقب إلى رئيس الفرع، عرض حال حول النتائج الرقابية و يتم تحديد كل الصعوبات التي واجهها أثناء الرقابة مثل عدم إيجاد الوثائق التي يطلبونها و التي تعيق الوصول للهدف المراد تحقيقه.

بعد أسبوعين يتم إجراء حوصلة تسمى بالتقرير المرحلي و هو عكس التقرير الكلي، وبعد شهرين و بناء على ما يحتويه التقرير المرحلي يتم معاينة الصعوبات التي واجهت القضاة حيث يتم مراقبة **الفعالية**، أي تكون عملية التسيير قائمة على إستراتيجية في تسيير التنمية للولاية من ناحية أين يمكن تحقيقها و هل تم تحقيقها.

النجاعة: أي هل تم تحقيق الأهداف المرجوة في أقل فترة ممكنة أي تراقب من ناحية احترام الوقت .

الاقتصاد: المقصود به هل تم الاقتصاد و الرشادة في صرف النفقات بمعنى أنه لا يكون هنالك تبذير في صرف الأموال العمومية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، في أقل وقت ممكن¹.

بعد استكمال عملية الرقابة ووضع التقارير المرحلية يقوم القاضي المقرر بإعداد تقرير مرحلي كامل و شامل يوضع لدى كتابة الضبط ثم يرسل إلى رئيس الفرع ليطلع عليه فهو الذي ينظم عملية المداولة ثم يرسل إلى رئيس الغرفة الإقليمية، و هنالك 2 كتابة ضبط على مستوى كل غرفة إقليمية، حيث تجرى المداولة و الهدف منها تنقيح التقرير المرحلي الشامل من طرف رئيس الغرفة و رئيس الفرع بعدها يتم

¹ - سعيد خروش، مقابلة مع قاضي بمجلة المحاسبة، 19/أفريل 2018، من الساعة 10:00 إلى 12:00 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

تقديم اقتراحات و تجرى المداولة بحضور رئيس الفرع إجباري و هو من يعد المداولة، أما رئيس الغرفة هو الذي يقوم بإعداد التشكيلة المقررة من كاتب الضبط، القضاة، قاضي المقرر أو المساعد له و بعد المصادقة على المداولة توضع التعديلات عليها وهذا التقرير يكون حجمه من 70 إلى 150 ورقة، فهناك تقارير دورية صغيرة و تقارير دائمة كالأرشيف هذا يسهل عملية الرقابة للقاضي الجديد ما يؤدي لريح الوقت و الجهد وكل هذه التقارير متواجدة لدى مجلس المحاسبة، و بعد المصادقة على هذا التقرير يتم إعادة إرجاعه لكتابة الضبط ليصادق عليه القاضي و يرسل للآمرين بالصرف "ثانويين و رئيسيين" فللأمر بالصرف مدة شهر للإجابة عن التبليغ، لتبرير ما جاء في التقرير لأن بعض المعلومات حساسة لا يمكن للآمرين بالصرف تفويض صلاحياتهم لبعض الأعوان، و في حالة ما إذا كانت المعلومات غير كافية يتم إحالتها لغرفة الانضباط في حالة إلحاق ضرر بخزينة الولاية، أما إذا تم تحديد الضرر على مستوى النجاعة و الفعالية و الاقتصاد يقوم مجلس المحاسبة بتحضير توصيات للأمر بالصرف فعلى النيابة العامة بعد إرسال تقرير جزائي إلى الناظر العام بمجلس المحاسبة ثم يرسل إلى النائب العام لمحكمة بومرداس. بالإضافة لذلك من بين النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير: المذكرة التقويمية و التي يعرض من خلالها مجلس المحاسبة كل النقائص التي وجدها ثم يقترح ما يراه مناسباً لتحسين نوعية التسيير، و تعتبر المذكرة التقويمية نتيجة إدارية لكونها لا تصدر أحكام أو عقوبات للمتسببين في تلك النقائص، التقرير المفصل والذي يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة بهدف إطلاعه على الواقع بشكل دقيق و غالباً ما تكون رقابة نوعية التسيير نسبياً في قيام الرقابة القضائية الأخرى من خلال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين أو إخطار غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية¹.

رسالة رئيس الغرفة : هذه الرسالة تطلع الهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة في حالة إلحاق ضرر بالخزينة العمومية أو أموال المؤسسات العمومية الخاضعة لرقبته أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية.

المذكرة الإستعجالية : ترسل من رئيس مجلس المحاسبة الهدف منها التدخل الفعال في مواجهة التجاوزات المذكورة من طرف السلطة السامية.

¹ - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2015/2016 .

المذكرة المبدئية: من خلالها يمكن إطلاع رئيس المحاسبة على النقائص المسجلة في النصوص المسيرة لرقابة أموال الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

ب-الصلاحيات القضائية:

أ -مراجعة حسابات المحاسبين العموميين : إن الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين تكون بناءا نص قانوني يتعلق بالمحاسبة العمومية فيما يخص الإيرادات ، لأن المحاسب العمومي عليه أن يعمل وفق ما نص عليه القانون حيث أنه كل سنة يجب عليه إعداد حسابات التسيير و الذي يمثل الميزانية النهائية للحسابات الخاصة، و بالتالي تنفيذ نتائج العمليات الخاصة بالميزانية، ويراقب مجلس المحاسبة حساب تسيير المحاسب العمومي من ناحية احترام القوانين باعتباره هيئة إدارية، و مراقبة حسابات المحاسبين العموميين تتم بنفس الخطوات التي تمر بها مراقبة نوعية التسيير إلا أنها تختلف معها من ناحية أنه يتم في إطار هذه الرقابة إصدار إما قرار مؤقت أي أن المجلس يمكن سحب هذا القرار أو تعديله و هذا القرار ليس قرار تنفيذي و لا يكون محل معارضة أو طعن قضائي، أما القرار النهائي فهو صدور قرار من مجلس المحاسبة بعد إجراء مداورات بحضور الناظر العام و المقرر و إصدار قرار نهائي يتضمن إما الإبراء أو الوضع في حالة مدين، و هذه العملية تدعى العملية القضائية و ليست الإدارية و هنا يكمن الفرق بين مراجعة حسابات المحاسبين و نوعية التسيير من خلال هذه الرقابة يتأكد المجلس من هل تم إيداع حساب التسيير و يقوم بإرسال مقرر لإرسال حساب التسيير للمجلس للتأكد من صحة التسبيقات هل هي موضوعة في المدة المحددة هل سجلت الولاية فائض للميزانية أولا، بالإضافة لتقديم شروحات حول موارد الولاية وأجور الموظفين و فواتير الكهرباء، ماء، غاز.

التأكد من عدو وجود نقص في صندوق خزينة الولاية، التأكد من مشروعية النفقات و صحة الحسابات المادية و تتلخص نتائج هذه الصلاحية فيما يلي:

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

إبراء ذمة المحاسب العمومي : بحيث لا يصبح هنالك أي مجال لمتابعته حيث لم تسجل عليه أي أخطاء أو اختلاسات أو عدم مخالفته للقوانين يتم إبراء ذمته، أو وضع المحاسب العمومي في حالة مدين إحالته للقضاء .

ب رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية : في هذا النوع من الرقابة يقوم القاضي المقرر بتحرير تقرير المصادقة عليه من طرف الهيئة التداولية¹ . في الغرفة حيث يتم طرح كل الوقائع التي وقع فيها خرق القانون أو إلحاق ضرر لحق بالخرينة أو بالمال على مستوى غرفة الانضباط حيث يتم تحضير تقرير أولي ثم تحضير تقرير مفصل و الذي يعده مقرر مهمة الرقابة أو قاضي آخر عينه رئيس الغرفة أو الفرع و يدعم هذا التقرير بكل العناصر الكفيلة بإثبات مخالفة قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و في حالة اكتشاف القاضي المقرر عدم ضرورة المتابعة يقوم بحفظ الملف بقرار معلل و هذا القرار يكون قابل للإلغاء, أما إذا قرر المتابعة تحرر الاستنتاجات التي توصل إليها كتابيا و يرجع الملف لترتيب مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق و يمكن للشخص المتابع تعيين محامي للاطلاع على الملف لدى كتابة الضبط في مدة لا تقل عن شهر من تاريخ الجلسة بعد استلام الاستدعاء, و في حالة إثبات الإدانة يحكم على الأمر بالصرف بغرامة مالية في الحالات العادية أما إذا كانت هنالك خروقات كبيرة كمنح امتيازات لأشخاص غير مرخص لهم يتم تشديد العقوبة عليه .

وأثناء فتح مجلس المحاسبة لأي تحقيق على مستوى أي هيئة أو مؤسسة عمومية لتسيير الأموال العمومية يحق له أن يطلع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة كل العمليات المالية حسب المادة 55 هذا ما يسمح له أن يجري كل التحريات الضرورية من خلال الإطلاع على المسائل المنجزة، كما يمكن للمجلس الاستعانة بأعوان من القطاع العام و المؤهلين و بعد موافقة السلطة السليمة التي يتبعونها أو إستشارة اختصاصيين أو خبراء للمساعدة في الأعمال حسب المادة 57 مع الحفاظ على

¹ - المرجع نفسه.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

الطابع السري و من بين النتائج المترتبة عن الصلاحيات القضائية نجد التحقيق مع المعني من إضافة
للتقرير الذي سبق وتناولناه¹.

أما المرحلة الأخيرة : هي مرحلة صياغة التقارير الرقابية، وهي عبارة عن نتيجة للصلاحيات الرقابية
لمجلس المحاسبة، ففي إطار هذه المرحلة يتم صياغة تقارير تحوي إما إرشادات، أو ما تم التوصل إليه
من التحريات التي قام بها القضاة، ويتم إرسالها للولاية بغية تتبعها بعدم تكرار الأخطاء التي ارتكبت
أما بخصوص الطعون المقدمة في قرارات مجلس المحاسبة تنقسم إلى:

أ -الطعون الداخلية: حسب مضمون المواد 102، 103، 104، 105، 106، من الأمر 95-20
تتمثل الطعون الداخلية في المراجعة، حيث تكون قرارات المجلس موضوع مراجعة في الحالات
التالية:

✓ -بسبب أخطاء أو إغفال أو التزوير و استعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك ، و
لقبول المراجعة يشترط عرض الوقائع بالاستناد إلى الوثائق الثبوتية على أن يعين رئيس الغرفة أو
الفرع قاضيا لدراسة طلب المراجعة ليحدد هذا الأخير تاريخ الجلسة و يبلغ الأمر بالصرف و هذا
بعدها يستشير هذا الأخير كل من رئيس الغرفة و رئيس الفرع المعني و الناظر العام². وأيضا
الاستئناف حسب مضمون المادة 107، قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه
شهر من تاريخ تبليغ قرار موضوع الطعن على أن يدرس المجلس الاستئناف بتشكيلة كل الغرف
مجتمعة ما عدا الغرفة أصدرت موضوع الطعن حسب المادة³ 102.

ب-الطعون الخارجية : قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن
بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية،و يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على الطلب المعني أو المحامي
المعتمد لدى المحكمة العليا أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو غيرها. وفي حالة ما إذا قضت

¹ - مقابلة مع سعيد خنوش.

² - الأمر 20/95، مرجع سابق، المادة 102-103-104-105-106، ص ص 16، 17 .

³ -المرجع نفسه، المادة 107-108، ص 17.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

المحكمة العليا بنقض القرار موضوع الطعن، تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم
الفصل فيها، حسب ما نصت عليه المادة 110¹.

¹ - المرجع نفسه، المادة 110، ص ص 17، 18 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

المبحث الثالث: نقد الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة:

المطلب الأول: نقد الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة.

بعد عرض الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة و النتائج المترتبة عنها، سنتطرق إلى أهم الانتقادات التي توصلنا إليها.

فيما يخص الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة و المتمثلة في مراقبة نوعية التسيير، حيث يتعرض هذا النوع من الرقابة لبعض النقائص التي و التي لا تعتبر خارقة للقوانين أو التشريع المعمول به، وإنما تعتبر كنقائص يمكن تسجيلها في الجانب العملي أثناء القيام بوظيفته و يمكن جمع هذه النقائص فيما يلي:

✓ -عدم تقيد مجلس المحاسبة بالفترة المحددة في الأمر 20/95 بالشروع في عملية الرقابة البعدية بعد غلق السنة المالية لميزانية الولاية.

✓ -عدم وجود نص قانوني صريح يحدد فيه إلزامية تدخل المجلس لممارسة رقابته في تاري خ معين سوى ذكر أن مجلس المحاسبة يمارس رقابة بعدية بعد غلق السنة المالية، ونظرا لذلك مجلس المحاسبة لا يلتزم بمراقبة كل ميزانية بشكل دوري منتظم.

✓ -نقص الموارد البشرية فيما يخص عدد القضاة و هذا الأمر يؤدي لعرقلة عمل مجلس المحاسبة فمن ناحية المهام الموكلة إليه تعد كبيرة و مجال تدخله واسع جدا، هذا من جهة و عدد القضاة ضئيل جدا مقارنة بالكم الهائل للمؤسسات العمومية و الجماعات الإقليمية الخاضعة لرقابته، هذا بالرغم من استحداث غرف جهوية لتعميم رقابة مجلس المحاسبة، حيث أن العديد من المؤسسات و الولايات لم تشملها رقابة هذه الهيئة، وان شملتها رقابته تكون في فترات متباعدة مثل ولاية بومرداس يمارس رقابته على ميزانيته كل 5 سنوات، هذا ما يترك المجال مفتوح أمام انتشار الفساد والاختلاسات، في ظل غياب الرقابة البعدية، بالنسبة للسنوات التي لم يتدخل فيها للقيام بمهامه الرقابية

✓ -عدم عصنة تسيير الهيئة مقارنة بالتطورات التي تشهدها تكنولوجيا المعلومات إذ على قضاة مجلس المحاسبة التنقل إلى الولاية أو المؤسسة التي يراقبونها في كل مرة، و البحث عن الوثائق

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

التي يكون بحاجة إليها و هذا ما يؤدي للتباطؤ في عملية الرقابة و يؤدي لضياع الوقت و الجهد.

- ✓ -نتائج رقابة نوعية التسيير هي نتائج إدارية دائما وبصفة غير مباشرة تكون مصدر للمتابعات القضائية،ولأنه في حالة إثبات إدانة الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي يتم تحويله مباشرة للمحاكم القضائية التابع لها،و ليس لمجلس المحاسبة للحكم عليه لأن هذا الأخير يتوقف أحكامه عند إصدار التوصيات و التعليمات الإرشادية و التي تنبه إلى الأخطاء و إلى عدم تكرارها و في حالة تكرارها يصدر مجلس المحاسبة غرامات مالية ضئيلة جدا.
- ✓ -يتعامل مجلس المحاسبة عند بدء عملية الرقابة مع الأمرين بالصرف و المحاسبين الرئيسيين فقط و لا يتعامل مع المحاسبين الثانويين أو التابعين لهم ،عكس ما هو معروف أن مجلس المحاسبة يتعامل في مجال رقابته مع كل الأعوان العاملين في المؤسسة الخاضعة لرقابته .
- ✓ رقابة مجلس المحاسبة ليست فجائية عكس ما هو منصوص عليه قانونا، حيث يتم إرسال من قبل مجلس المحاسبة قرار إلى الأمر بالصرف يعلمه بالوقت الذي يتدخل فيه المجلس لممارسة رقابته و هذا ما يتعارض مع عنصر الفجائية التي يتميز بها عمل المجلس.
- ✓ -رقابة مجلس المحاسبة ليست تلقائية بل مرتبطة بالموارد التي يمتلكها مجلس المحاسبة،وهذا ما يعيق عملية الرقابة و على إثر ذلك يتم العمل بطريقة انتقائية من خلال الاعتماد على معايير لاختيار المؤسسة التي سيتم مراقبتها مثلا من ناحية موارد الولاية و كثافتها السكانية.
- ✓ -مجلس المحاسبة يراقب فقط الهيئات و المؤسسات العمومية من ناحية تسييرها للمال العام فقط إلا أن هنالك مؤسسات ترصد لها ميزانيات ضخمة جدا لا تخضع لرقابة مجلس المحاسبة و من بين هذه المؤسسات نجد "البرلمان" و الذي يجب على مجلس المحاسبة إخضاعه للرقابة حول أماكن صرف النفقات من ناحية مراقبة ميزانيته مثل:مراقبة فواتير الاستهلاك للنواب وفواتير الهواتف...إلخ .لأن كل هذه التكاليف لا يتم رصدتها في كشف الأجور،بالإضافة للبرلمان يوجد "رئاسة الجمهورية" التي تحدد لها ميزانيات خاصة لا تخضع لأي رقابة، حيث أن هذه الميزانية ضخمة جدا مقارنة بقله الأشخاص التي تصرف عليهم،حيث أن هذه الميزانية تمثل ميزانية لتسيير دولة بحد ذاتها،تصرف على مجموعة قليلة من الأشخاص.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

- ✓ - عدم نشر تقارير مجلس المحاسبة بصفة دورية و منتظمة بعد كل عملية رقابية، أو بعد كل سنة في وسائل الإعلام يثير الكثير من التساؤلات حول النتائج التي توصل إليها كما أن عدم نشرها يولد عنصر الإشاعة.
- ✓ - عدم وجود تنسيق بين الرقابة القبلية و الرقابة البعدية.
- ✓ - كما أن النصوص القانونية لم توضح خطوات عملية الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة بالتدقيق كإعداد البرامج و التي تعتبر قاعدة أو أساس أي عملية رقابية، لم يتم التطرق إليها.
- ✓ - كما أن بعض الوظائف مستحدثة على المستوى الميداني لعمل المجلس و ليست مذكورة في قوانين مجلس المحاسبة "كالمسند" و هي وظيفة تتشابه و تتطابق مع وظيفة العون الإداري، قصد تسهيل مهام رؤساء الفروع والقضاة لم يتم التطرق إليها في النظام الداخلي لمجلس المحاسبة هذا ما يوضح أن هنالك اختلاف بين ما هو محددة في النصوص القانونية والجانب العملي.

المطلب الثاني : نقد ميزانية ولاية بومرداس لسنة 2016/2015.

باعتبار أن الميزانية هي جدول يضم تقديرات الإيرادات و النفقات المتوقع صرفها و تخصيصها خلال السنة المالية و التي لا بد أن تعتمد على مبدأ التوازن في إعدادها، فبعد عرضنا للحساب الإداري الذي يعتبر كحوصلة مالية للسنة المالية و الذي يتم إعداده في 31 مارس من السنة المعينة بالنسبة للسنة الماضية، و الذي يتم المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الولائي باعتباره كهيئة للمداولة .

فمن بين الانتقادات الموجهة لميزانية 2016/2015 نذكر مايلي:

- ✓ عدم مواكبة وعصرنة الإدارة من خلال الاستعمال في الميزانية مصطلحات قديمة و التي تم تجديدها على مستوى وزارة الداخلية كمصطلح الصندوق المشترك للجماعات المحلية "fcci" عوض صندوق التضامن و ضمان الجماعات المحلية.
- ✓ ضرورة تخصيص ميزانية خاصة بالحرص البلدي، وعدم إدراجها ضمن ميزانية الولاية نظرا لكثرة انشغالات هاته الفئة التي تتطلب ميزانية خاصة يصعب التحكم فيها في إطار ميزانية الولاية.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

- ✓ تقديم إعانات من الدولة لصالح و لاية بومرداس قدرت ب % 4 رغم إنخفاض أسعار البترول ، و بالرغم من تسجيل فائض في فرع التسيير بعد المصادقة على الميزانية الإضافية هذا ما يفسر عدم وجود رشادة في توزيع الإعانات من الدولة.
- ✓ التطور المستمر لنفقات فرع التسيير لسنة 2015، و صلت لحد % 96.64 بدل من % 89.18 و التي تم تسجيلها لزيادة التزامات الولاية، وزيادة الاحتياجات لسكان إقليم ولاية بومرداس .
- ✓ توفر الولاية على موارد ذاتية قادرة على تحمل النفقات الضخمة في حالة تم الاستغلال الأمثل لهذه الموارد.
- ✓ الانحراف في تقدير النفقات و الإيرادات حسبما هو محدد في تقدير الميزانية الأولية و الحساب الإداري
- ✓ التأخر في إنجاز بعض المشاريع في قسم التجهيز و الاستثمار رغم توفر الأموال اللازمة لها، وهذا راجع لضعف الأجهزة التنفيذية الإدارية للولاية من ناحية عدم توفر الكفاءات المطلوبة حيث تم صرف مبلغ 2.268.046.735.32 دج فقط، من المبلغ الإجمالي 3.410.352.901.77 دج و هذا بسبب عدم الانطلاق في عدة مشاريع.
- ✓ تخصيص مبالغ معتبرة للقطاعات التي لا تعود بمداخل لخزينة الولاية و التي لابد من فرض رقابة عليها من ناحية أنه يسهل التلاعب بنفقاتها و تضخمها مما يساهم في تغطية عمليات الاختلاس التي وقعت أثناء السنة المالية مثل قطاع الشبيبة و الرياضة، قطاع التربية ، المساعدات الاجتماعية كقفة رمضان.
- ✓ إعادة النظر في مصادر تمويل الولاية ، و التوجه أكثر لاستثمار الموارد الفلاحية و السياحة التي تميز ولاية بومرداس ، من خلال إتباع سياسات جديدة لاستصلاح الأراضي، وتوفير الإمكانيات اللازمة و تهيئة الفنادق و المرافق العمومية، التي تخلق تروة .

لقد استطاعت ولاية بومرداس أن تحقق فائضا ماليا على مستوى إيراداتها و نفقاتها فبالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار قدر حجم الفائض ب: 1.142.306.166.45 دج أما في قسم التسيير حجم الفائض قدر ب: 304.788.469.17 دج ، بالإضافة لذلك نستطيع القول أن ميزانية ولاية بومرداس لسنة 2016/2015 استطاعت أن تحقق التوازن بين قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار ، حيث أنها لم تهمل أي قطاع

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

من ناحية تخصيص ميزانية خاصة لكل منها, كقطاع المساعدات الاجتماعية و الذي حدد له مبلغ 30.024.043.400 دج و الموجه لشراء الموارد الغذائية للفقراء و المعوزين و قطاعات أخرى موضحة في الحساب الإداري كملحق و من بين النقائص المسجلة على مستوى ولاية بومرداس نذكر مايلي:

- ✓ عدم وجود مكتب للاتصال و الإعلام المكلف بتوجيه الزوار خاصة الطلبة إلى المصلحة أو المكتب المراد التوجه إليه ما يؤدي لتضييع الوقت والجهد للطلبة, رغم وجود مكتب على مستوى الولاية مجهز, والمسمى "خلية ويب الولاية" و المكلف فقط بالنداء للموظفين .
- ✓ إعادة النظر في تسمية بعض المصالح كمصلحة الموارد البشرية بدل من مصلحة المستخدمين لمواكبة التطورات.
- ✓ لاحظنا أن ولاية بومرداس تحتوى على العديد من المديريات التابعة للولاية و المترامية في أماكن مختلفة على مستوى إقليم الولاية, ما يصعب عملية التواصل بين المديريات فيما بينها لذلك يجب دمجها في الولاية, مايسهل عملية الاتصال بين المديريات.

المطلب الثالث : استنتاجات الاستبيان و المقابلة

نتائج الاستبيان:

وبعد تحليل نتائج الاستبيان جل ما يمكن استنتاجه بعد توزيع الاستبانة على موظفي الولاية أنها كانت متذبذبة بين من لديه معلومات مكتسبة و بين من ليس لديه أية معلومات بخصوص رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الولاية, وهذا يعود إلى نقص الخبرة في مجال العمل, إذ أغلب الفئات التي تعمل في مصلحة الميزانية والأملاك للولاية تمثلت في فئة الشباب إضافة إلى نقص التكوين في عملهم حيث أن تكوين الموظفين الجدد يشتمل على وظائفهم الموكلة لهم وليس بالإحاطة بمتطلبات العمل الشاملة.

نقص إدراك الموظفين عن الرقابة البعدية, حسب ما توصلنا له راجع إلى نقص الأجور الذي يتحصلون عليها شهريا و بالتالي عدم و جود تحفيز مادي يجعل الموظف في دوامة من الروتين اليومي في العمل

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

خاصة أن نظام الترقية في الوظيف العمومي لازال يعتمد على الأقدمية في العمل و ليس على الشهادات و جودة العمل والكفاءة و الخبرة.

كذلك ما يمكن إستنتاجه أن مفهوم الرقابة بحد ذاتها هناك من يوافق عليه إذ تجعل الموظف أكثر تفتنا بخصوص عمله ,و هناك من لا يوافق عليه لأنها حسبهم تسبب للموظف ضغط نفسي عند تأديته لوظيفته ,و السبب دائما مرتبط بالأجر المتدني إذ العديد من الموظفين أكدوا أن الوظائف التي يقومون بها تتطلب أجر أعلى من الأجور التي يتحصلون عليها، هذا ما لايحفزهم على التعرف على أشكال الرقابة الممارسة على الميزانية سواء قبل أو بعد عملية التنفيذ ,وبالرغم من ذلك إلا أن الأغلبية عند طرحنا للأسئلة الأخرى المتعلقة بغياب الرقابة لمجلس المحاسبة و تأثيرها البعدي على تسبب أداء الموظف ,اتفقوا بنعم لأن الانسان بطبعه كسول يحب الراحة و في حالة غياب الرقابة يؤدي ذلك لانتشار روح الإتكالية في العمل و هذا ما يؤدي إلى تراكم العمل و الوقوع في الأخطاء و بالتالي ضياع المال العام في مشاريع غير ناجحة.

وبما أن مجلس المحاسبة يعمل تحت سلطة رئاسة الجمهورية يعتقد بعض الموظفين أن له تأثير سلبي يمس بنزاهته , لذلك لابد أن تكون هذه الهيئة مستقلة ليست تابعة لأي هيئة أخرى من أجل أن يؤدي وظيفته بمصداقية أكثر وفعالية ,و هناك من اكتفى بالرد عن السؤال شفويا بسبب خوفه من نتائج السؤال و طبيعة وظيفته تمنعه من الإجابة عن مثل هذه الأسئلة إذا تعلق برئاسة الجمهورية.

وبما أن أغلب الموظفين لا يعرفون طبيعة عمل مجلس المحاسبة و مراحل إجرائه للرقابة ,غير أنه بعد إجرائنا لمقابلة مع مدير مكتب ميزانية الولاية لبومرداس أكد لنا بأن هناك تقرير نهائي لمجلس المحاسبة لابد من الوالي أن يأخذه بعين الاعتبار , وأن رقابة مجلس المحاسبة تكون بعد 05 سنوات هذا مايعكس عدم دراية الموظفين برقابة مجلس المحاسبة و هو الأمر الذي توجهنا من أجله إلى مجلس المحاسبة بالجزائر وبعد إجراء مقابلة مع القاضي " سعيد خنوش " الذي شرح لنا خطوات إجراء عملية الرقابة بخصوص ميزانية الولاية. وهذه الهيئة تبقى رقابتها غير منتظمة نظرا للطبيعة الوطنية لرقابة المجلس على كل المرافق و المؤسسات العمومية التي تدير المال العام ,و نقص الموارد البشرية في هيئتهم يجعل الرقابة البعدية بعد 05 سنوات و ليس بعد كل سنة من غلق السنة المالية لميزانية الولاية و من هنا

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

نستنتج أن رقابة مجلس المحاسبة المحددة في القانون هي تبقى مجرد توقيت زمني نظري ،أما ميدانيا فهنا يثبت أن هناك تباطؤ لمجلس المحاسبة في تأدية وظيفته، إذ أن نقص الموارد البشرية ليس حجة لعدم مراقبة المال العام، فغياب رقابة مجلس المحاسبة مدة 05 سنوات ، يشجع على ارتكاب الانحرافات و التعمق فيها أكثر ،ما يصعب الكشف عن المرتكبين للأخطاء أو المختلسين، ويمكن تبرير غياب هذه الهيئة بكثرة الضغط الممارس عليه مقارنة مع حجم الجماعات المحلية التي هي في اتساع دائما، و خاصة أن رقابة مجلس المحاسبة لا تكون فجائية بل تكون بعد إعلام الهيئة التي سيتم مراقبتها بوقت قدومه.

إضافة إلى هذه النتائج، بعد إجرائنا لمقابلة مع قاضي مجلس المحاسبة اتضح أن مخرجات رقابة مجلس المحاسبة تكمل في نتائج إدارية أخرى قضائية، الأولى تكمن في تقديم توصيات و رسالة و مذكرة مبنية أو استعجاليه، أما الثانية تتمثل في وضع المتقاضي في حالة مدين أو إرسال ملفه إلى غرفة الانضباط المالي لكن ليس مجلس المحاسبة من يقدم الحكم النهائي و إنما المحكمة العادية بعد إرساله لملف المتقاضي إلى الناظر العام الذي يرسله بدوره إلى النيابة العامة .

و لهذا من أجل تفعيل رقابة فعالة لمجلس المحاسبة ،لابد من تدعيم كل المؤسسات التي تمارس عملية الرقابة خاصة مجلس المحاسبة بالإمكانات المادية و البشرية الكافية ،التي تسمح له بمراقبة كل المؤسسات المسيرة للمال العام، بصفة دورية وفجائية، مثل استحدثاته للغرف الإقليمية و هو شيء رئيسي، وإيجابي الهدف منه تعميم عملية الرقابة، إلا أن النقص في عدد القضاة هو الأمر الذي يجب إعادة النظر فيه من خلال زيادة الفروع الإقليمية و القضاة فيها، إضافة إلى ذلك لابد من نشر تقارير مجلس المحاسبة بصفة دورية و منتظمة وعلنية، كم انه لابد من وجود نص قانوني صريح يلزم قضاة مجلس المحاسبة بالتدخل لممارسة رقابتهم فور غلق السنة المالية للقيام برقابة فعالة ميدانيا، كما أن مجلس المحاسبة لابد عليه أن يستقل عن رئاسة الجمهورية لأن خضوعه لها يقلل نزاهته أمام الرأي العام وعلى مصداقيته ومصادقية الرقابة التي يمارسها ،كما يجب تفعيل دور المتفشية العامة للولاية و إسناد صلاحيات أكثر له من ناحية الإجراءات الرقابية العلمية، وترك لها حرية إصدار العقوبات بنفسها، لأن دورها يقتصر في تقديم الإرشادات و التوصيات لتصحيح الانحرافات فقط، فانعدام الخبرة و الكفاءة لدى موظفي المتفشية العامة و في القضاة على مستوى المجلس، أو لدى موظفي الولاية له تأثير سلبي على

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

عملية التفتيش الرقابي , كما استنتجنا أن التقارير التي تعد من طرف المتفشية العامة للولاية لا تؤخذ بعين الاعتبار و هذا راجع إلى عدم متابعة عملية التفتيش بعنصر الجزاء أو المعاقبة لأنه في غالب الأحيان يتم حفظ التقرير دون متابعة مما يولد لدى المفتشين الإحباط. بالإضافة إلى أن أجورهم جد منخفضة مقارنة مع أجور قضاة مجلس المحاسبة.

وأيضا هو نفس الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة ,فنتقاريره لا يتم نشرها بعد كل عملية للرقابة و هو الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات, و هذا ما يولد ظهور الإشاعات حول النتائج التي تم التوصل إليها بعد استكمال عملية الرقابة.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس 2016/2015 .

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تبين من خلال الدساتير الثلاث التي عرفت الجزائر لسنة 1976 و 1989 و 1996 وجود رغبة لدى المشرع الجزائري في إنشاء رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة ، وهو الأمر الذي كرسته مختلف النصوص التشريعية التي صدرت في هذا الإطار ، و التي تفسر كل ما يتعلق بهذا الجهاز الرقابي من صلاحيات و كيفية ممارسة وظيفته الرقابية ، وهذا كله بهدف حماية المال العام، وقد منح المشرع الجزائري لهذه الهيئة التي تعمل تحت سلطة رئيس الجمهورية، اختصاصات إدارية وأخرى قضائية لممارستها على ميزانية الولاية و كل المؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية ، وعليه فرقابة مجلس المحاسبة تتجسد من خلال إصداره لقرارات تنفيذية و التي تكون قابلة للمراجعة والاستئناف و الطعن بالنقض فيها أمام مجلس المحاسبة و أخرى اختصاصات إدارية حيث يعمل كهيئة استشارية من خلال تقديم اقتراحات و توصيات للولاية بهدف الرشادة في تسيير المال العام.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس
المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس
2016/2015 .

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمجلس
المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس
2016/2015 .

الخاتمة

❖ الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز هل هناك دور لرقابة مجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس من خلال دراسة حالة ميزانية بومرداس لسنة 2016/2015، حيث إستحدثت المشرع الجزائري مجلس المحاسبة للرقابة على الأموال العمومية منها، الجماعات المحلية، فالولاية كجماعة محلية تتكون من هيئتين ممثلتان في : الوالي و المجلس الشعبي الولائي، حيث يسعيان معا إلى تحقيق السير الحسن لشؤون الولاية لهذا تم تخصيص للولاية ميزانية مستقلة و منحها نوعا من الاستقلالية المالية من خلال إعدادها للميزانية الأولية قبل سنة من تنفيذها،و التي بدورها تتخللها تعديلات تتجسد من خلال الميزانية الإضافية ، وبعد نهاية كل سنة مالية يتم إعداد الحساب الإداري من طرف الوالي ،و هو عبارة عن حوصلة للإيرادات المحصلة و النفقات المنفذة، كما يتم إعداد حساب التسيير من طرف المحاسب العمومي.

ولضمان سير هذه العمليات المتعلقة بإعداد و تنفيذ الميزانية، تم استحداث هيئات رقابية عليا " كمجلس المحاسبة " باعتباره جهاز رقابي لاحق، يتكفل بمراقبة مدى التزام الولاية عند إعدادها لميزانياتها و مدى ضبطها لنفقاتها و حرصها على عدم صرف هذه الأخيرة مبالغ مالية كبرى دون مبرر قانوني و هذه الرقابة تمارس بعد انتهاء السنة المالية.

نتائج الدراسة:

يملك مجلس المحاسبة مجموعة من الآليات التي تسمح له قانونيا بممارسة الرقابة البعدية على الجماعات المحلية على الوجه الخاص و أينما وجد المال العام على الوجه العام،فهو هيئة مستقلة خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية، حيث أنشأ لمنع الاستغلال اللاقانوني واللاعقلان ي للأموال العمومية على المستوى المحلي و هذا ما يثبت جزء من صحة الفرضية المتمثلة في كلما مارس مجلس المحاسبة دوره الرقابي بصفة دورية ومنتظمة على ميزانية الولاية كلما أدى ذلك إلى حماية المال العام ،وعليه نظريا تعتبر الفرضية المطروحة صحيحة من الجانب النظري فهو يسعى للحفاظ على المال العام من الاستغلال اللاقانوني، غير أنه من الجانب العملي لا يقوم بوظيفته بشكل دوري بعد غلق السنة المالية للميزانية لولاية بومرداس و إنما بعد 05 سنوات من غلق السنة المالية إضافة إلا أنه في بعض الحالات لا يقوم بممارسة رقابته على

الجماعات المحلية الضعيفة الموارد، أو التي تكون مساحتها صغيرة، و يعود سبب ذلك إلى تزايد حجم الجماعات المحلية و متطلبات سكانها مقارنة بالفروع الإقليمية التي يملكها مجلس المحاسبة و محدودية الإمكانيات البشرية فيها، وهو ما يسبب ضغطا على ممارسة مجلس المحاسبة لوظيفته على كل الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية دون تمييز، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية المتمثلة في **كلما منحت الدولة صلاحيات أكثر لمجلس المحاسبة كلما ساهم ذلك في استقلاليته**، من خلال منحه الموارد البشرية الكافية ضمانا للحفاظ على استقلاليته و تأدية وظيفته الرقابية، بكل حيادية وشفافية.

لهذا يتوجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة خاصة و أن الجزائر تمتلك ترسانة قانونية ضخمة في مجال تنظيم عملية الرقابة سواء القبلية أو اللاحقة، غير أن المشكلة لا تتعلق بكمية القوانين بقدر ما تتعلق أكثر بمدى تطبيقها على أرض الواقع و الأثر البعيد التي تخلفه في مكافحة الفساد و تخفيض المخالفات المالية التي تتم تسجيلها بعد كل عملية رقابية يقوم بها.

و من خلال دراستنا لميزانية الولاية اتضح لنا أن غياب الرقابة على الميزانية بصفة عامة و الرقابة البعدية بصفة خاصة، يكرس احتمالية الوقوع في الأخطاء عند تنفيذها و صرفها للأموال العمومية، و هذا ما يثبت صحة الفرضية المتمثلة في **كلما غابت الرقابة البعدية على ميزانية الولاية كلما كانت فرصة وقوعها في الخطأ أكبر**.

فمجلس المحاسبة إلى غاية صدور الأمر 20-95 و المعدل بالأمر 10-02 الذي أعاد له الصلاحيات القضائية من خلال تخويله صلاحية توقيع الجزاءات في حالة إثباتها، وصلاحيات استغلال المال العام و ضمان حسن تسييره من حيث النجاعة والاقتصاد و الفعالية، إلا أن الواقع يبين عكس ذلك فيما يتعلق بنزاهة هذا المجلس خاصة وأنه تابع لرئيس الجمهورية إضافة إلى عدم نشر تقاريره السنوية للرأي العام، بالرغم من أن النظام الجزائري يقوم على مبدأ الديمقراطية و هذا ما يؤثر على مصداقيته، وبالرغم من أن الدولة قد منحت امتيازات كبيرة في كل المجالات لموظفي مجلس المحاسبة، نجد أن أجور موظفي الولاية متدنية جدا، وهو الأمر الذي لا يتماشى مع تقييم أداء الموظف مقارنة بنظام الحوافز القائم على الأقدمية في الترقية المعتمدة في ولايات الوطن، إضافة إلى عدم مواكبة مجلس المحاسبة للتطورات التي تشهدها التكنولوجيا في مجال

عمله، فبالرغم من الإصلاحات الدورية التي يخضع لها مجلس المحاسبة إلا أنه لم يبلغ درجة من الشفافية المطلوبة التي تسمح له بالفعالية في مراقبة تسيير الأموال العمومية، وذلك بسبب التناقض بين الواقع و ما هو محدد في النصوص القانونية و الذي يظهر أن هذا الجهاز تم إنشاؤه فقط من أجل تقليد نماذج أخرى كالنموذج الفرنسي و يبرز ذلك من خلال عدم تطبيق التوصيات التي يصدرها و عدم نشره لتقاريره، بصورة دورية، منتظمة.

ولهذا على مجلس المحاسبة استرجاع هيئته من خلال:

- 1 - التخلص من هيمنة السلطة التنفيذية على مجلس المحاسبة مما يجعله مستقل و يمتاز بفعالية عالية، بعيد كل البعد عن التحيز .
- 2 - إلزامية الأخذ بالتقارير الرقابية التي يعدها المجلس بعد انتهاء فترة الرقابة .
- 3 - التخلص من العلاقات الغير الرسمية بين الخاضعين للرقابة والقضاة، واستعمال العقوبات القانونية.
- 4 - نشر تقارير مجلس المحاسبة بصفة دورية و علنية في الجريدة الرسمية، أو في وسائل الإعلام.
- 5 - ضرورة تفعيل الأجهزة الرقابية الأخرى و المتمثلة في المتفشية العامة للمالية و هيئة مكافحة الفساد و التنسيق بينها و بين رقابة مجلس المحاسبة للكشف عن المخالفات المالية قبل و بعد صرفها و هو ما يضمن حماية المال العام.
- 6 - ضرورة عصرنه مجلس المحاسبة من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحصول على الوثائق التي يحتاجها لتأدية وظيفته، لضمان السرعة والدقة والتدخل في الوقت المناسب.
- 7 - ضرورة استحداث و تعزيز فروع إقليمية جديدة تابعة لمجلس المحاسبة لتخفيف الضغط عليه، وتزويدها بموارد بشرية كافية.
- 8 - وجوب إصدار نص قانوني يلزم مجلس المحاسبة بتأدية رقابته فوراً بعد غلق السنة المالية للميزانية، و إلزامية تنفيذ الرقابة على جميع ميزانيات الجماعات المحلية دون تمييز على أساس الموارد التي تمتلكها الجماعات المحلية.

9 ضرورة توسيع رقابة مجلس المحاسبة على الميزانيات المتعلقة بالاحتفالات و المظاهرات المحلية , إضافة لبعض المؤسسات التي لا تمارس على ميزانياتها أي رقابة كرئاسة الجمهورية ,والبرلمان باعتبارهم مؤسسات لاتخضع ميزانياتها لأي رقابة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص الدستورية:

- 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976 الصادر في 02 ذي الحجة عام 1396 هـ الموافق لـ 24 نوفمبر 1976، **الجريدة الرسمية**، العدد التاسع.
- 2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 الصادر في 23 رجب عام 1429 هـ الموافق لـ 01 مارس 1989، **الجريدة الرسمية**، العدد التاسع.
- 3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، **الجريدة الرسمية**، العدد 76.

ثانياً: المراسيم التنظيمية:

- 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 377/95 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 هـ الموافق لـ 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في 26 شوال 1411 هـ الموافق لـ 11 ماي 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها.
- 3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 هـ الموافق 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون وكيفياتها.
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 30/96 المؤرخ في 22 شعبان 1416 الموافق 13 يناير 1996 يحدد شروط و كيفية تطبيق الأمر 23/95 المؤرخ في 26 غشت 1990، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.
- 5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، المرسوم التنفيذي رقم 56/96 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 هـ الموافق 22 يناير 1996، يحدد انتقالاً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.

ثالثا: النصوص التشريعية:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 05/80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 هـ الموافق 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 10.
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 32/90 الصادر في 17 جماد الأولى الموافق 04 ديسمبر عام 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 53.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 09/90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1410 هـ الموافق 07 أبريل 1990، يتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 21/90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، قانون رقم 07/12 المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق لـ 29 فيفري 2012، يتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- 6- قانون رقم 20، يتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر سنة 1995.
- 7- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 07 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39.
- 8- الأمر رقم 23/95 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت 1999، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، العدد 48.
- 9- الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، يعدل ويتمم الأحكام الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، العدد 50.

رابعا: الكتب:

باللغة العربية:

- 1-بعلي محمد الصغير، **المالية العامة**.عناية:دار النشر والتوزيع،2003.
 - 2-جاسم علي الزبيدي عبد الباسط،**الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها**. عمان:دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،2014.
 - 3-حسين زين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة، 2010.
 - 4-حمدان،محمد زياد،**قياس كفاية التدريس**، الفيحاء:دار التربية الحديثة والتوزيع، 2000.
 - 5-لعمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة والمفاهيم والمراحل والاتجاهات الحديثة**، دار الفجر للنشر والتوزيع،2004.
 - 6-سميحات،سليمان القبيلات حمدي، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**.عمان:مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،1998.
 - 7- سلاطنية بلقاسم ، **محاضرات في المنهج العلمي** ، ديوان المطبوعات الجامعية،3ط،2003.
 - 8-عدلي سوزي ناشد ،**أساسيات المالية العامة الإيرادات الميزانية العامة** ،الإسكندرية:منشورات الحلبي الحقوقية،2008.
 - 9-عوض الله زيرب ، **مبادئ المالية العامة** ،الإسكندرية:دار الجامعة الجديدة،2010.
 - 10-عياد أحمد ،**مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي**، تلمسان:ديوان المطبوعات الجامعية،2ط،2009.
 - 11-قرانة عادل.**النظم السياسية** ،عناية:دار العلوم للنشر والتوزيع.
 - 12-شليبي محمد ، **المنهجية في التحليل السياسي** ، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف الجزائر.
- باللغة الأجنبية:

1-Annuaire ,statistique de la wilaya de bommerdes .diriction de la programmation et du suivibudetaires.edition 2013.

2-Ry mond ferretti **les principes budgétaires – des L état**. mars 2017.

3-Phillip le BET, cestion, des ressources publiques .2011.

4-Christian de vischeuret lavrent petit. **Lauditinterme dans l'administration publique** .2002.btt :Il journal –opén édition.

5-yacoub draly .I **'organigramme de la wilaya de boumerdes**.

خامسا المذكرات:

1-امجوج نوار,مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة قسنطينة:كلية الحقوق والعلوم السياسية,2007/2006.

2-بلعباس كمال الدين , واقع اللامركزية,استقلالية الجماعات المحلية , تيارت:المدرسة الوطنية للإدارة, مديرية التراث,2005.

3-حجارة حياة ,ميزانية الولاية ودورها في التنمية,مذكرة ماستر غير منشورة,جامعة بومرداس:كلية الحقوق والعلوم السياسية,2018/2017.

4-سويقات احمد,الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر , أطروحة لنيل الدكتوراه غير منشورة,جامعة محمد خيضر:كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015/2014.

5-وقاد احمد, عمليات الميزانية وعمليات الخزينة , المدرسة الوطنية للإدارة:مديرية التدريبات الميدانية, 2005.

6-عماد الدين سليم,مراقبة التسيير في الجماعات المحلية,مذكرة ماجستير غير منشورة,جامعة بومرداس:كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية 2007/2006.

7-روبة دحو,ميزانية الولاية الإعداد والتنفيذ ,مذكرة ماستر غير منشورة ,جامعة سعيدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية,2017/2016.

8-شنيخر تقوى ,رقابة الوالي على ميزانية البلدية,مذكرة ماستر غير منشورة,جامعة العربي التبسي:كلية الحقوق والعلوم السياسية,2016/2015.

9-شويخي سامية،أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة تلمسان:كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،2010/2011.

10-شلال زهير،أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة،أطروحة دكتوراه غير منشورة،جامعة بومرداس :كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، 2013/2014.

سادسا الدراسات:

1-نجم سامي حسين , تعدد الأجهزة الرقابية في العراق وأثره على فاعليتها, دراسة مقارنة, القانون للعلوم القانونية والسياسية, ب.ع ب.س, جامعة كركوك.

2-وقفة مع الذاكرة والانجازات , ولاية بومرداس , ع.خاص,2012/2013.

سابعا المقابلات:

خنوش سعيد , مقابلة مع قاضي بمجلس المحاسبة , يوم 19 افريل 2018 , على الساعة 10:00.

صديقي حسين,مقابلة مع رئيس الغرفة بمجلس المحاسبة,يوم 18 افريل 2018,على الساعة 13:00 مساء.

تلمعلي نبيل,مقابلة مع مدير مكتب الميزانية والأموال لولاية بومرداس , يوم 4 افريل 2018,على الساعة 14:00.

مقابلة مع رئيس الفرع في مجلس المحاسبة ,يوم 18 افريل 2018,على الساعة 14:00.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداءات	
مقدمة عامة	ط/ا
الفصل الأول :مقاربة معرفية لميزانية الولاية والرقابة البعدية	
المبحث الأول: مفهوم ميزانية الولاية.	09-02
المطلب الأول:تعريف ميزانية الولاية.	04-02
المطلب الثاني: خصائص و مبادئ ميزانية الولاية	06-05
المبحث الثاني: عمليات إعداد ميزانية الولاية.	21-10
المطلب الأول: مراحل تحضير و تنفيذ ميزانية الولاية.	13-12
المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بعملية تنفيذ ميزانية الولاية.	18-14
المطلب الثالث: العلاقة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.	21-18
المبحث الثالث : الرقابة البعدية على ميزانية الولاية.	26-22
المطلب الأول: تعريف الرقابة البعدية.	23-22
المطلب الثاني: وسائل الرقابة البعدية"أمثلة تطبيقية في بعض الدول"	26-23
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني :الإطار التطبيقي لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس	
المبحث الأول : : معلومات عامة حول ولاية بومرداس.	56 -29
المطلب الأول: الموقع الجغرافي لولاية بومرداس.	31-29
المطلب الثاني: الموارد التي تمتلكها ولاية بومرداس.	36-32
المطلب الثالث: ميزانية ولاية بومرداس 2015-2016.	56-36
المبحث الثاني: جهاز مجلس المحاسبة في الجزائر.	80 -57
المطلب الأول: التطور التنظيمي لمجلس المحاسبة في الجزائر.	62-57
المطلب الثاني: التنظيم العام لمجلس المحاسبة في الجزائر.	68-62
المطلب الثالث: صلاحيات رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الولاية.	80-68

88 - 81	المبحث الثالث: نقد آليات الرقابة المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة.
83-81	المطلب الأول: نقد صلاحيات مجلس المحاسبة.
85-83	المطلب الثاني: نقد ميزانية ولاية بومرداس 2015-2016.
88-85	المطلب الثالث: استنتاجات الاستبيان و المقابلة.
89	خلاصة الفصل الثاني
94-91	الخاتمة
105	الملاحق

الملاحق

جامعة امحمد بوقرة
كلية الحقوق

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص:سنة ثانية ماستر إدارة الجماعات المحلية

الأخ الكريم الأخت الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: تعبئة استبيان لمذكرة ماستر أكاديمي 2 بعنوان:

" الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على ميزانية الولاية في

الجزائر " دراسة حالة ولاية بومرداس 2016/2015.

الهدف من الدراسة:تهدف دراستنا هذه إلى التعريف بدور مجلس المحاسبة كجهاز رقابي يقوم بالرقابة اللاحقة على ميزانية الولاية ,بعد غلق السنة المالية،ولهذا الغرض أعددنا هذا الاستبيان المرفق من أجل إتمام مذكرة الماستر , في إدارة الجماعات المحلية بعنوان:"الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس لسنة 2016/2015.

بصفتكم أحد موظفي على مستوى الولاية، نحن على ثقة بآرائكم وخبرتكم،نأمل منكم التكرم بالإجابة على أسئلة هذا الاستبيان،علما بأن المعلومات التي تقدمونها سيتم الأخذ بها،ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

و في الأخير تقبلوا منا فائق عبارات الاحترام والتقدير .

من إعداد الطالبتين : بوحמידان سلمى طايبي سليمة

E130332 E130163

البيانات الشخصية:

- الجنس - ذكر - أنثى
 - السن
 - المستوى الدراسي: ثانوي - جامعي

الأسئلة:

1 هل أنت راضي عن الوظيفة التي تشغلها؟.

نعم لا

2 - بعد غلق السنة المالية لميزانية الولاية هل هناك رقابة تمارس عليها؟

نعم لا

3 في حالة ما إذا كانت الإجابة بنعم من هي هذه الهيئة؟

4 هل أنت مع أو ضد الرقابة الممارسة عليك؟

مع ضد

5 أثناء ممارستك لوظيفتك هل تشكل الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة أية ضغوطات نفسية عليك؟

نعم لا أحيانا

6 هل الراتب الذي تتقاضاه شهريا يعكس مجهوداتك المبذولة في الوظيفة التي تشغلها؟

راضي غير راضي

1 -الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة سلاح ذو حدين ممكن أن تحسن أداء الموظف أولا؟علل؟

.....

2 هل تفضل أن تكون رقابة مجلس المحاسبة رقابة لاحقة أو مواكبة لجميع عمليات تنفيذ ميزانية الولاية؟لماذا؟

.....

3 هل غياب رقابة مجلس المحاسبة أثناء عملية تنفيذ ميزانية الولاية لها علاقة بتسيب أداء الموظف عن مهامه؟كيف ذلك؟

.....

4 هل تطبق من قبل مجلس المحاسبة إجراءات قانونية, بشكل فوري على أية مخالفات للقوانين والتنظيمات أو غير ذلك؟علل؟

.....

5 -باعتقادك هل تبعية مجلس المحاسبة لرئاسة الجمهورية تقلل من نزاهته؟لماذا؟

.....

6 عند التحضير لمشروع ميزانية الولاية 2016/2015 ،هل تم الأخذ بالتقرير النهائي لمجلس المحاسبة؟كيف ذلك؟

.....

جامعة امحمد بوقرة

كلية الحقوق

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص:سنة ثانية ماستر إدارة الجماعات المحلية

الأخ الكريم الأخت الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع: تعبئة استبيان لمذكرة ماستر أكاديمي 2 بعنوان: " الرقابة البعدية

لمجلس المحاسبة على ميزانية الولاية في الجزائر " دراسة حالة ولاية

بومرداس 2016/2015.

الهدف من الدراسة:تهدف دراستنا هاته إلى التعريف بدور مجلس المحاسبة بصفة عامة,بالإضافة للتعرف على أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على ميزانية ولاية بومرداس لسنة 2016/2015,باعتباره المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة على أموال الدولة , والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ,ولهذا الغرض اعددنا هذا الاستبيان المرفق من اجل إتمام مذكرة الماستر في تخصص إدارة الجماعات المحلية تحت عنوان:

"الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة على ميزانية الولاية في الجزائر دراسة حالة ولاية بومرداس 2016/2015". وبصفتكم احد موظفي على مستوى مجلس المحاسبة,نحن على ثقة بآرائكم وخبرتكم,ونأمل منكم التكرم بالإجابة على أسئلة هذا الاستبيان,علما بان المعلومات التي ستقدمونها سيتم الأخذ بها,ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرين حسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

من إعداد الطالبتين: طايبي سليمة بوحמידان سلمى

البيانات الشخصية:

- الجنس: - ذكر - أنثى

- السن:

- المستوى الدراسي: ثانوي - جامعي

- المهنة:

الأسئلة:

1- هل الرواتب التي تتقاضونها شهريا جيدة ؟.

نعم لا

2- هل توفر لكم الدولة الإمكانيات اللازمة لتأدية وظيفتكم الرقابية على الوجه المطلوب؟.

نعم لا

3- هل موظفي مجلس المحاسبة محصنين ضد الرشوة والفساد ؟.

نعم لا

4- هل هنالك امتيازات ممنوحة للقضاة من اجل تأدية وظيفتهم بكل استقلالية ؟ .

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم ماهي هذه الامتيازات

5- طبيعة الرقابة التي تمارسونها على ميزانية الولاية, هل هي بصفة دورية, أم فجائية؟.

دورية فجائية

6- هل تدخل مجلس المحاسبة لممارسة رقابته, يكون بشكل تلقائي أم محدد بقانون كما هو الحال

بالنسبة لباقي هيئات القضاء العادي ؟ .

تلقائي محدد بقانون

7- في حالة اكتشاف مخالفات للقوانين, على من تقع المسؤولية "على مستوى الولاية"؟ ومن

يحددها؟

.....

8- هل تم الاستعانة بمختصين للمساعدة في عملية الرقابة على ميزانية ولاية بومرداس

لسنة 2015/2016؟ أو في حالات أخرى؟.

.....

.....

.....

9- ماهي الصلاحيات التي يعتمد عليها مجلس المحاسبة في ممارسة رقابته اللاحقة على المؤسسات

التي تسير المال العام؟.

.....

.....

.....

.....

.....

10- ماهي الوثائق التي تطلبونها بكثرة أثناء ممارسة رقابتكم اللاحقة على ميزانية الولاية؟.

.....

.....

.....

11- ماهي المؤسسات التي يمارس عليها مجلس المحاسبة رقابته ؟.

.....
.....
.....

12- أثناء عملية إجراء المحاسبات فيما يدقق مجلس المحاسبة؟.

.....
.....
.....

13- ماهي النتائج المترتبة عن تحريات المجلس؟.

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

14- فيما تتمثل مخرجات مجلس المحاسبة؟.

.....
.....
.....
.....
.....

المقابلة :

موضوع المذكرة: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في
الجزائر على ميزانية الولاية .

دراسة حالة ولاية بومرداس 2016/2015

الأسئلة :

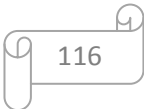
1. -بعد تنفيذ ميزانية الولاية لسنة 2016/2015, وصرف النفقات وتحصيل الإيرادات, هل هنالك رقابة تمارس على عملية التنفيذ؟
2. بما أن الوالي هو المكلف بإعداد الحساب الإداري بعد غلق الميزانية, هل هنالك رقابة على الأمر بالصرف؟
3. ماهي الفترة الزمنية التي تدخل فيها مجلس المحاسبة ليمارس رقابته على ميزانية ولاية بومرداس لسنة 2016/2015؟
4. هل هناك حالات تم اقتطاع فيها إيرادات من قسم التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز؟ أو العكس, ماهي هذه الحالات؟
5. من هم الأشخاص الذين تمارس عليهم رقابة مجلس المحاسبة باعتباره يمارس رقابة لاحقة ؟
6. هل رقابة مجلس المحاسبة دورية أم فجائية؟
7. هل الغلاف المالي الذي قدر لميزانية ولاية بومرداس للسنة المالية 2016/2015 كان كافيا لتغطية احتياجات الولاية؟
8. في حالة تسجيل عجز في الميزانية, أو فائض ماهي الإجراءات التي تقوم بها الولاية في قسم التسيير أو في قسم التجهيز والاستثمار؟ ومن هم الأعوان الذين يتم تحميلهم المسؤولية؟
9. ماهي الإجراءات التي يتخذها مجلس المحاسبة في حالة اكتشافه للمخالفات القانونية أو في حالة عجز الميزانية ؟
10. كيف تتم مراقبة المجلس على الميزانية من حيث:
✓ مراقبة نوعية التسيير.
✓ مراقبة حسابات المحاسبون العموميون.
✓ رقابة الانضباط في مجال الميزانية والأموال العمومية. مع التوضيح "كيف يتم تطبيق كل صلاحية رقابية للمجلس"
11. ماهي الوثائق التي يطلبها مجلس المحاسبة بكثرة في كل عملية رقابية والتي تسمح له بتأدية وظيفته, بما أنه لديه صلاحية الاطلاع والتحري؟
12. ماهي النتائج المترتبة عن تحريات مجلس المحاسبة بعد تأدية مهامه الرقابية؟
13. هل تم صياغة تقرير ختامي حول ميزانية ولاية بومرداس لسنة 2016/2015 وهل تم وضع نسخة لدى مصالحكم ؟ وهل يتم الأخذ بالتقري الختامي لمجلس

المحاسبة بالنسبة للميزانية السابقة أو اللاحقة؟
14. فيما تتمثل الإعانات المقدمة من طرف الدولة؟ وأين مصير هذه الاعانات

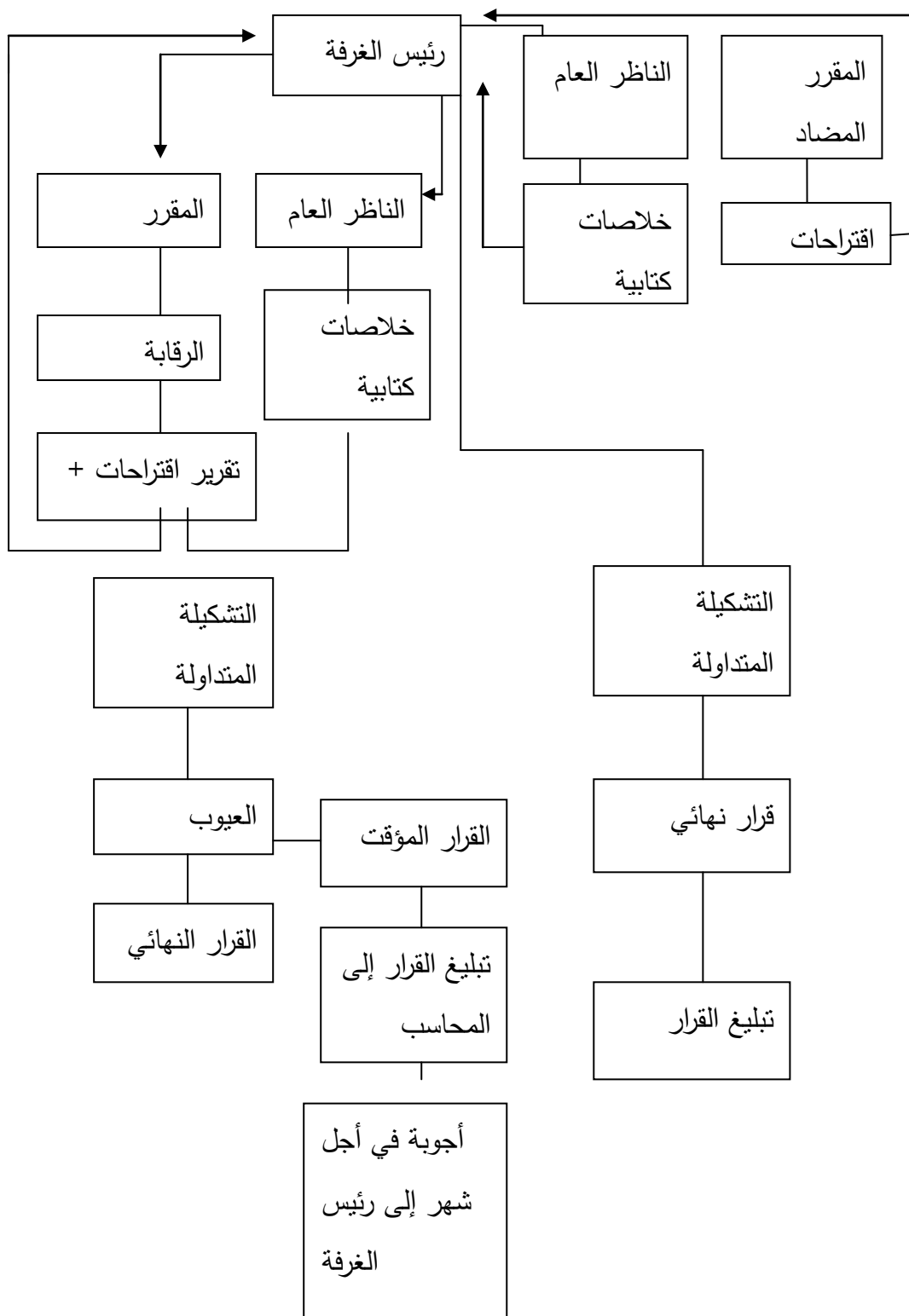
الغرف ذات الاختصاص الوطني لمجلس المحاسبة:

الغرفة الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
• الغرفة الأولى: المالية.	• الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة).	• محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد و المواصلات).
• الغرفة الثانية: السلطة العمومية و المؤسسات الوطنية.	• رئاسة الجمهورية • مصالح رئيس الحكومة • الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني و الداخلية. • المؤسسات الوطنية.	• الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل.
• الغرفة الثالثة: الصحة و الشؤون الاجتماعية.	• الوزارات المكلفة بالصحة و العمل و الشؤون الاجتماعية و التكوين المهني و المجاهدين.	• الوزارات المكلفة بالإتصال والثقافة و الشبيبة و الرياضة.
• الغرفة الرابعة: التعليم و التكوين.	• الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية و الشؤون الدينية.	• الوزارتان المكلفتان بالتعليم العالي و البحث العلمي.
• الغرفة الخامسة: الفلاحة و الري	الوزارتان المكلفتان بالفلاحة و الغابات.	الوزارتان المكلفتان بالري و الصيد البحري.
• الغرفة السادسة: المنشآت القاعدية و النقل.	الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية و التعمير و البناء و السكن و التهيئة و العمران.	الوزارة المكلفة بالنقل.
• الغرفة السابعة: التجارة و البنوك و التأمينات.	• الوزارات المكلفة بالتجارة.	• البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات التأمين و الشركات القابضة العمومية.

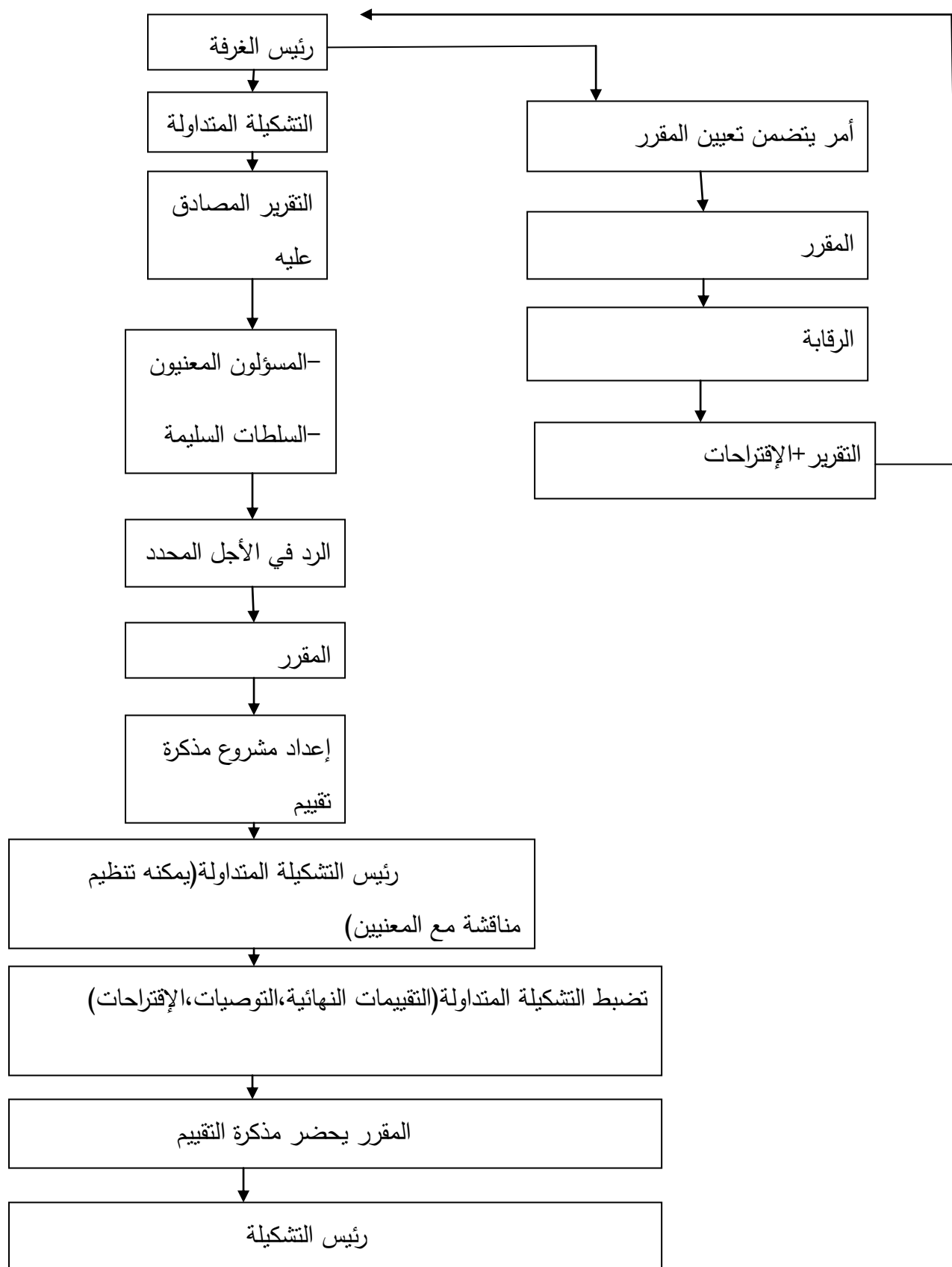
• الغرفة الثامنة: الصناعات والمواصلات	• الوزارات المكلفة بالصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة	• الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد المواصلات السلكية و اللاسلكية.
الغرف الإقليمية.	الفرع الأول الولاية	الفرع الثاني الولاية
عنابة	عنابة-سكيكدة-الطارف	قالمة -سوق أهراس-أم البواقي
قسنطينة	قسنطينة-ميلة	باتنة-بسكرة-سطيف-خنشلة
تيزي وزو	تيزي وزو -بجاية-بومرداس	برج بوعريرج-المسيلة-البويرة
البليدة	البليدة-عين الدفلى-المدية	الشلف-الجلفة-تيسمسيلت
الجزائر	الجزائر	تيزازة
وهران	وهران-مستغانم	غليزان-معسكر-سعيدة
تلمسان	تلمسان-سيدي بلعباس	عين تيموشنت-تيارت-النعامة
ورقلة	ورقلة-غرداية-الأغواط	إليزي-الوادي-تمنراست
بشار	بشار-تندوف	أدرار-البيض



✓ إجراء مراجعة حسابات المحاسب العمومي:



✓ إجراء رقابة نوعية التسيير:



مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2016
و الحساب الإداري لسنة 2015
المقدم للمجلس الشعبي الولائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس
مديرية الادارة المحلية

مشروع الحساب الاداري
لسنة 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس
مديرية الإدارة المحلية

عرض مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2016

عملا بأحكام قانون الولاية رقم 07/12 وكذا التعليمات المشتركة 01 و 02 المتضمنتين العمليات المالية. يشرفني أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع الميزانية الإضافية لسنة 2016، لغرض الدراسة والمصادقة، وفي هذا الصدد نشير إلى أن هذه الميزانية تعتبر وثيقة تعديلية بالنسبة للميزانية الأولية. وعلى هذا الأساس يظهر مشروع الميزانية الإضافية بقسمين مبين كما يلي:

إيرادات الميزانية الإضافية لسنة 2016

دج	29 935 891,08	- الزيادة في الرسم على النشاط الصناعي TAP في الميزانية الإضافية لسنة 2016
دج	10 177 190,28	- الزيادة في الضريبة الجزافية الوحيدة IFU في الميزانية الإضافية لسنة 2016
دج	304 788 469,17	- فائض فرع التسيير للسنة المالية 2015
دج	1 521 731,31	- فائض البرامج المنتهية للسنة المالية 2015

مجموع إيرادات الميزانية الإضافية لسنة 2016 346 423 281,84 دج

- فرع التسيير -

1- فرع التسيير :

أ- أعباء السنوات المالية السابقة (المادة 826 نفقات إجبارية)

دج	2 211 330,70	المادة 826 : أعباء السنوات المالية السابقة	* الباب : 902 –
دج	2 798 601,27	المادة 826 : أعباء السنوات المالية السابقة	* الباب : 903 – 9030
دج	2 511 082,36	المادة 826 : أعباء السنوات المالية السابقة	* الباب : 910 –
دج	25 000,00	المادة 826 : أعباء السنوات المالية السابقة	* الباب : 911 –
دج	35 051 926,36	المادة 826 : أعباء السنوات المالية السابقة	* الباب : 913 –
دج	42 597 940,69	مجموع المادة 826	

* الباب : 902 – وسائل ومصالح الإدارة العامة .

دج	4 000 000,00	المادة 608 : – لوازم المكاتب لكل الولاية	9022
دج	4 000 000,00	المادة 609 : – لوازم الاعلام الالي لكل الولاية	
دج	1 000 000,00	المادة 615 : – أجور مختلفة (لجنة الصفقات للولاية)	
دج	1 000 000,00	المادة 631 : – صيانة وتصليلات في الولاية	
دج	1 500 000,00	المادة 633 : – اقتناء العتاد الصغير والمعدات	
دج	5 000 000,00	المادة 662 : – طباعة وتجليد	
دج	7 000 000,00	المادة 664 : – مصاريف الهاتف	
دج	2 000 000,00	المادة 665 : – العقود والمنازعات	
دج	500 000,00	المادة 663 : – توثيق عام	9024
دج	500 000,00	المادة 631 : – صيانة وتصليلات في الولاية	9025
		عتاد الاعلام الالي و الات النسخ	
دج	26 500 000,00	مجموع الباب 902	

*** الباب : 903 – مجموع العقارات و المنقولات (غير منتجة للمداخيل) .**

9030	المادة 605 : – لوازم لصيانة للبنىات الادارية للولاية	2 000 000,00	دج
	المادة 631 : – صيانة وتصليلات في الولاية	2 000 000,00	دج
	المادة 633 : – اقتناء العتاد الصغير والمعدات	1 500 000,00	دج
	المادة 634 : – كهرباء، غاز، ماء	1 000 000,00	دج
9031	المادة 605 : – لوازم لصيانة (09) دوائر	1 000 000,00	دج
	المادة 631 : – صيانة واصلاحات عند الغير	500 000,00	دج
	المادة 633 : – اقتناء العتاد الصغير والمعدات	300 000,00	دج
	المادة 634 : – كهرباء، غاز، ماء	2 000 000,00	دج
9032	المادة 603 : – الوقود	4 000 000,00	دج
	المادة 605 : – لوازم صيانة عتاد النقل	3 000 000,00	دج
	المادة 631 : – صيانة واصلاحات لعتاد النقل	3 000 000,00	دج
	المادة 629 : – ضرائب ورسوم أخرى	600 000,00	دج
	المادة 633 : – اقتناء العتاد الصغير والمعدات	600 000,00	دج
	المادة 630 : – ايجار	500 000,00	دج
9034	المادة 605 : – لوازم صيانة المساكن المخصصة	2 000 000,00	دج
	المادة 609 : – لوازم أخرى	600 000,00	دج
	المادة 631 : – صيانة واصلاحات عند الغير	2 000 000,00	دج
	المادة 633 : – اقتناء العتاد الصغير والمعدات	500 000,00	دج
	المادة 634 : – كهرباء، غاز، ماء	2 000 000,00	دج
دج	مجموع الباب 903	29 100 000,00	

*** الباب : 904 – طرق الولاية .**

9040	المادة 611 : – أجور المستخدمين المؤقتين	6 200 000,00	دج
	المادة 618 : – أعباء اجتماعية	2 100 000,00	دج
دج	مجموع الباب 904	8 300 000,00	

*** الباب : 910 – المصالح الادارية .**

9105	المادة 601 : – المواد الغذائية (في اطار استقبال مختلف الوفود الوطنية والأجنبية	2 500 000,00	دج
	المادة 630 : – ايجار وأعباء ايجارية	1 000 000,00	دج
	المادة 633 : – اقتناء العتاد الصغير والمعدات	800 000,00	دج
	المادة 651 : – منح وجوائز في اطار استقبال مختلف الوفود الوطنية والأجنبية	2 000 000,00	دج
	المادة 666 : – الاستقبالات الرسمية	1 000 000,00	دج
دج	مجموع الباب 910	7 300 000,00	

*** الباب : 912 أعباء التعليم**

المادة 630	إيجار وأعباء ايجارية	1 000 000,00	دج
	في اطار التحضير لشهادة البكالوريا		

مجموع الباب 912	1 000 000,00	دج
-----------------	--------------	----

*** الباب : 913 المصالح المدرسية الاجتماعية**

المادة 665	مصاريف العقود والمنازعات	350 000,00	دج
------------	--------------------------	------------	----

مجموع الباب 913	350 000,00	دج
-----------------	------------	----

*** المساهمة الإجبارية : Dépenses Obligatoires**

*** الباب : 914 – الشباب ، الرياضة و الثقافة**

9141	المادة 649 : – المساهمة بـ 7% في الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسة الرياضية	2 766 005,45	دج
------	--	--------------	----

مجموع الباب 914	2 766 005,45	دج
-----------------	--------------	----

*** الباب : 940 – ناتج الجباية**

9400	المادة 640 : – المساهمة بـ 2% في صندوق الضمان للضرائب المباشرة للولاية	598 717,83	دج
------	--	------------	----

مجموع الباب 940	598 717,83	دج
-----------------	------------	----

مجموع فرع التسيير	118 512 663,97	دج
-------------------	----------------	----

- فرع التجهيز والاستثمار -

1- مديرية الإدارة المحلية:

2 000 000,00	دج	تجهيز مكاتب الولايات
4 000 000,00	دج	أشغال اضافية لانجاز مكيف مركزي بقاعة المحاضرات
4 500 000,00	دج	تجهيز مقر الديوان الجديد
2 000 000,00	دج	أشغال مختلفة بأمالك الولاية (الديوان، الأمانة العامة، م ا م، م ت ش ع، م ش و)
3 000 000,00	دج	تجهيز مقر الأمانة العامة الجديد
3 820 000,00	دج	اقتناء ووضع مولد الكهرباء بدائرة برج منايل
3 500 000,00	دج	تجهيز مقر مديرية الادارة المحلية الجديد
14 970 000,00	دج	أشغال انجاز مكيف مركزي بدائرة برج منايل
27 400 000,00	دج	أشغال تجهيز المقر الجديد للأرشفيف للولاية (Raynoage)
2 653 860,00	دج	تجهيز المقر الجديد للأرشفيف للولاية بمكيف هوائي
19 000 000,00	دج	أشغال التهيئة الخارجية بمقر الديوان الجديد
2 234 700,00	دج	انجاز شبكة مضادة للحرائق للمقر الجديد للأرشفيف للولاية
3 633 903,00	دج	انجاز التدفئة لصالح المقر الجديد للأرشفيف للولاية
5 850 000,00	دج	انجاز مصعد لصالح المقر الجديد للأرشفيف للولاية
4 000 000,00	دج	تجهيز المساكن المخصصة وبيت الضيوف
2 000 000,00	دج	أشغال مختلفة بالاقامة الرسمية والمساكن المخصصة (الولاية + الدوائر)
		وبيت الضيوف
104 562 463,00	دج	المجموع

2- تجهيز المركز الطبي الاجتماعي للولاية (Centre Médico-Social)

10 000 000,00	دج	اقتناء تجهيزات طبية
4 000 000,00	دج	اقتناء سيارة اسعاف لصالح المركز الطبي الاجتماعي
3 000 000,00	دج	تجهيز المقر الاداري للمركز الطبي الاجتماعي للولاية
17 000 000,00	دج	المجموع

3- مديرية الأشغال العمومية:

18 540 000,00	دج	صيانة المنشآت الفنية على مستوى الولاية
18 540 000,00	دج	المجموع

4- مديرية الصحة:

تجهيز المؤسسات العمومية للصحة الجوارية للولاية بعتاد طبي مختلف
(بومرداس- زموري- بني عمران- رأس جنات- الثنية)

دج 15 192 540,00

جهاز تعقيم العتاد (Auto lave 24 L Classe B)

2 661 750,00

التحليل الطبية خاصة بالكلية (Spektrophotometres)

1 579 500,00

كرسي طب الأسنان (Fauteuil Dentaire)

5 323 500,00

تحاليل الدم (Automate D'Hematologie)

5 019 300,00

عتاد خاص بأمراض القلب (ECG 3 Pistes)

608 400,00

المجموع

دج 15 192 540,00

5- مديرية التربية (الصحة المدرسية):

اقتناء كرسيين لطب الأسنان لصالح متوسطة يوديفة رابح بالأربعطاش
ومحمد سحنون بأولاد موسى

دج 2 130 000,00

المجموع

دج 2 130 000,00

6- مديرية الحماية المدنية:

اقتناء عتاد التدخل والانقاذ في الأماكن الصعبة
عشرة 10 مضخات مائية و زورقين 02 مطاطيين

دج 4 100 000,00

المجموع

دج 4 100 000,00

6- اعانة لصالح البلديات :

اقتناء سيارات اسعاف لـ 10 بلدية:

دج 46 385 614,87

أعفير- بن شود - تاورقة - أولاد عيسى - تيمزريت - لقاطة - شعبة العامر -
عمال - بدواو الحري - قدارة بوزقرة

دج 20 000 000,00

اعانة لصالح بلدية الثنية لانجاز حائط وقائي بالجهة الشرقية
لقاعة المتعددة للرياضات

دج 66 385 614,87

المجموع

دج

227 910 617,87

مجموع فرع التجهيز والاستثمار

الحوصلة العامة:

فرع التسيير

- 34.21%
- 118.512.663.97 دج

فرع التجهيز والاستثمار

- 227.910.617.87 دج
- 65.79%

المجموع العام

- 346.423.281.84 دج
- 100%

346 423 281,84
118 512 663,97
227 910 617,87
0,00

0,3421
0,6579

598717,82
39 514 363,54
2766005,448

8 074 181,50

5 862 850,80

2 211 330,70

-598 717,83

455 000,00

532 350,00 2 661 750,00

270 000,00	315 900,00	1 579 500,00
910 000,00	1 064 700,00	5 323 500,00
858 000,00	1 003 860,00	5 019 300,00
104 000,00	121 680,00	608 400,00



75522764,07
5 862 850,80
81 385 614,87

15192540



2400000

9970000

27562540

20150000

16412540



F	118 512 663,97	34,21
E	227 910 617,87	65,79
	346 423 281,84	



الملخص

أصبحت الرقابة في العصر الحديث ليست هدفا بحد ذاته , وإنما وسيلة لتحقيق الأهداف المختلفة من الهيئات الخاضعة لها , ففعالية مهمة الرقابة لا تتحقق إلا بتحقيق الإجراءات الرقابية التي تسبقها .

فالجزائر من بين الدول التي تسعى لترسيخ مفهوم الرقابة بمختلف أنواعها , لذلك استحدثت هيئات عليا من أجل الرقابة على المال العام وذلك من خلال إنشاء مجلس المحاسبة , الذي يعتبر أعلى هيئة دستورية للرقابة المالية اللاحقة , تم إنشاؤه بموجب **المادة 190** من دستور **1976** , إلا إن النشأة الفعلية له تعود إلى تطبيق أحكام القانون رقم **80-05** والذي استمر تطبيقه لفترة طويلة حيث الغي بموجب **الأمر رقم 95-20** المعدل و المتمم بالأمر رقم **10-02** , الذي استقر العمل بأحكامه إلى غاية الوقت الحالي.

أما من ناحية تنظيمه فهو يخضع إلى **الأمر الرئاسي 95-377** حيث تطرق إلى كل هياكله الداخلية , أما بخصوص التشكيلة البشرية فقد حددها بدوره **المرسوم رقم 95-23** الذي اقر لأعضائه صفة القضاة , و بالنظر إلى دور هذا الجهاز الرقابي فيتمثل في مراقبة المؤسسات العمومية , بما فيها الولاية التي تعد من بين مهامه لحماية المال العام وضمان حسن استغلاله.

Résumé:

La censure à l'ère modern est devenue non seulement un but; mais un moyen, d'atteindre les différents objectifs des organismes qui leur sont soumis, L'efficacité de la tâche de contrôle ne peut être atteint que par les mesures de contrôle, qui la précèdent.

L'Algérie est l'un des pays qui cherche à consolider le concept de censure sous toutes ses formes des organes supérieurs, ont été créés en vertu des dispositions, de l'article **190** de la constitution de **1976**, cependant actuel et dû à l'application de la loi n°**05-80**, en vigueur depuis longtemps, a été annulée par l'ordonnance n°**95-20** qui modifiée et complétée par l'ordre n°**02-10**.

Quant à l'aspect organisationnel, il est soumis à l'ordonnance présidentielle n°**37-95**, où il se réfère à toute sa structure interne. Quant à sa composition humaine, elle a été déterminée par le décret n°**23-95**, qui a approuvé le rôle des juges, le contrôle des institutions publiques, parmi ses fonctions pour protéger l'argent public, et assurer son bien-être.